الجهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي
جامعـــــة محمد لمين دباغين –سطيف2
كليـــة الحقوق والعلـوم السياسية

مطبوعة بعنوان:

محاضرات في الحريات العامة

محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق

من إعداد الدكتور: كسال عبد الوهاب

أجيزت كمطبوعة للتأهيل الجامعي من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2015

لرسم المواسم الجامعية 2012 إلى غاية 2015

مقدمة:

مقياس الحريات العامة كأحد موضوعات القانون، يتعلق بدراسة جملة من الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور والقانون من خلال الإطار الفلسفي الذي تقوم عليه هذه الحريات، ومن جهة أخرى يبين شروط ممارستها وضمانات حمايتها.

أول نقطة يجب أن تدرك هي أننا بصدد دراسة لموضوع من موضوعات القانون العام وليس دراسة لفرع قانوني مستقل ، رغم أن دراسة موضوع الحريات العامة تتصل بمعظم فروع القانون، فدراسة شرعة الحقوق مرتبطة بالخصوص بالقانون الدستوري، والتوفيق بين سلطة النظام والحريات مرتبط بالقانون الاداري، أما قانون الاجراءات الجزائية فيعتني بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحريات الفردية ، كما أن الحرية النقابية ترتبط بقانون العمل، في حين ترتبط الحريات الاقتصادية أساسا بالقانون التجاري[1] .

إذن موضوع الحريات العامة يمتد إلى مجمل فروع القانون سواء العام أو الخاص، لكن أساس الموضوع هو القانون العام وبخاصة القانون الدستوري.

تسمية الحريات العامة تسمية مختلف فيها بين الفقهاء ، فالبعض يتحدثون عن الحقوق والحريات، في حين يتحدث البعض عن الحريات العامة وحقوق الانسان، بل ويصفها البعض بالحريات العامة الفردية، واتجاه أخر يسميها بالحريات الأساسية .

وبالعودة للدستور الجزائري لسنة 1996 نجده عندما يذكر الحريات دائما يذكرها باسم الحريات الأساسية ولم يذكر مصطلح الحريات العامة إلا مرة واحدة في المادة 122 عندما ذكر المجالات التي يشرع فيها البرلمان.

لذلك العقبة الأولى التي تواجه أي باحث يتناول الحريات العامة هي تحديد هذه الأخيرة، وهذا على مستوى النظرة الفقهية، أضف إلى ذلك الإختلاف على مستوى النظرة التطبيقية لها .

[1] – جان مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص 11 .

غير أنه من الحقائق الثابتة ان الحرية هي ضرورة حياتية وأن حقوق الانسان وحرياته لصيقة بشخصه – تلازم الحق في الحياة والكرامة الإنسانية – وكمال إنسانية الإنسان ونقصانها مرتبط بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات .

وكلمة حرية الأن هي من أكثر كلمات القاموس السياسي استعمالا في عالم اليوم، حتى الكلمات التي تنافسها في الانتشار والذيوع كالاستقلال، المساواة ، الديمقراطية، التنمية، تستعمل في الغالب مرادفة لها بحيث لا نكاد نجدها إلا ملتصقة بها وموضحة لها، وهذه المفاهيم تحتل القسم الأكبر من الحيز الذي تعبر عنه كلمة حرية في المجتمعات الغربية[1] .

يعد الفرد أحسن ضامن لحريته الشخصية، وحتى يكون كذلك يجب أن تكون ممارسة الأفراد لحرياتهم تعبيرا واعيا عن تمسكهم بروح التنظيم الذي يحكم المجتمع الذي ينتمون اليه، وهذا حتى يبقى المجتمع ويستمر .

ويظهر هذا الوعي في ممارسة الحريات العامة في[2]:

– احترام النظام القانوني الذي يكرس هذه الحريات ويحدد شروطها وقواعد ممارستها، فالنص على حرية التظاهر لا يعني التخريب، وحرية التجمع لا تعني عرقلة حركة المرور، وحرية الاضراب لا تعني شل المؤسسات ...الخ.

– فهم الظروف المحيطة بهذا النظام القانوني المكرس لها لمعرفة كيفية تطبيقها بصورة فعلية ومعرفة مدى اتساع ممارستها : فمثلا حرية التعبير لا تعني تجاوز الأمر للمس بكرامة الأشخاص فلو أعطى القانون الحرية في النقد فلا يجوز المس بكرامة الأشخاص بالقذف، لأنه في هذه الحالة تحول الفعل من ممارسة حرية الى ارتكاب جريمة .

---

[1] – رافع ابن عاشور<< الحريات العامة في النظم الديمقراطية>>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني www. altasamoh.net.

[2] – أنظر : خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005،ص 13.

– فهم وإدراك الثغرات التي يمكن أن تصيب هذه الحريات من خلال الممارسة والعمل على سدها بهدف منعها من الخروج عن إطارها الصحيح، (فمثلا في الدول الغربية نتيجة التوسع في هذه المفاهيم أصبح للشواذ نوادي وشواطئ وقوانين خاصة بهم، وأصبح لهم أنصار ومدافعين عنهم، رغم أنهم قد يتسببون في دمار المجتمعات بسلوكياتهم هذه).

إذن تكتسي دراسة هذا المقياس أهمية بالغة للمثقف بوجه عام ولطالب الحقوق بصفة خاصة، فالحرية وحقوق الانسان أصبحت المعيار الأساسي لتقدم الدول والشعوب وتحضرها، وبمقدار الأخذ بها واحترامها توصف الدول أو مجتمع ما بالمتحضر والمتقدم والعكس هو الصحيح، فبمقدار الإساءة لشيء من حقوق الإنسان تعد الدولة متخلفة، لذلك أصبحت تشكل القيمة الكبرى التي تحترمها الدول وتسعى جاهدة للحفاظ عليها .

ثم أن اتساع نطاق الحريات العامة ومدى مرونة القوانين الناظمة لها يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة النظام السياسي القائم والتوجهات العقائدية التي يرتكز عليها في ممارسة السلطة .

فمسألة الحريات وحمايتها أصبحت موضوع الساعة، وأصبح الحديث والتساؤل يطرح دائما حول أنجع الطرق لتقييد السلطة السياسية ووضع ضوابط لها . والتقسيم السائد على مستوى الأنظمة السياسية في العالم اليوم يصنفها إلى قسمين ليبرالية أو شمولية، ففي النظام اللبرالي نجد تقديس للحرية الفردية وبالتالي نجد إتساع في مجال الحريات العامة، ذلك أن هذا الفكر يقوم على تقديس الفرد وبالتالي وجود القانون والدستور والمؤسسات هي لوضع التزامات على الدولة لحماية الفرد، خاصة في مجالين أساسيين هما الاقتصاد والسياسة.

بينما النظم الشمولية نجد ضيق في هذه الحريات نتيجة الدور الذي تأخذه السلطة السياسية وسيطرتها على مجمل المؤسسات الدستورية، عن طريق رفض وجود أية معارضة سياسية منظمة والتدخل المباشر في القطاعات الاقتصادية كما هو الحال في الدول التي تتبنى الاشتراكية والشيوعية كمنهج سياسي واقتصادي .

وعلى أساس هذه الحريات ومدى إتساع نطاقها توصف الدولة بالديمقراطية وبدولة القانون .

غير أن المشكل الذي يطـرح الأن هو الصعوبـة والاختلاف فـي تحديـد مفهوم الحريـة واقعيـا، نتيجة إختلاف واقع المجتمعات وظروفها وعقائدها حتى على مستوى المبادئ العالمية المشتركة، فالحق في الإجهاض معترف به في كثير من النظم اللبرالية الديمقراطية، وهذا يشكل مساس بالحق في الحياة الذي هو من الحقوق الطبيعية المقدسة والذي تقره وتعترف به كل النظم سواء الوضعية أو غير ذلك، وبالتالي ما قد يفهم حرية عند مجتمع ما يراه مجتمع أخر غير ذلك لأنه يتنافى مع ثوابته، مثال ذلك حرية الزواج في الدول الاسلامية مقيد بقواعد وشروط (عدم زواج المرأة من غير المسلم ، عدم زواج الرجل من غير الكتابية ...الخ) تختلف عنها في الدول التي تعتبر ذلك حرية شخصية .

لقد أصبح شعار الحرية الان وسيلة لتحقيق الأهداف وكل من يرفع هذا الشعار إلا وكان وراء ذلك تحقيق هدف معين، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي في ظل العلاقات الدوليـة القائمـة علـى الإزدواجيـة فـي التعامـل، وتقـدم فـي ذلـك تبريـرات دينيـة وقانونيـة وفلسـفية وسياسية، فمن جهة مثلا نجد على المستوى الدولي المناداة بحرية التعبير، ويستخدم هذا الهدف للمساس في بعض الاحيان بثوابت مجتمعات أخرى، كما هو الحال في الإساءات المتكررة حول الإسلام والمسلمين، لكن إذا تعلق الأمر بثوابت عند مجتمعات أخرى تقيد هذه الحرية، ويعتبر الأمر خارج عن حرية التعبير كما هو الحال في نفي الهولوكوست (المحرقة اليهودية)، رغم أنها واقعة تاريخية قد تكون صحيحة أو غير ذلك ويعد ذلك معاداة للسامية .

وعليه يجب أن نفهم أن تحديد مفهوم الحرية مرتبط بواقع كل مجتمع على حدى، وبالتالي لا يجوز أن نحدد مفهوم مسبق عنها ونحاول أن نسبغه على جميع المجتمعات، فلا يجوز أن ننطلق مثلا من اللبرالية ومفهومها ونظرتها للحرية لنتساءل عن الحرية في الاسلام مثلا ونحن نفكر أن الدولة الاسلامية تماثل تماما الدولة اللبرالية، الواجب أن نبدأ من واقع كل مجتمع ونتساءل عن استطاعت الفرد وكذلك تطلعاته .

أمر أخر يجب أن ندركه أن ممارسة الحريات العامة وتمتع الافراد بحرياتهم وحقوقهم ليست مرتبطة فقط بمسألة الإعتراف بها في التشريعات، بل ترتبط كذلك بالضمانات التي توفرها هذه التشريعات لحماية تلك الحرية، وهذا يقتضي وجود نظام قانوني متكامل، فالنص على الحريات في ظل الدستور لا يكفي لوحده ما لم تكن هناك ضمانات تمنع من اختراق أو المساس بأحكام الدستور والقانون كالرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على أعمال الإدارة واستقلالية القضاء ...الخ، مع ضرورة أن تكون هذه الوسائل على قدر من الفاعلية .

فالحرية إذا ليست شعار يقال بل هي شعور وممارسة، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد حدود عليها، ذلك أن حرية الشخص تنتهي عند تبدأ حرية الأخرين كما يقال . وبالتالي يمارس الفرد حرياته في إطار عدم المساس بغيره، وتملك السلطة صلاحية تنظيمها ووضع شروط ممارستها بما يضمن تمتع الفرد بحرياته وتحقيق المصلحة العامة، لذلك تقر النظم القانونية عديد القواعد التي تقيد هذه الحرية في حال أصبح ذلك يهدد المجتمع وسلامته كالقيود المفروضة على حرية التنقل، والتجمع، والتظاهر ن والتعبير ...الخ .

وعليه دراستنا لهذا المقياس سوف تنصب على المحاور التالية:

المحور الأول : مفهوم الحريات العامة

أولا : دلالات مصطلح الحرية والحريات العامة

ثانيا : تاريخ الحريات العامة

ثالثا : الحريات العامة في المذاهب السياسية

رابعا مبدأ المساواة كأساس لقيام الحرية

خامسا : الحريات العامة بين الحق والديمقراطية

سادسا : خصائص الحريات العامة

المحور الثاني : مصادر الحريات العامة

أولا : الأحكام الدستورية

ثانيا : إعلانات الحقوق

ثالثا : الإتفاقيات الدولية

رابعا : التشريع

خامسا : المبادئ العامة

المحور الثالث : تقسيمات وأنواع الحريات العامة

أولا : تقسيمات الحريات العامة

ثانيا : أنواع الحريات العامة

المحور الرابع: ضوابط ممارسة الحريات العامة

أولا : حدود وأساليب تنظيم الحريات العامة

ثانيا : اثر الضبط الاداري على ممارسة الحريات العامة

المحور الخامس : ضمانات حماية الحريات العامة

أولا : الضمانات السياسية

ثانيا : الضمانات القانونية

ثالثا : الطرق الإدارية لحماية الحريات العامة

المحور الأول : مفهوم الحريات العامة

أولا : دلالات مصطلح الحرية والحريات العامة :

كلمة الحرية تخرج عن إطار أي تحديد دقيق وجازم ، لذلك نجد أن الكثير من كتاب وفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية تناولها بالتعريف، إلا أنهم لم يجتمعوا على تعريف محدد لها،[1] بل اختلفوا بإختلاف الزوايا التي نظروا بها إلى الحرية والغاية المراد تحقيقها من الوصول إلى تعريفها، هل هو لمجرد الإحاطة بها أم لحمايتها أو تأصيل فقهي لنظرياتها،[2] أضف إلى ذلك أن هذا المصطلح يتغير معناه بإختلاف الزمان والمكان، وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعا معينا في زمن معين[3]، وبالتالي يندر أن نجد تعريف محدد وثابت لها وهو ما عبر عنه الرئيس الامريكي لنكولن في خطاب القاه عام 1884 جاء فيه << العالم لن يصل أبدا إلى تعريف محدد للفظ الحرية ، فنحن وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته منها ، فمن بين عشرة اشخاص يندر ان يتفق اثنان على تعريفه >>[4]، لكن من خلال تناولها نحاول تقريب الافكار حول هذا الموضوع.

1. تعريف الحرية

أ. دلالة الحرية في اللغة :

اللغة تعكس ثقافة مجتمع في حقبة من حقب التاريخ ، لذلك لا يمكن إنكار أهمية التحليل اللغوي في تفسير أي ظاهرة أو مفهوم ، و بالعودة إلى اللغة العربية نجدها تعطينا إجابة عميقة

---

[1] – كريم يونس ، أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 25 .

[2] – محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار النهظة العربية ، 1990 ، مصر ، ص 03 .

[3] – صالح حسين سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1988، ص 16 .

[4] – عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف ، مصر ،دون سنة النشر ، ص 09 .

عن معناها : ففي أصولها الدلالية تعني الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، لذلك نقول في تعبيراتنا العفوية الذهب الحر، الفاكهة الحرة، الطين الحر، الفرس الحر، القماش الحر...الخ[1] .

والحر هو السيد الكريم، الشريف، الفاضل، النبيل، ففي هذه الأوصاف تدل على وضع إجتماعي يفيد منزلة رفيعة، وصفات كريمة[2] .

وهذا المعنى يقترب كذلك من وضع الكلمة في اللغات الأخرى، بالفرنسية Liberté مشتقة من الصفة حر Liber، وفي الإنجليزية Freedom المشتقة من الصفة Free أي حر كشأن اللغة الألمانية فنجد الحرية Freiheit مشتقة من الصفة حر Frei، وكل هذه المصطلحات في هذه اللغات تشير إلى المكانة والمنزلة الرفيعة، الوضع الاجتماعي[3] .

ب . معناها الاصطلاحي :

بصفة عامة يمكن النظر إليها من زاويتين[4] :

من الناحية النظرية : متى أشرنا إلى دائرة الفعل والإرادة ، أي إنعدام الإكراه الخارجي بحيث تصدر أفعال الانسان عن إرادته هو لا عن إرادة غريبة عنه بإعتباره كائنا عاقلا، أي تشير إلى غياب القهر والإجبار و الإرغام في الفعل والإختيار أو القرار، فتكون الحرية حال الإنسان الخالصة إنسانيته من خضوع لقهر أو غلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته، فالحر ضد العبد.

---

[1] – أنظر تفصيل ذلك : يمنى الخولي<< نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوربية>>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الإلكتروني، www . altasamoh.net ، تاريخ الإطلاع ، 26 –08 –2012 . – كذلك : محمد فروخ، << الحرية في الإسلام >>، مجلة تسامح المرجع نفسه .

[2] – أنظر : عبد الحميد خطاب، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص 44 وما بعدها .

[3] – يمنى الخولي ، المرجع السابق ،www . altasamoh.net

[4] – أنظر حول هذه الزوايا : كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 30، 31 . – زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، دار مصر للطباعة، مصر، بدون تاريخ، ص18 – 20 .– علي المحمودي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية من وجهة نظر هوبز و لوك، الطبعة الأولى،دار الهادي للنشر والتوزيع، لبنان، 2004 ، ص 138– 143 .

من الناحية العملية : تظهر في رغبة الفرد في التعبير عن شخصيته بالفكر والفعل، أي مرتبط بما هو متاح له من القدرة على التعبير عن شخصيته بموجب ما هو مقرر له قانونا، فعندما تغيب أو تقل القيود يأتي الحديث عن الحرية.

وهذه النظرة للحرية في معناها النظري والعملي هي التي تظهر في كثير من تعريفات الفقه للحرية،[1] حيث عرفها جون لوك << بأنها الحق في فعل اي شيء تسمح به القوانين >>، فالإنسان يولد حرا كما يولد مزود بالإرادة، وبالتالي الحرية في نظره إنما تعبر عن حالة طبيعية مرتبطة بوجود الإنسان بصفة عامة .

أو هي كما يعرفها هوبز << الحرية هو أن لا تكون هناك أية ممانعة بدون ضرورة بوجه أي عمل يريد الإنسان أن يقوم به طبقا للقانون الطبيعي، أي ألا تكون هناك أية عرقلة في طريق الحرية الطبيعية، مالم يكن ذلك ضروريا لخير المجتمع والدولة >>[2].

وهي كما عرفها وهبة الزحيلي << ما يميز الانسان عن غيره ، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته واختياره من غير إجبار ولا إكراه في حدود معينة >>، أو هي كما عرفها مونتسكيو << الحق فيما يسمح به القانون ، والمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة >>[3]. او هي كما عرفها هارولدج .لاسكي << القدرة على الأتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي تحريمات تفرض عليه من خارجه >>[4] .

وقد حاول المفكر أندري Andrée Lalande تعريف الحرية من عدة جوانب :

---

[1] – أنظر هذه التعريفات الفقهية : كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق ، ص 25 – 28 .

[2] – أنظر : علي المحمودي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية من منظار هوبز، ترجمةعبد الرحمان العلوي، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر،2004، ص 27 .

[3] – وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر ، 2000، سوريا ، ص 39 .

[4] – هارولدج .لاسكي، الحريةفي الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، الطبعة الثانية،دار الطليعة ، لبنان، 1978، ص 27 .

فمعناها العام : يشير إلى حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر ، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته .

أما معناها الاجتماعي : فتعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ويرفض ما يحرمه القانون.

وبمعناه السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الدولة .

وهي حسب المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 في فرنسا << حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالأخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الأخلرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون >> [1].

2. تعريف الحريات العامة :

مما لا شك فيه أن الحديث عن الحريات العامة لا دخل له بالحرية بمعناها المطلق العام، لأن هذا المعنى العام يتحدث عنها من منظور فلسفي، في حين أن الحديث عن الحريات العامة يأخذ طابع عملي، وفي هذا السياق فإن الحريات العامة وصفت بمدلول العموم (وصف العامة أو العمومية)، والسبب يعود في ذلك إلى أن كلمة عامة التي تلحق بالحريات تشير إلى تدخل الدولة ، لأن ممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة السلطة يقتضي تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاء على من يخل بهذا النظام .

فالحريات العامة إذا تستلزم إعتراف من الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أية ضغوطات خارجية، وبذلك نبتعد عن المنظور الفلسفي للحرية، والتي تعني كما قلنا الحالة التي يتصرف فيها الإنسان بحسب ما تمليه عليه طبيعته وإرادته دون إرغام أو قسر

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 38 .

خارجي، فهذا التعريف يركز على التصور الروحـــي ومستوى الوعي الداخلي للفرد في تحديد النشاط .

فالحديث عن الحريات العامة لا يكون إلا في اطار المجتمع السياسي المنظم، وفي هذا الأخير تخضع الحرية دائما لحدود القانون الذي يلعب دور الضامن والمحدد لعلاقة الفرد بالسلطة السياسية، بحيث تصبح الحريات العامة تلك الحقوق المعترف بها للإفراد والتي تحد من سلطة الحكومة ، أي بعبارة أخرى تضع قيد على سلطة الدولة في التصرف.

أو بعبارة أخرى الحريات العامة هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالإمتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، أي أنه إلتزام السلطة بالإمتناع عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية [1].

أو هي كما عرفها Colliard << حالات قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء دون قيود في إطار حدود مضبوطة بواسطة القانون، وهذا الاخير يحميها حماية قوية ويرفعها الى المستوى الدستوري >>[2] .

أو هي كما عرفها Revero << الحريات العامة هي إمكانيات وقدرات يختار بمقتضاها الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية سلوكه بنفسه، وهذه الإمكانيات يعترف بها وينظمها القانون الوضعي ويحميها حماية قوية ويرفعها إلى المستوى الدستوري >>.

فالحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرسها القانون الوضعي سواء القانون الدستوري أو الاداري أو الدولي، أو القانون الخاص، لهذا فان الذي يضفي على الحرية صفة العامة هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها[3].

---

[1] – جان مورجان ، المرجع السابق، ص 18 .

[2] – رافع ابن عاشور المرجع السابق. www . altasamoh.net ، تاريخ الإطلاع ، 26 –08 –2012.

[3] – عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 33 .

من خلال كل هذه التعاريف تتبين لنا النتائج التالية[1] :

– الحريات ليست مطلقة بل مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره

– الحريات منظمة على نحو يمنع الإسراف فيها أو إساءة إستعمالها ، بحيث توضع للجميع بناءا على قوانين ولوائح تمنع أي تمييز في التنفيذ او التطبيق العملي .

– للدولة إمكانية وضع قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، بمعنى أنه لا يمكن للفرد إستعمال حريته إلا بعد إستئذان الدولة، كما هو الحال عند إنشاء جريدة أو تنظيم مظاهرة أو عقد إجتماع أو فتح محل ...الخ .

– النشاط الانساني لا يرقى إلى مرتبة الحرية العامة إلا اذا توافر له التنظيم التشريعي المعطي له حرية الممارسة، ولا يعني التنظيم تعارض الحرية مع ممارستها، فالفرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منظمة .

ثانيا : تاريخ الحريات العامة :

يختلف تصور وفهم الحريات العامة من مجتمع إلى أخر بحسب الزمان والمكان، وكانت في العهود تكاد تكون منعدمة إذ كانت القوة هي الشرع .

حيث كانت الحرية في بلاد الاغريق تعني إنفراد الأحرار بكل الحريات والحقوق، وكانت ذات صفة سياسية لا شخصية، أي أن لكل مواطن حق المساهمة في إدارة الشؤون العامة، حيث أنها كانت متصلة بالحياة الديمقراطية التي كانت سائدة في المدن، ولم يكن التفكير بضرورة حماية الفرد في حد ذاته بعيدا عن الجسم الاجتماعي، فكل فرد خاضع للدولة اقتصاديا واجتماعيا، لذلك كان الدين دين الدولة والملكية ملكية الدولة[2] ...الخ .

[1] – أنظر تفصيل ذلك : كريم يونس ، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها .

[2]– عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 11 – 18. نظر كذلك : صالح حسين سميع، المرجع السابق ، ص 16 – 18 .

وهذا الوضع يكاد يتشابه مع ما كان سائد لدى الرومان كذلك، فقد كانت فكرة المواطنة هي الغالبة، وتتضمن الحق في الإشتراك في الحياة السياسية، وكان التمييز في الإمبراطورية الرومانية بين المواطن و الأجنبي. مع العلم أن الأجنبي كان أنذاك يشبه العبد تقريبا في المعاملة حتى ولو كان حرا [1].

أما في القرون الوسطى ونتيجة للصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن إختصاص كل منهما أدى إلى عدم إعتراف السلطة المطلقة للملوك بأية حقوق أو حريات، وكان مبدأ عدم المساواة هو السائد خاصة بعد إستناد السلطة القائمة على نظرية الحق الإلهي والتفويض الإلهي في ممارسة السلطة[2]، وهذا الفكر ساهم بعد ذلك في تفجر الوضع في أوربا و بالأخص في فرنسا بقيام الثور الفرنسية سنة 1789، وكان من نتائجها إعلان حقوق الانسان والمواطن الذي ساوى بين الناس معلنا بصراحة أن جميع الناس يولدون أحرارا[3] .

غير أن هذا الاعلان كان مجرد نصوص عبرت عن حقوق الفرد كحقوق فقط لا كواجبات على الدولة أيضا، حيث قررت هذه الحقوق للفرد ككائن فقط لا ككائن يعيش كعضو في مجتمع إقتصادي و إجتماعي تنعكس إثاره عليه، بمعنى أن الدولة كانت تقف موقف سلبي وهو عدم تعرض الدولة لأصحابها. إلا أن هذه الحريات في النظم المعاصرة تطورت من الناحية السلبية إلى مفهوم إيجابي، وهو إلزام الدولة بالتدخل لحمايتها وكفالتها، وهو ما يظهر في الضمانات التي وفرها النظام القانوني لذلك.

---

[1] – ، المرجع نفسه ، ص 43. أنظر كذلك : , Rény Colrillac,Marie- Anne Frison-Roche, ThierryRevet Libertés et droits fondamentaus, 16e, ed, Dalloz, 2010, p.08.

[2] – هذه نظريات إستند إليها حكام أوربا في القرون الوسطى لتبرير سلطتهم المطلقة، من خلال الإدعاء أنهم يستندون في ممارسة السلطة إلى إرادة إلهيه، إما بطريقة مباشرة كما كانت تزعم نظرية الحق الإلهي المباشر، أو بطريقة غير مباشرة كما ادعت نظرية التفويض الإلاهي غير المباشر . أنظر في ذلك : سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول،الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010، 25 ، 26 .

[3] – عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 45 .

وأخذ مفهوم الحرية في العصر الحديث توسعا أكبر حيث إنتقل نطاق هذه الحرية من فئة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية الى فئة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية ومن أمثلة الحقوق الإجتماعية المستحدثة : حق الفرد في أن يجد عملا وحقه في التمكن من التعليم إلى جانب القدر المقرر من التعليم الالزامي وحقه في أن ينال أجور عادلة، وحقه في الراحة والتأمين ضد الحوادث والمرض والعجز والشيخوخة ...الخ .

وبعدها جاء التوسع في الإعتراف بالحريات بتبني المجتمع الدولي لحقوق وحريات لها أبعادها الدولية، سميت بالحقوق الجماعية، منها الحق بالسلام و الامن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في الاستفادة من الثروات وحق التنمية ....الخ.

ثالثا : الحريات العامة في فقه المذاهب الفكرية

تنظر المذاهب الفكرية والسياسية للحريات العامة وكيفية تحقيقها من زوايا مختلفة انطلاقا من الأسس الفلسفية و السياسية التي تبنى عليها، على أنه من حيث التطبيق نجد أنه لم يحظى أي مذهب بالتطبيق المطلق في أية دولة .

1. المذهب اللبرالي:

اللبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى ، الباعث والهدف الأصل والنتيجة في حياة الأنسان ، وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيئ سوى وصف النشاط البشري الحر ، وشرح أوجهه والتعليق عليه[1] .

يجعل هذا المذهب المقام الأول للحريات السياسية و القانونية،اذ في عرف هذا المذهب الحرية تقترن بتقليص نفوذ الدولة الى أقصى حد ممكن[2]، فهو يقوم على تقديس الفرد بإعتباره أصل المجتمع ، والحرية حقه البديهي والطبيعي، إذ يدعو هذا المذهب إلى إطلاق حرية الفرد وعدم الحد من نشاطه على إعتبار أن للفرد حقوق ثابتة ولصيقة به لا يجوز المساس بها، وهي سابقة على

[1] – عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الطبعة السادسة، المركز الثقافي العربي، لبنان، 2002، ص 39

[2] – يمنى الخولي، المرجع السابق، www . altasamoh.net.

ظهور الدولة، فالإنسان يخرج إلى هذه الحياة فردا حرا له الحق في الحياة والحرية وحق الفكر والمعتقد والضمير، وحق المساواة امام القانون، بمعنى حق الفرد كما يشاء هو وفق قناعته لا كما يشاء له، و بالتالي لا يكون دور للدولة في العلاقات الاجتماعية .

وعليه تقترن الحرية في نظر اللبراليين بتقليص نفوذ الدولة التي يقتصر دورها على المحافظة على الأمن في الداخل والدفاع عنه في الخارج، وحماية الملكية من الإعتداء عليها، أما باقي الأنشطة فيقوم بها الأفراد فهم الذين يديرون الاقتصاد، وهم الذين يختارون نظام الحكم، ولا تتدخل الدولة إلا إذا عجز الأفراد عن القيام بنشاط ما .

إستلهم هذا المذهب فلسفته من مصادر فكرية متعددة كانت بمثابة الدعائم التي إستند إليها، فكان لكل من الفكر المسيحي ونظريات العقد الإجتماعي ومدرسة الحقوق الطبيعية أثر مباشر في تحديد معالمها[1] .

وقد كان لهذا المذهب دور تاريخي كبير في إقرار الحريات والحقوق وتسجيلها في الدساتير ومنها إنبثق نظام الدولة الخاضعة للقانون، وفرض الضمانات الجزائية والقانونية لحماية الحريات من تعدي السلطة العامة، وتكريس سيادة الشعب عن طريق الاقتراع العام، وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات .

2. المذهب الإشتراكي:

هذا المذهب يجعل المقام الأول للحريات والحقوق ذات الطابع الإجتماعي، فالديمقراطية التي أساسها الحرية تقوم على أساس المجتمع الذي تزول فيه الفوارق بين الطبقات. أي لا يمكن للحرية أن تقوم إلا في مجتمع لا يكون للدولة والسلطة فيه وجود[2].

وبالتالي في المذهب الإشتراكي ليست الحرية وسيلة لمقاومة طغيان الحكم ، وإنما باسم الحرية للحكام حق التصرف في خلق الظروف الإقتصادية والإجتماعية اللازمة لتمكين المواطنين من

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، المرجع السابق ، ص 71، 72 .

[2] – المرجع نفسه، ص 73 – 75 .– صالح حسين سميع، المرجع السابق، ص 24.

ممارسة الحرية فعليا، وذلك بأن تقوم الدولة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة الكفيلة بتحقيق ذلك، وهو ممارسة الحرية فعليا بالتخلص من الإستغلال من خلال ضمان فرص العمل وتحقيق أجور عادلة ، وحماية العجزة، وإقرار التعليم الإجباري ، وضمان الحماية الصحية ...الخ .

والهدف الأساسي لهذه الحقوق هو أن تكفل لجميع المواطنين توفر الظروف والأحوال التي تسمح لهم بأن ينعموا بالحريات الأخرى (التقليدية) بما أن هذه الحقوق الإجتماعية تحررهم من الفاقة والجهل والمرض .

وبالتالي حسبهم الحريات التي تتحدث عنها الديمقراطيات الغربية إستنادا إلى هذا المذهب اللبرالي المتبنى هي حريات شكلية ، أي أن القانون يقررها للجميع ولكن على الورق فحسب، وأنها ليست بحريات حقيقية يمارسها الأفراد فعلا في الحياة الواقعية، لأن أصحاب رؤوس الأموال يحولون دون تمتع جميع الأفراد بالممارسة الفعلية الحقيقية لما قرره القانون[1] .

فما قيمة حرمة أو حرية المسكن لشخص معدوم لا يملك مسكنا، وما قيمة حرية الصحافة إذا كانت الأوضاع الإقتصادية أدت بالصحف لا سيما الكبرى منها إلى أن توضع في يد أصحاب رؤوس الأموال، وما قيمة حرية الفكر بالنسبة لشخص إضطرته ظروف العمل للعمل منذ الصغر ولم يكن له الفراغ ليتعلم حتى يستطيع إستعمال ملكات فكره وبالتالي إستعمال تلك الحريات التي قررها له القانون .

3- الحرية في فقه الشريعة الاسلامية :

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها دين ودولة، أو عقيدة وشريعة طبقا لمصدريها القرآن والسنة ، فهي من ناحية أولى تتضمن العقيدة – وهي الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الأخر – ومن جهة ثانية تتضمن أحكام الدولة وشؤون المعاملات في الدنيا، كالمسائل الدستورية والتشريعية وأحكام الأسرة والمعاملات بين الأفراد .

[1]– كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 38 .

على أن الشريعة الإسلامية في ميدان الدولة والمعاملات والإحكام الدستورية أوردت مبادئ عامة كلية دون الدخول في التفصيلات، حتى تكون مبادئ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلم يلجأ القرأن إلى التفصيل إلا في أمور لا تحتاج إلى تأويل أو تغيير مثل الحدود في بعض الجرائم الكبرى أو الميراث[1] ...الخ .

والواقع أن الحريات العامة التي تضمنتها النظم الوضعية عرفتها الشريعة الاسلامية كالحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأي، رغم أن كلمة الحرية لم ترد في القران الكريم أو في السنة النبوية بمعناه المتعارف عليه في علم السياسة والاجتماع. ومع ذلك فمضمونها ثابت بما قرره القرأن الكريم من ربط الجزاء بالقرار الانساني، كما في قوله تعالى << ...وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ...>>[2]، أو قوله تعالى << ... كل امرئ بما كسب رهين >>[3]، فهذه الأيات ترتب التكليف والمسؤولية على حرية الأنسان في الفكر والقول والعمل، ذلك أن الذي لا يملك الحرية في هذه المسائل لا يستطيع أن يتحمل المسؤولية فيما يأتي من مسائل الأمور[4] .

ومن مجمل النصوص التي تضمنتها الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها الإقتصادية وفي كتب المعاملات والأخلاق أو العقوبات، نجدها كلها تتلاقى << أن الناس ولدوا أحرارا وحريتهم في الحياة مطلقة، وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق أو الخير >>[5]، وفي هذا الأمر ذكر الإمام السخاوي قيود الحرية بقوله << الإسلام أعطى الإنسان الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف،

---

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 65 .– لم ترد كلمة حرية في القرأن الكريم إنما الذي ورد هو مشتقات من كلمة الحرية مثل كلمة تحرير ، كما في الأية 92 من سورة النساء في قوله تعالى << ومن قتل مؤمنا خطاءا فتحرير رقبة مؤمنة >>،للتفصيل أكثر : أنظر : نشأت جعفر، الحرية في الإسلام الضرورة والمحضورة، الطبعة الثانية، حقوق الطبع للمؤلف، مصر، 2002، ص 24 وما بعدها .

[2] – سورة النجم، الأية 39 .

[3] – سورة الطور الأية 21 .

[4]– أنظر بالتفصيل : عبد الرحمان السالمي << قضايا الحريات الخاصة والعامة >>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني، www.altasamoh.net

[5] – صالح حسين سميع، المرجع السابق، ص 25 .

وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر>>[1] .

والشواهد كثيرة في إقرار الإعتراف بهذه الحريات منها وثيقة المدينة التي تضمنت معظم الحريات العامة المعروفة الأن، كحرية الرأي و الشورى و والعقيدة و حرية المسكن وحرمته، و الأمن والتنقل... الخ .

رابعا : مبدأ المساواة كأساس لقيام الحرية :

لا يطلق مفهوم الحرية إلا ويجر معه لفظ المساواة مما يطرح التساءل عن العلاقة بينهما ، هل هما وجهان لفكرة واحدة أم أن احدهما الجوهر والأخر هو العرض ؟ .

1. المقصود بمبدأ المساواة :

يقصد بمبدأ المساواة غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى أن الأفراد أمام القانون سواء، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وحرية ممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها [2].

وهذا المبدأ يتفق مع جوهر الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي الذي يقوم بنيانه على هذين العنصرين، وأصبح راسخا في الضمير الإنساني أن المجتمع الذي لا يعبر عن هذين العنصرين في تشريعاته وتنظيماته القانونية هو مجتمع ديكتاتوري يهدر الأفكار الأساسية المعبرة عن الديمقراطية التي ناضلت البشرية من أجل الوصول إليها[3]، حيث أن مبدأ المساواة سواء أكان في القديم أم في الحديث هو القوة المحركة للقوى الديمقراطية.

---

[1] – وهبة الزحيلي المرجع السابق، ص 41 .

[2] – كريم يونس ، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 304 .

[3] - المرجع نفسه، ص 304.

ورغم أن شعار الثورة الفرنسية كان الحرية والمساواة والإخاء إلا أن أحداث التاريخ تظهر أن المساواة كانت الهدف الأول والأهم[1]، أي كانت في الواقع مقدمة على الحرية، فأول أعمال الثورة الفرنسية بعد نجاحها لم يكن إلغاء النظام الملكي وإعلان النظام الجمهوري، فهذا لم يحدث إلا سنة 1792 أي بعد مرور ثلاث سنوات على نجاح الثورة، وأول دستور هو دستور 1791 كان دستورا ملكيا، لكن أول ما قامت به الثورة الفرنسية هو إلغاء الإمتيازات الملكية المتعلقة بالطبقة الارستقراطية (الأشراف، النبلاء، وكبار رجال الكنيسة)، أي تقرير مبدأ المساواة أمام القانون بين الجميع [2].

وبالتالي لا يطلق لفظ الحرية إلا وكان لفظ المساواة ملازما له[3]، ومعنى ذلك أن تكون الحرية واحدة لجميع أفراد المجتمع بلا تفريق ولا تمييز، لا من حيث الأصل او الجنس أو اللغة أو المركز، فتحقيق حرية الفرد يكون في التمتع بالمساواة مع الأخرين وحريته في التمتع بخدمات الدولة دون تحفظ أو كبت لحرياته، فمنع دخول الوظائف العامة لمن لهم أفكار وأراء سياسية معينة يفقد المساواة وجودها ويمس في ذات الوقت بحرية الرأي والتعبير عنه. وبالتالي المساواة هي حجر الزاوية لكل الحريات، وإنهيار مبدأ المساواة يعني إنهيار الحريات العامة كافة[4] .

حيث كان مبدأ المساواة والحرية المرتكزات الاساسية للإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ، وعد مبدأ المساواة احد المرتكزات الاساسية بعد الحرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن ، حيث جاء في مقدمة الاعلان << ... لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم

---

[1] – المرجع نفسه، ص 306 .

[2] - متولي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66، 67 .

[3] - حتى أن تعريف الحرية في الديمقراطيات اليونانية القديمة كان مشتقا من مبدأ المساواة، فكان الفرد يعتبر حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الافراد حتى ولو كانت القاعدة استبداديه فالإنسان حر اذا تساوى مع غيره في المركز القانوني بغض النظر عن عدالة هذا المركز أو عدم عدالته، حتى أن العرب قديما كانت تقول المساواة في الظلم عدل .أنظر : عبد الحميد متولي، المرجع السابق ، ص 65 .- صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 29.

[4] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق ، ص 192 .

...>> .فالحرية إذا مرادفة للمساواة فهما مستمدان من مبدأ الكرامة الانسانية التي هي أساس حقوق الانسان كلها [1].

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ واعتباره حجر الزاوية في الحريات العامة حرصت الدساتير الحديثة على أن تتضمن نصوصها النص عليه بين جميع المواطنين، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة الدينية والسياسية، وهو ما أكده الدستور الجزائري في المادة 28 التي أكدت على المساواة أمام القانون ومن جهة أخرى أكدت على بعض الحقوق والحريات الإجتماعية التي تضطلع بها الدولة لتحقيق مبدأ المساواة وهو ما يظهر في المواد الدستورية من المادة 50 وما بعدها .

وإقرار القوانين والنظم الوضعية تلازم حق المساواة مع حق الحرية بهدف واضح هو تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وإن اقتضى ذلك تقييد الحرية لتوفير حد أدنى للمساواة[2] .

2. نظرة المذاهب السياسية وفقه الشريعة الاسلامية لمبدأ المساواة

أ . نظرة المذاهب السياسية الوضعية :

يذهب الفكر السياسي الوضعي المعاصر إلى إعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس والجوهر لمفهوم الحرية في مختلف ميادينها[3]

- **المذهب اللبرالي** : ينظر إلى مبدأ المساواة من زاوية قانونية، أي المساواة أمام القانون، وليس المساواة الفعلية[4]، بمعنى أن يكون الأفراد جميعهم متساوين في حماية القانون دون إعتبار لعامل الجنس أو اللغة أو الدين. أو بعبارة أخرى ينظر هذا المذهب للمساواة على أنها إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للإستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء

---

[1] - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 18 .
[2] - المرجع نفسه ، ص18
[3]- أنظر بتفصيل أكثر صالح حسين سميع ، المرجع السابق ، ص 29 .
[4] – كريم يونس ، أحمد كشاكش، المرجع السابق ، ص 310،311 .

هذا الوضع، وليس الهدف من جعلهم في مستوى واحد مهما إختلفت ظروفهم وملكاتهم ومواهبهم .

- **المذهب الاشتراكي الماركسي** : (أصحاب الديمقراطية الاجتماعية) أصحاب هذا المذهب وإن كانوا يتفقون مع البراليين في كون المساواة أساس الحرية، إلا أن مضمون المبدأ يختلف عندهم عما هو سائد في المفهوم اللبرالي، إذ ينظرون للمساواة من زاوية مادية لا القانونية والقائمة على جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويعبرون عن ذلك بالمقولة الشهيرة عندهم (الكل طبقا لحاجته) أي طبقا لما يحتاج إليه لا طبقا لما يحرزه من كفاءة أو لما يقدم من عمل أو يبذل من جهد. معتبرين أن المساواة الفعلية لا تتحقق ولا تعد أساس للحرية إلا إذا تحققت المساواة الإقتصادية بين الإفراد ، فالحرية والمساواة القانونية والسياسية تصبح هباء إذا لم تصاحبها مساواة فعلية مادية.ويحسب لهذا المذهب دوره الكبير في تصحيح مسار الامساواة الرأسمالية ، فقد أصبح العصر الحديث يمزج بين أفكار التيارين لتدعيم موضوع حقوق الانسان[1] .

لذلك نجد دساتير الدول التي اخذت بهذا المذهب تتضمن كثير من النصوص التي تركز على هذه الحقوق الاجتماعية ، وتجعل العمل حق لكل مواطن تكفله الدولة فضلا عن الحقوق الاخرى ، وبالتالي نجد ان في هذه النظم تعاظم دور الدولة من خلال تدخلها لإنشاء المرافق وتنظيمها حتى تضمن تحقيق هذه المساواة .

ب . المساواة في فقه الشريعة الاسلامية :

يذهب الفقه الاسلامي إلى القول أن النظرة الإسلامية إلى مبدأ المساواة تجعله أساسا للحرية فهي من جهة تحارب التمييز القائم على أساس الاصل واللون أو الحياة الاجتماعية، إذ لا تفاضل بينهم إلا بحسب الملكات والمواهب الفطرية[2] لقوله تعالى << يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم >>[3]، وقوله عليه السلام في

---

[1] – بن خرف الله الطاهر << الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية >>، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الثالث عشر، 2006، ص09 .

[2] – وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 18 وما بعدها . – صالح حسن سميع ، المرجع السابق، ص 32، 33 .

[3] – سورة الحجرات، الأية 13 .

خطبة الوداع << ... أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لأدم وأدم وأدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى....>>، ومن جهة أخرى تفرض على الدولة إلتزما قانونيا برعاية من لا تسعفهم مواهبهم وقدراتهم على صعوبات الحياة إستنادا لقوله عليه الصلاة والسلام << كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته >>، أي المساواة في المسؤولية بين الحاكم والرعية

3 _ أنواع المساواة:

أ . المساواة المطلقة والمساواة النسبية:

المطلقة تعني أن ينطبق القانون على الجميع بدون استثناء إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، فالمساواة لا يمكن إلا أن تكون نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز القانونية المتماثلة، فالمساواة الحقيقية تعني توحيد المعاملة بالنسبة للإفراد المتواجدين في مراكز قانونية متماثلة[1] .

ب . المساواة القانونية والمساواة الفعلية :

القانونية أن يكون جميع الأفراد متساوين بالنسبة للحماية القانونية التي نطبقها عليهم أو العقاب الذي نفرضه[2].

إلا أن هذا التطبيق للمساواة في المجتمعات الغربية القائمة على المذهب اللبرالي أدى إلى فروقات إجتماعية كبيرة في المجتمع، إزداد الغني غنى والفقير فقرا، ما أدى إلى المساس بمبدأ المساواة ومضمونها الحقيقي وكان من نتائج ذلك ظهور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من خلال تدخل الدولة للحد من هذه الفوارق الطبقية، وذلك بالنص عليها في الدساتير ومختلف القوانين

[1] – كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق ، ص 310 وما بعدها .

[2] – المرجع نفسه، ص 310 .

لتحقيق نوع معين من المساواة الحقيقية كضمان حد أدنى من الرعاية الصحية والإجتماعية والإقتصادية .

وتدخل الدولة للحد من هذه الفوارق الطبقية لا يعد خرقا لمبدأ المساواة إنما هو في واقع الأمر تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية، وأنه تطبيق نسبي لمبدأ المساواة من جانب أخر .

4 _ مظاهر مبدأ المساواة :

لمبدأ المساواة مجموعة من المظاهر، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو المساواة أمام القضاء أو المرافق العامة أو الخدمة العسكرية ... الخ [1].

أ . المساواة امام القانون :

والمقصود به عدم التمييز بين الافراد في المجتمع في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب ، سواء بسب الأصل أو الجنس أو المركز ...الخ، أي أنهم أمام القانون على قدم المساواة من حيث الحماية او من حيث الجزاء، وهو ما أكدته المادة 29 من الدستور الجزائري .

ب . المساواة في الحقوق السياسية :

والحقوق السياسية تعني جملة الحقوق التي تتيح للأفراد حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الإنتخاب والترشيح لعضوية المجالس والهيئات سواء محلية أو مركزية، وحق إنشاء الجمعيات السياسية والإنضمام إليها ...الخ، وهذه الحقوق مقصورة على المواطنين دون الأجانب يمارسونها وفقا للشروط التي حددها القانون .

وهو ما أكدت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري 1996 حيث جاء فيها << لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب >>.

[1] – أنظر تفصيل حول هذه المظاهر لمبدأ المساواة : جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الطبعة، الثانية، دار وائل للنشر، 2010، ص 52.

ج . المساواة في تولي الوظائف العامة :

وهو حق كل فرد توافرت فيه الشروط التي حددها القانون كما جاء في نص المادة 51 من الدستور ، ويتفرع هذا الحق إلى ثلاث صور :

– المساواة بين المترشحين للوظائف العامة .

– المساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والأعباء، أي ينالون ذات الحقوق ويتحملون ذات الوجبات ما تماثلت مراكزهم في السلك والدرجة .

– المساواة بين النساء والرجال في الوظائف العامة: حيث تكون شروط التعيين واحدة للجميع .

د . المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة :

أي أن جميع الأفراد ينالون ذات المعاملة والخدمات، وفي أداء مقابل هذا الإنتفاع أمام المرافق العامة مادامت مراكزهم متماثلة .

هـ . المساواة أمام القضاء :

والمقصود من ذلك أن يكون الأفراد أمام القضاء متساوين يخضعون لقانون واحد وقضاء واحد ، وهذا يعني حق الشخص في أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي ، بمعنى أنه لا يحاكم أمام محاكم إستثنائية أو عسكرية، فأساس القضاء كما جاء في المادة من الدستور 140 هو مبادئ الشرعية والمساواة، وأن يكون في متناول الجميع .

و . المساواة في الواجبات والأعباء العامة : وتظهر هذه الصورة في :

– المساواة أمام الأعباء العسكرية

– المساواة أمام الأعباء الضريبية ، بحيث يراعى في فرضها مبدا المساواة بين المكلفين بها ، حيث يدفع كل مكلف بالضريبة طبقا لثروته وقدرته المالية ، وحالته الشخصية ، وأن لا يثقل كاهل فئة بعبء أكبر من فئة اخرى ، وهذا المبدأ يحكمه مبدأين اساسيين : مبدأ شرعية الضريبة ومبدأ عمومية الضرائب .

خامسا : الحريات العامة بين الحق والديمقراطية

1 . الحرية والحق :

تطرح على المستوى الفقهي إشكالية العلاقة بين الحق و الحرية، هل هما شيئان متلازمان ومتطابقان أم أنهما مفهومان منفصلان.

أ . الاتجاه الفقهي المفرق بينهما :

يذهب البعض من الفقه إلى القول أنه يوجد فرق بينهما ويظهر ذلك في:

– أن الحق لصيق بالإنسان سواء إعترف به أو لم يعترف له به، والحرية هي ممارسة الإنسان لهذا الحق بعد الإعتراف به، بمعنى تصبح الحرية ترادف كلمة الترخيص بإستعمال الحق .

– الحرية هي تمهيد للحق ، أي أسبق منه، ولن تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون .

– حقوق الانسان صفات جوهرية ملتصقة بالأفراد وهي ثابتة ومجردة، أما الحريات العامة ما هي إلا تعبير عن طريق نصوص وضعية عن حقوق الانسان، اذ حسب ريفرو أن المفهومين متقربين لكنهما رغم ذلك مختلفان فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى ، ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى، فمفهوم حقوق الإنسان يتجاوز إعتراف النصوص به .

– تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة ، على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة ، فالحق كما عرفه الفقيه الألماني (دابان)هو إستئثار وتسلط بشيء أو بقيمة معينة دون غيره من الأفراد، بينما الحرية فهي لكل الناس بمجرد إستعمالها تنقلب إلى حق، وذلك بمقتضى ما للفرد من استئثار وتسلط .

وهذا الرأي هو الذي يذهب اليه الاستاذ Roubier بالقول أن الحق والحرية موجودان في إطارين مختلفين، الحرية هي مولد أو منشأ الحق، إذ الحرية هي إمتياز يخول لصاحبه إذا أراد منفذا للوصول إلى مراكز قانونية في إطار هذه الحرية، ويقدم مثالا على ذلك بقوله انه قبل تحديد

الحقوق والواجبات التي تتولد عن عقد من العقود فيجب أن نعرف بأن المرحلة السابقة على إبرام العقد وجدت حرية الإختيار في إبرامه أو عدمه.

وبالتالي تصبح الحرية أوسع نطاقا من الحق ، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة، بينما لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق ، ضف إلى ذلك أن الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدى، فالحق مادام أنه ميزة محددة يستأثر الشخص به ، فالقانون يتشدد في شروط منحه ويفرض الكثير من القيود للحصول عليه، على عكس الحريات التي يترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة ، وهي بطبيعتها متنافرة مع القيود إلا في نطاق إحترام الأداب والنظام العام .

ب . الاتجاه الفقهي الذي يرى التلازم بي الحق والحرية :

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول أن الحق والحرية شيئان متلازمان، وأن الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته،وهو ما يؤكد عليه الفيلسوف توماس هوبز بأن الحق يعتمد على والمقصود بها حرية المرأ بأن يفعل فعلا أو يمتنع عنه،[1] فالحريات العامة ليست في حقيقة الأمر سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع، ومن ثم الإعتراف بها يعطي المجال للشخص إستعمالها كما يريد، حتى أن البعض ذهب الى تعريف حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العمومية، وأنها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها .

وقد وصف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن حقوق الإنسان بانها حريات تسمح لكل فرد ان يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا .

[1] – أنظر تفصيل ذلك : عزالدين الخطابي<< الأخلاق والحرية بين ضرورة الواجب وعقلانية التواصل الديمقراطي ، من كانط الى هوبز>>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني، www.altasamoh.net

وهذا المعنى الترادفي هو ما ذهب اليه الفقيه الفرنسي Favoreu بقوله أن الحق والحرية يرادف كلاهما الأخر وينصرف إليه في المعنى[1]، فالحرية حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة – بمعنى عند الإعتراف بحق للشخص تثبت له حرية إستعمال أو ممارسة هذا الحق – وبالتالي لا يعدوا الإختلاف بين الحرية والحق إلا في اللفظ وليس إختلافا في المعنى[2].

فمثلا حق الملكية حسب قرار المجلس الدستوري الفرنسي هو أحد الحقوق الأساسية التي تترتب عنه حريات كل منها له ذات الوصف (حرية وحق) مثل حرية التصرف أو الإستغلال أو الإستعمال ، وهي حريات جميعها تفرض على الغير إلتزاما سلبيا بعدم التعرض لها حال ممارستها ، بمعنى أخر هو حق تفرعت عنه مجموعة من الحريات وفي نفس الوقت حقوق . أو مثلا حق اللجوء السياسي هو من الحقوق التي يشملها مفهوم الحريات مما يخول للجئ حرية التنقل والعمل والإقامة والعمل ، وهذا يعطيه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية عند الإعتداء عليه من جانب الإدارة [3] .

وبالتالي التفرقة التي يقول بها البعض من الفقه هي تفرقة شكلية ففي معظم أحكام الدستور نجد إستعمال مصطلحي الحريات والحقوق بشكل مترادف مثال ذلك المادة 40 من الدستور التي تنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وهنا نجد المشرع إستعمل مصطلح حق وليس حرية، وكثيرة هي النصوص التي تضمنت النص على الحريات جاءت باستعمال كلمة حق، ولذلك قال البعض ان حقوق الانسان تلخص في كلمة واحدة هي الحرية .

2 : علاقة الحريات العامة بالديمقراطية :

أ . مدى الإرتباط بين الحريات العامة والديمقراطية :

هناك إرتباط وثيق بين مفهومي الحرية والديمقراطية، رغم أن الحرية أوسع في مدلولها ونطاقها من الديمقراطية التي تعد شرط لتحقيق الحرية، فالحديث عن الديمقراطية يرتبط بمدى مساهمة

[1] - محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، در الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص 41 .
[2] – المرجع نفسه ، ص41 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 36 .

رعايا الدولة في تأسيس نظام الحكم في الدولة[1]، من خلال إختيار المواطنين لحكامهم وإمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتجاوزوا سلطاتهم [2].

فأساس الحكم الديمقراطي أنه يقوم على أساس أنه نابع من الإرادة الجماعية للمجتمع الخاضع له، وبالتالي هناك بعض الحريات لا تنفصل عن هذا المبدأ الديمقراطي كحرية الاجتماع والتجمع والصحافة والتظاهر، والتي تعتبر ضرورية في حرية تشكيل الارادة العامة خاصة اثناء إختيار ممثلي الامة، لتأكيد واقعية الاختيار[3]، وعليه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية دون حرية ولا هذه الاخيرة دون ديمقراطية، فالحرية هي روح الديمقراطية، لذلك النظام الديمقراطي والحريات العامة يكفل أحدهما الاخر[4] .

وعليه يوصف النظام بأنه ديمقراطي بقدر ما يكفله من حرية، ومن الأصول التي يقوم عليها النظام الديمقراطي مبدأ الفصل بين السلطات بما يمنع من تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع ما يتيحه ذلك من إمكانية التناوب على ممارسة السلطة، وتواجد معارضة في البرلمان تحض بوضعية قانونية تجعل منها الرقيب على السلطة التنفيذية، ومنعها من المساس بالحريات، مع خضوع جميع السلطات إلى الرقابة القضائية واحترام مبدأ الشرعية، مع جعل القانون نفسه تحت إطار الرقابة على الدستورية ، لأن القانون في بعض الحالات يمكن أن يكون مصدر لإنتهاك الحريات[5].

ففي النظام الديمقراطي تضل السلطة الحاكمة إنعكاس لإرادة الشعب، ومسخرة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحكم القائم .

وبالتالي لكي توصف الدولة والنظام فيها بالديمقراطية ، لابد من أن تتصف بالصفات التالية :

---

[1] - جان مورانج ، المرجع السابق ، ص 11

[2] - رافع ابن عاشور ، المرجع السابق www.altasamoh.net ،

[3] - جان مورانج ، المرجع السابق ، ص 11

[4] - كريم يوسف ، المرجع السابق ، ص 34، 35 .

[5] - تذهب كثير من المنظمات الدولية عند الحديث عن الديمقراطية إلى تجاوز مجرد الحديث عن اتخاذ إجراءات كالانتخابات ، أو التعددية السياسية ، إلى أفاق اوسع تتضمن الحقوق والحريات الاساسية، عمليات المساءلة ، سيادة القانون، فعالية الحكومة ، مكافحة الفساد، تداول السلطة ، تغيير الحكومة، حرية الصحافة ، موضوعية وسائل الاتصال الجماهيري .

– إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن أرائهم عن طريق الكلام ،والتحرر من الخوف ، والتمتع بحرية الاجتماع

– إختيار المواطنين لحكوماتهم، وأن تكون لهم حرية الاختيار من بين متنافسين، وعن طريق الإقتراع السري.

– شعور الشعب أنه قادر على التأثير برأيه في السياسة ولو بقدر محدود.

– أن تكون الحكومة مسئولة أمام الشعب .

– لا يجب أن تحظى جماعة أو حزب بامتيازات سياسية، فيجب على الأقلية أن ترضى بحكم الأغلبية وهذه الأخيرة تسمح وتنصت لرأي الاقلية .

ب . مظاهر النظام الديمقراطي الذي تحترم في الحريات العامة:

رغم عدم الإتفاق بشكل مطلق على تحديد مفهوم الديمقراطية، إلا أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة، التي تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد، وغيابها يعني غياب الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمة مصالحه، وتظهر هذه المظاهر في :

- **الاعتراف بالحقوق الاساسية :**

إحترام الحقوق الأساسية يؤسس للنظام الديمقراطي، وهذا يؤسس لوجود الحريات العامة وكفالتها، وهذه الحقوق الأساسية هي الحقوق الملازمة لوجود الإنسان ذاته، من دونها تستحيل سبل الحياة، كالحق في الحياة، وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية والماسة بالكرامة الإنسانية، عدم التمييز والمساواة، الحق في الأمن والسلامة الجسدية، تحريم الاسترقاق والإستعباد .

وهذه الحقوق هي حجر الزاوية التي تنشإ عنها الحقوق الأخرى، فمن دون الحق في الحياة يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى بلا فائدة، وتصبح الديمقراطية خاوية من مضمونها، لأن الهدف المركزي للديمقراطية والحريات العامة هو صيانة كرامة الانسان .

- **ضرورة الإعتراف بالحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية :**

وتتمثل هذه الحقوق في :

– حرية التعبير وحرية الرأي، حرة الإجتماع، حرية الإشتراك في الجمعيات وإنشائها، حق إدارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف العامة، حرية الفكر والوجدان الديني .

هذه الحقوق توصف بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية، لأنها تنظم إجراءات الحياة السياسية في الدولة الديمقراطية، أي أنها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي، وتتيح للشعب أن يشارك في إدارة حقه في البلاد، وإنتخاب من يراه صالحا لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية، بالإضافة إلى تقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية، كما أن هذه الحريات السياسية تمثل وسيلة الاتصال بين الشعب والسلطة، وهي أجل تعبير عن سيادة الشعب .

وبالتالي الديمقراطية تفترض الإختيار بين العديد من الرؤى والنظريات، وحق كل فرد في تقرير مصيره بنفسه دون وصاية ولا اكراه ، ولا يمكن الحديث عن عن ديمقراطية بدون تعددية سياسية من ناحية وبدون تحرر سياسي من ناحية أخرى ، وهذا يفترض أن حرية تكوين ونشاط التجمعات السياسية مسموح به ومضمونة، وينبغي للدولة أن توفرلأصحابها وأنصارها الظروف لنشر شرها والدعوة لمناصرتها[1] .

- **العدالة القضائية :**

وهي إحدى ضمانات حماية الحريات وتحقيق الديمقراطية، فمنذ أن وجد الإنسان كان القضاء هو حامي الحريات والحقوق، وتقتضي هذه العدالة حق الفرد في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية .

وهذا الحق هو أهم حقوق الإنسان، وأول دعائم الديمقراطية والحرية، وهذا الحق يتضمن العديد من الحقوق، وهي المساواة أمام القانون والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وضمان الوصول إليها، وحرية وإستقلالية الهيئات القضائية ، وأستقلال القضاة، والحياد والكفاءة في الجهاز القضائي، وسرعة الاجراءات، وعلنية الجلسات .

سادسا: خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بجملة من الخصائص تتمثل في التالي:

[1] – رافع ابن عاشور، المرجع السابق، www.altasamoh.net

1 . نسبية الحرية :

الحرية المطلقة التي لا قيود لها والتي ترادف الفوضى لا وجود لها في نظام مدني مقنن ، لأنها تصطدم بحرية الأخرين . تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الاخرين، فالحرية المعقولة والنظامية والواقعية مقيدة بحقوق الأخرين، وبالمصلحة العامة للمجتمع وبالتشريعات الإلهية أو الوضعية ، وتظهر هذه النسبية في المظاهر التالية :

أ . النسبية في مفهوم الحرية :

ذلك أن مفهومها ليس ثابتا من حيث الزمان والمكان، فالحرية في المفهوم القديم (لدى الاغريق) ليست هي الحرية في المفهوم الحديث، والحرية في دولة مستعمرة تعني الإستقلال وفي دولة مستقلة قد تعني أشياء مختلفة، كحرية المشاركة في السلطة أو حرية الصناعة والتجارة ...الخ[1]، والحرية في الدول الغربية في بعض مضامينها ليست هي الحرية في الدول الإسلامية، لأنها تتناقض مع ثوابت المجتمع (كالزواج المثلي مثلا) .

ب . النسبية تظهر كذلك في أهمية الحريات :

ذلك أن الحريات متعددة منها حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الصناعة والتجارة ...الخ، وبالتالي تصبح بعض الحريات أهم من البعض الأخر، حيث نظرة الأفراد للحياة تختلف، فهناك من يضع حرية التجارة في المقام الأول، بينما ينظر الكاتب والمفكر لحرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي باعتبارها أهم الحريات وهكذا .

ج _ النسبية تظهر كذلك في كون حرية الأفراد يقابلها حق الدولة :

فالدولة لكي تدوم لا بد لها من النظام، وينتج عن ذلك إمكانية تدخل الدولة لتنظيم وتقييد التمتع بهذه الحريات، خاصة في الحالات الاستثنائية أين تقيد هذه الحريات حفاظا على النظام العام .

د _ نسبية الحريات هي التي تفسر لنا اختلاف نظرة المذاهب السياسية، فالمذهب اللبرالي ينظر للحرية بشكل مختلف عن نظرة المذهب الاشتراكي .

---

[1] – أنظر في ذلك : جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق . كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 29 . عبد الحميد، متولي، المرجع السابق، ص 09 .

2 _ الحرية أصل يمتد الى كل مجالات الحياة الانسانية:

سواء في شقها الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي، ولا تقتصر على مجال معين دون أخر، لأن الأصل في الإنسان أنه يولد حرا .

3 _ الحرية قديمة قدم الانسان :

فهي دائمة ، صالحة لكل زمان ومكان، أي تستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة .

4 _ الحرية منظمة تقوم على مبدأ التوازن(التوازن بين ها وبين المصلحة العامة):

فالدستور هو الأساس في وجود الحريات في الدولة، ويحيل في كثير من قواعده للمشرع في تحديد نطاق هذه الحقوق والحريات، وفي صدد تحديد نطاق هذه الحريات لا تتسع هذه الأخيرة بصورة تضحي بالمصلحة العامة ، كما لا يجوز التضحية بهذه الحقوق والحريات في غير ضرورة اجتماعية لها اعتبارها .

ففي مجال الشرعية الجنائية فإنه إن كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من إقتضاء سلطتها في العقاب فهذا لا يعني التضحية بحقوق وحريات الإفراد الذين يتم التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية في مواجهتهم .

أي لا بد من وجود توازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الافراد، وبغير هذا التوازن تفقد سلطة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية مصداقيتها وفاعليتها في الدولة القانونية، لأنه إذا كانت الإجراءات الجنائية لا تتلاءم مع الحقوق والحريات تصبح تلك الإجراءات والتجريم والعقاب أداة بطش وتحكم فتفقد الحريات والحقوق معناها .

5 _ الحرية أحد أركان النظام الديمقراطي .:

فأي نظام تنتهك فيه الحرية، أو تخلو في التشريعات من تبني فلسفة الحرية وحقوق الإنسان تنتفي عنه الصفة الديمقراطية .

6 _ الحرية كتلة واحدة : فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الاخرى، فلو اخذنا الحقوق المدنية والسياسية فإننا نجد أنه لا يمكن للشخص ممارسة حقوقه المدنية والسياسية دون أن يكون له مسكن، ذلك أنه دون المسكن كيف يمكن حماية الحياة الخاصة والعائلية. وعليه فكل مساس

بحرية من الحريات يؤدي إلى الإعتداء على الحرية العامة، فمثلا الحرية النقابية التي هي مرتبطة من جهة بحق العمل وبالحقوق الإجتماعية، لكنها في المقابل تترتب عن الإعتراف بالحريات العامة الأخرى كحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات، كما أن الإعتداء على حرية العقيدة يعني الإعتداء على حرية الرأي .

7 _ الحرية أساس إحترام الشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية: لأنها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات .

المحور الثاني : مصادر الحريات العامة

عندما نتحدث عن المصدر للحريات العامة نقصد بذلك من أين تستمد الحريات مضمونها ووجودها وشرعيتها في الممارسة والحماية .

فمن خصائص الحريات العامة كما رأينا أنها مقيدة غير مطلقة بصفة عامة، ومن الناحية الشكلية لا تكون الحرية عامة إلا إذا كانت منظمة أو معترف بها، أي لا تكسب الصفة العامة إلا من خلال النص المعترف بها، والحماية التي يسبغها عليها القانون .

وبالتالي تظهر أو في ظل المبادئ العامة للقانون، وتبعا لمكانة هذا المصدر ترقى الحرية في مصاف القيمة، حيث تحوز مكانة النص المعترف بها . وتظهر مصادر الحريات العامة في الأحكام الدستورية ، والإتفاقات الدولية ، وإعلانات الحقوق ، والقانون .

أولا: الأحكام الدستورية:

الدستور هو القانون الأساسي والوثيقة الأولى في الدولة، ويعد المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة، إذ أنه يظم القواعد التي تهتم بالتنظيم السياسي للدولة وضمان الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة . حيث يذهب الفقه إلى الربط بين ضمان الحقوق والحريات الفردية ووجود الدستور، وهذا الربط لم يأتي من فراغ وإنما يستند في أساسه إلى موجة الحركات الدستورية التي إنتشرت في بدايات القرن الثامن عشر[1] .

وهذه الغاية من الدستور هي القراءة التي جاءت بها المادة 16 من إعلان الحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789، التي حددت أن الدستور لا وجود له عند إنتفاء شرطين أساسيين في تكوين المجتمع أولها مبدأ الفصل بين السلطات، وثانيها ضمانة الحقوق والحريات .

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 47 .

أي أن الدستور بعبارة أخرى موجود في الأساس لتحقيق غايتين : تنظيم هيكلية الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها، ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات الأفراد، من خلال التقيد بهذا التنظيم والتوزيع[1] .

ولا يخلو أي دستور مهما كان لونه السياسي المصبغ به من الإعتراف بالحقوق والحريات والنص على ضرورة حمايتها، فالدستور يصبح غير ذي معنى إذا لم يكن ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الانسان، لذلك ذهب بعض الفقه إلى تعريف القانون الدستوري بأنه قانون التعايش السلمي بين السلطة والحرية، أو هو حسب البعض الأخر أداة أو تقنية الحرية .

وبالعودة إلى تتبع ظاهرة الدساتير بمعناها الفني الحديث نجدها بدأت في الظهور منذ القرن الثامن عشر بعد نجاح الثورة الفرنسية والأمريكية، أين انتشرت الدساتير كوسيلة للقضاء على الأنظمة المطلقة، مما جعل أي حركة دستورية هي حركة من أجل الحريات، وهو ما جسده كل من الدستور الفرنسي والأمريكي، واللذين تضمن النص على إعلانات الحقوق التي توجت نجاح الثورتين .

وقد تضمنت جميع الدساتير التي صدرت بعد ذلك في مقدماتها النص على الحقوق والحريات الواردة في إعلان حقوق الانسان والمواطن، أخرها دستور 1958 وأقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية هذه الديباجة واضعا حدا للنقاش حول مدى الزاميتها .

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده يؤسس للحريات العامة في ديباجته ، حيث جاء فيها << أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ..... أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد .. >> .

ويضيف في فقرة أخرى << الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ...>> .

وقد فصل في مواد أخرى هذه الحقوق والحريات الممنوحة للمواطن والتي وردت تحت الفصل الرابع من الباب الأول تحت إسم الحقوق والحريات، تضمنتها المواد من 29 الى المادة 59، تبنى

[1] - أمين عاطف صليبة ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ،دراسة مقارنةن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002 ، ص 300 .

فيها معظم المبادئ العالمية المعروفة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء في شقها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الشخصي .

ويبدو الدستور في الوقت الحاضر عملا منفتحا على الإستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته ، فالدستور لم يعد نصا مغلقا إنتهى مفعوله لحظة إقراره، بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع، وهذه النظرة تفرض السعي المتواصل لتطوير الاجتهاد حول معاني وأحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بما يتوافق مع هذا التقدم الذي لحق بالمجتمعات ، بفعل التطور التقني الذي جعل العالم يبدوا كقرية صغيرة [1].

ثانيا : إعلانات الحقوق :

تجد الحريات العامة مصدرها كذلك في إعلانات إو شرعة الحقوق كما يسميها البعض، ويمكن تقسيم هذه الإعلانات إلى نوعين : إعلانات محلية و إعلانات عالمية .

1 . الإعلانات المحلية:

تتمثل خاصة في الإعلانات التي تبنتها دولة ما وضمنتها في دساتيرها وقوانينها، وتاريخيا هناك ثلاث دول اشتهرت فيها هذه الاعلانات، هي فرنسا وأمريكا وانجلترا، شكلت مجالا خصبا للحقوق والحريات في المجال الوضعي، بناءا على النظريات التي سادت أوربا في عصر الانوار .

أ . المصادر في انجلترا :

عرفت العديد من هذه الإعلانات منها الشرعة العظمى Magna) carta) سنة 1215 التي منحها الملك جون jean Sanste تضمنت 70 مادة تناولت قضايا مختلفة تتعلق بصيانة حقوق النبلاء، وضمان حرية الكنيسة، وضمان حرية الأفراد الشخصية وإسقاط الضرائب، كما تلت هذا الاعلان عريضة الحقوق سنة 1628، حيث ركزت هذه العريضة على احترام الحرية الشخصية ومنع التوقيف بدون محاكمة، وعدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان[2] .

---

[1] ـ أمين عاطف صليبا ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] – كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق ، ص 38 . – أنظر كذلك : Xavier Bioy, Droits fondamentaux et libertés publiques, Montchrestien, 2013, p. 51 .

إلى جانب ذلك هناك قانون الهبياس كور بيس Act of habeas corpus، ويعتبر هذا القانون أحد القوانين الاساسية في التاريخ الدستوري الانجليزي، يتعلق بمنع الوقف التعسفي، ونظرا لأهمية هذا القانون فإنه يجد تطبيق له في كل دول الكومنولث ماعدا اسكتلندا ، كما قامت أمريكا بإدخاله في دستورها، واعترفت به حكومات الولايات . بالإضافة إلى هذا القانون، هناك قانون الحقوق Bill of Rights والذي لا يبتعد في مضامينه عن الإعلانات السابقة[1].

ب . المصادر في أمريكا :

قدمت الولايات المتحدة في بداية نشأتها كدولة فدرالية وثيقة أساسية في ميدان الحقوق والحريات الأساسية، هي إعلان الإستقلال في 1776، والذي عقد في مدينة فيلا دلفيا في مدين بن سلفانيا، أين تم إعلان الإستقلال عن التاج البريطاني، وتضمن مجموعة من المبادئ التي كانت فلسفة الإنوار الإوربية قد نقلتها إلى العقل الاوربي، من حيث الحديث عن الإعتراف بالحقوق الفردية والمساواة، وحق المشاركة في السلطة، وحق الملكية، وحرية الصحافة، والاعتقاد، وحق الدفاع ...الخ ، وهناك التعديلات التي أدخلت على الدستور الأمريكي والمتعلقة بهذا الشأن [2].

ج . المصادر الفرنسية :

يعد إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789 والذي جاء بعد القضاء على السلطة المطلقة المرتكزة على مبدأ الحق الإلهي في الحكم، وقد تأثر واضعي هذا الإعلان بأفكار فلاسفة عصر الأنوار، وعلى رأسهم رسو وفولتير ومونتسكيو، والتي طرحوها حول كيفية ممارسة السلطة وتنظيمها، والحريات العامة وكيف تساهم في تطور المجتمع .

وركز هذا الإعلان على ترسيخ قيم أخلاقية وإجتماعية تسمح للفرد بالتطور والإنطلاق لتحقيق إنسانيته، حيث ركز على مبدأ المساواة والعدل، وحرية الملكية، ومقاومة الظلم، وأصل البراءة في الإنسان، وهذا الإعلان كان محل تبني من طرف الدساتير الفرنسية بعد ذلك[3] .

---

[1] ـ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005 ص 98 ـ 105 . .

[2] – أنظر جان مورانج، المرجع السابق، ص 31 . –. Xavier Bioy, Op. Cit. pp. 52.53

[3] – جان مورانج، المرجع نفسه، ص 32 –34 . –.XavierBioy,ibib, p.53 – أنظر كذلك : كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 39، 40 .

2 . الإعلانات العالمية :

وقد برزت هذه الإعلانات وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد تشكيل منظمة الأمم المتحدة التي بذلت الجهود لأجل الإعتراف للناس بالحقوق الطبيعية والحريات الضرورية، وجاء هذا الإعلان إستجابة لحقيقتين هامتين :
أولهما : عدم القدرة على تجاهل المكانة التي أصبح الفرد يتمتع بها على المستوى الدولي، في ظل إنتشار الأفكار التحررية، وثانيهما: ارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب والتي ما فتئت تطالب أنظمتها السياسية بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية [1].

يجد هذا الإعلان أصله في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعلن أن أهداف المنظمة تطوير وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2] .

وقد ضم الإعلان أربعة مجموعات من الأحكام[3] :

– المجموعة الأولى: أعلنت الحقوق الشخصية للفرد (حقه في الحياة . حقه في الحرية الشخصية وفي الأمن الشخصي).

---

[1] ـ خضر خضر ، المرجع السابق ، 133 .

[2] – يشكل الإعلان العالمي لحقوق الأنسان تركيبا للتصورات الفلسفية حول الحق الطبيعي والحق المدني، فهو من جهة تصور فلسفي للإنسان الكوني المتساوي في الحقوق ، كما أنه يحدد من جهة أخرى مبادئ العدالة وقواعد تنظيم المجتمع، لذلك يمكن قراءته وفق نظرية الحق الطبيعي، وهذا ما يستفاد مثلا من نص المادة الأولى للإعلان والتي جاء فيها << يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبو عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء >> ، كما يمكن قراءته وفق نظرية الحق ، لأنه يكتسب قيمة إجتماعية وثقافية وقانونية، وهو ما تبرره عديد النصوص في مضمونه ، على سبيل المثال المادة السادسة التي تنص << لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية >> ، والملاحظ أن هناك عدة مؤاخذات على مبادئ هذا الإعلان بكونها صورية ، بمعنى تخص الإنسان عموما بغض النظر عن خصوصياته الثقافية ووضعه الحقيقي داخل المجتمع . أنظر في ذلك : عزالدين الخطابي، المرجع السابق،www.altasamoh.net

[3] . صادقت على هذا الإعلان 48 دولة في الجمعية العامة ، وإمتنعت ثمانية دول هي الإتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية ، وإفريقيا الجنوبية، والمملكة العربية السعودية، وامتناع هذه الدول كان يعكس الإختلافات في المجتمع الدولي إتجاه قضايا حقوق الإنسان . فالإتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية اعتبر أن مبادئ الإعلان مستوحاة من الفكر الغربي في الولايات المتحدة والدول الرأسمالية التي تسيطر على المنظمة، وإفريقيا الجنوبية كانت تحكمها الأقلية البيضاء في تلك المرحلة وموقفها نابع من سياساتها القائمة على التمييز العنصري، والعربية السعودية اعتبرت أن الإعلان لا يتلاءم مع مفاهيمها الدينية لحقوق الإنسان . . أنظر في ذلك : خضر خضر المرجع السابق ، ص 147 ، 148 .

– المجموعة الثانية : عرضت حقوق الفرد في مواجهة المجموعات (حق الجنسية . حق الجوء لكل شخص مضطهد ماعدا الأشخاص الملاحقين بجرائم القانون العام . حق حرية التنقل وحق الإقامة في الداخل والخارج . حق الملكية) .

– المجموعة الثالثة : مخصصة للحريات العامة والحقوق السياسية كحرية الرأي التعبير. وحرية التفكير والمعتقد. الحرية الدينية. حق التجمع وإقامة الجمعيات. مبدأ الانتخاب، أي حق كل شخص في المشاركة في الحياة ا لعامة) .

– المجموعة الرابعة : أكدت على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية (كحق العمل. حق تشكيل النقابات . الحق في النظافة ...الخ) .

غير أن ما يميز هذا الإعلان أنه ليس إتفاقية دولية جماعية، ولا يتصف بأية صفة إلزامية، ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، وبالتالي هو مجرد وثيقة يمكن أن تضاف إلى الوثائق الدستورية والإعلانات الأخرى التي سبقته، ولا يمكن إلزام إية دولة على التقيد بنصوصه. ولا تملك الأمم المتحدة كمنظمة دولية إلا سلطة التنديد بالدول التي تحترم هذه الحقوق ، ولا تستطيع اتخاذ إجراءات ردعية في حال المساس بتلك الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان .

ثالثا : الإتفاقيات الدولية :

للإتفاقيات الدولية مكانة هامة في مصاف الوثائق والمصادر المهمة في الإقرار بالحقوق والحريات ، وتختلف نظرة الدول والنظم فيها في تحديد مكانة هذه النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات بين من يجعلها فوق القانون بعد المصادقة عليها (أي لا يمكن أن تمتد أليها يد المشرع بالتعديل والتغيير، وإذا دخلت المعاهدة على نص قانوني وكان مخالفا لها يعتبر نص المعاهدة ملغي لهذا النص، كما هو الحال في الجزائر بموجب المادة 132 من الدستور[1]، والبعض يجعلها في مرتبة القانون العادي .

[1] ـ << المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون >> .

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي صادقت عليها الدول، ومن بينها الجزائر والتي تتضمن النص على هذه الحريات، مما يحتم على الدولة الإقرار بها وضمان احترامها .

ويمكن تقسيم هذه الإتفاقيات إلى نوعين : عالمية وإقليمية

1 . الإتفاقيات العالمية :

أ . ميثاق الامم المتحدة :

يعد هذا الميثاق عبارة عن معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة الدول الأعضاء على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات فيما بينها، هذا الميثاق هو من قبل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، فحتم ذلك تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة بما في ذلك القواعد الدستورية[1] .

وجاء في ميثاق هذه المنظمة لجهة الحقوق والحريات العديد من النصوص، ففي الديباجة نجدها تؤكد على أن شعوب الامم المتحدة ...تؤكد تمسكها بالحقوق الأساسية وبالكرامة للفرد وإقرار بالحقوق المتساوية بين الرجال والنساء .

وحددت المادة الأولى من الميثاق المقاصد من إنشاء الأمم المتحدة، ومن بينها تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... الخ.

وأشارت المادة 13 إلى أن الجمعية العامة تقوم بالدراسات وتنشر التوصيات لمقاصد عديدة منها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ، وتنص المادة 76 على أن الهدف من إنشاء نظام الوصاية (التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بلا تمييز) .

غير أن هذه النصوص الواردة في الميثاق تبقى قاصرة، نظرا لتناثرها ومحدوديتها، ثم أن هذه النصوص جاءت عامة ورد التفصيل فيها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكرست هذه

[1] – أنظر تفصيل ذلك : جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها .

الحقوق والحريات كل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966 وبهذين العهدين تم الإنتقال بحقوق الإنسان من مجرد الإعلان والإختيار إلى الإلزام[1] .

ب . العهدين الدوليين :

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وهو أحد الإتفاقيتين الكبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى قواعد قانونية ملزمة.

نص هذا الميثاق على جملة من الحقوق والحريات منها حق الأفراد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الحق في تشكيل النقابات والإنضمام إليها والحق في الإضراب وفي الضمان الإجتماعي ، والأمن الغذائي والصحي، حق الأمهات والأطفال في أكبر قدر من الحماية، حق الفرد في الثقافة والتعليم، وضرورة أن يكون التعليم مجاني للجميع والتعليم الإبتدائي إلزامي[2] .

•العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

حولت قواعد هذا الميثاق الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، عالج حقوق الإنسان المدنية والسياسية خاصة المواد من 06 ال 27 التي نصت على الحق في الحياة ومنع التعذيب، الحق في المساواة وعدم توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير، الحق في التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها، عدم رجعية القوانين، تحريم الرق ...الخ .[3]

---

[1] أنظر حول هذين العهدين : جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها .

[2] – أنظر تفصيل ذلك : صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات، الرياض، 2004، ص 46 وما بعدها .

[3] – أنظر تفصيل ذلك : صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها .

2 _ الاتفاقيات الاقليمية :

أ . الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان :

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1954 ، تتصف هذه الاتفاقية بخاصيتين اساسيتين : **الاولى** انها لا تعلن الا الحريات التقليدية (فلم تشر الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان)، **والثانية** هي النص على تنظيم الضمان القانوني لهذه الحقوق .

حيث نصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق على (سعي الدول الى ضمان حق كل فرد في التمتع بحقوق الانسان وحرياته وتضمنت معظم الحقوق الواردة في الاعلانات العالمية والدولية، وأقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الاجراءات الحامية لهذه الحريات، كالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي تضطلع بحماية تلك الحقوق من خلال رفع الشكاوى اليها، سواء من الدول، او من الافراد والذين يرفعونها عن طريق اللجنة الاوربية لحقوق الانسان .

ب . الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان :

وهو على غرار الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان صدر في 3 نوفمبر 1969 ودخل حيز النفاذ في 1978، ولا يختلف هذا الاعلان في جوهره عن ما ورد من مبادئ والتي اقرها ميثاق الامم المتحدة، او غيره من الاعلانات والدساتير سواء الصادرة في اوربا او الولايات المتحدة الامريكية .

حيث توجب الاتفاقية على الدول الاعضاء احترام عدد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والمعاملة الانسانية والحرية الشخصية والمحاكمة العادلة والملكية الخاصة والتنقل والمشاركة في الشؤون العامة، والمساواة امام القانون والحماية القضائية، والتجمع والاجتماع وحماية الحياة الخاصة، وحرية التفكير والتعبير...الخ [1].

[1] ـ وهذا لا يعني أن وجود مثل هذه الإتفاقيات يعني عدم وجود إنتهاكات لهذه الحقوق والحريات المقررة فيها، فدول أمريكا اللاتينية من أكبر الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق، كما أنا أمريكا لم تترك أي معنى لحقوق الانسان في العالم بإنتهاكاتها المتكررة لهذه الحقوق في سعيها نحو السيطرة على العالم . لكن نحن هنا بصدد تبيان هذه المصادر وأين تجد الحريات مصدرها وشرعيتها و إلزاميتها .

وهذه الإتفاقية كالإتفاقية الإوربية لحقوق الإنسان، تقر أليات لضمان الحماية لهذه الحقوق المدرجة فيها من خلال المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الانسان .

ج . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب :

أقر في أكتوبر 1986 يتألف من 68 مادة، ولا تختلف الحقوق الواردة فيه عن غيرها من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى. غير أن هذا الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة، وإنما نص على إنشاء لجنة ترفع اليها الشكاوى، وأحكام هذه اللجنة لا تلزم أحد .

د . الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

على المستوى العربي يظهر هذا الأمر معطل ، حيث تم إقتراح انشاء مشروع عربي لحقوق الإنسان سنة 1970 ، وتوصلت أمانة الجامعة العربية إلى إقتراح مشروع عربي خاص بهذا الأمر ، إلا أن المسألة لم تحظى بعين الإعتبار ودخل الأمر في طي التجاهل والنسيان .

هـ . إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي :

صدر سنة 1972 في مدينة جدة ، يتضمن 28 مادة تتطابق في مضمونها مع الشريعة الإسلامية كالحق في الكرامة، وحماية الأسرة، والأمن والمساواة ، وحق الإنتماء والجنسية، والتملك والإرث والرعاية الصحية، ضمانات التقاضي، حرية الرأي ، لكن بعض الحقوق مقيدة بالضوابط التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، مثل حق الحياة وحرية التصرف فيه ، وحرية العقيدة، وحق الزواج وحرية اختيار الشريك، وحق الميراث، والمساواة بين الرجل والمرأة ...الخ .

رابعا : التشريع :

1 . مكانة التشريع في وضع حدود ممارسة الحرية العامة :

التشريع هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية ، وهو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، حيث تنص أحكام الدستور على إعطاء المشرع العادي سلطة وضع حدود ممارسة الحريات العامة ومتطلبات النظام العام، وتحديد الأعمال التي قد تشكل إعتداء على الحريات العامة، وتحديد ضمانات ممارسة المواطنين لهذه الحريات وهو ما تؤكد عليه المادة 122

من الدستور التي تنص على أنه << يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الأتية ...وذكر :

_ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ...>> .

وبالعودة إلى النصوص القانونية نجد مجموعة من المبادئ و الأحكام المتصلة بالحريات العامة، سواء في القانون الجنائي أو المدني أو قانون الأسرة أو قانون العمل ... الخ.

ومن هذه المبادئ التي تتصل بالحريات، نجد مثلا في القانون المدني مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 02) حرية التعاقد (المادة 106)، ونجد المادة 107 من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من يمس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطنين، كما تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من أفشى مستندا ناتج عن التفتيش أو اطلع عليه دون إذن > ، وأعطى قانون الاسرة الحرية في التصرف في مالها ...إلى غير ذلك من الأحكام التي تتواجد في معظم النصوص القانونية مهما اختلفت طبيعتها .

ونجد الدستور يحيل إلى المشرع العادي سلطة تنظيم الحريات خاصة في نطاقها السياسي، و تصدر في كثير منها في الجزائر في شكل قوانين عضوية، وهذا يعد ضمانة أساسية ومهمة جدا لجهة الحماية، ذلك أن القوانين العضوية تخضع للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصدارها ومن تلك النصوص المتعلقة بالحريات العامة ما نصت عليه المادة 123 من الدستور[1] .

فالقانون في الأصل لا ينشئ الحريات العامة، بل دوره الكشف والإقرار والاعتراف بهذه الحريات بإيجاد الظروف والشروط والطرق الشرعية لممارستها بصورة عقلانية وشرعية، منسجمة مع فكرة النظام العام .

[1] ـ تنص هذه المادة على << إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية : ـ نظام الإنتخابات ـ القانون المتعلق بالأحزاب ـ القانون المتعلق بالإعلام ـ القانون الأساسي للقضاء >>.

2 _ ضمانات حماية الحرية في مواجهة المشرع :

وبالعودة للدساتير نجد معظمها في موضوع حقوق الإنسان وحرياته قسمت تنظيم هذه الحريات إلى ثلاث فئات أساسية [1].

أ. حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي (أو ما يعرف بالحريات المطلقة) :

وهي الحريات التي ينظمها الدستور ذاته تنظيما نهائيا، يمتنع على المشرع العادي أن يصدر بشأنها أي تنظيم ، ونتعرف على هذه الحقوق والحريات من خلال ما ينص عليه الدستور بشأنها، إذ لا نجده يقرنها بعبارة في حدود القانون أو وفقا للقانون أو طبقا للقانون .

ففي هذه الحالة ونظرا لأهميتها الدستور هو الذي نظمها ولا يجوز للمشرع أن يصدر بشأنها قانون يتعلق بها، ومن امثلتها : تحريم التعذيب للمتهم جسمانيا أو معنويا، أو حظر مصادرة الأموال العامة ....الخ.

ب . حريات قابلة للتنظيم التشريعي بعد إحالة الدستور لها إلى المشرع العادي :

ولكن مع وضع ضوابط وقيود دستورية واضحة تكون قيدا على سلطة المشرع، يتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الحريات، ومن أمثلتها : عدم نزع الملكية لأي شخص إلا في الحالات التي تستدعي المصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل، وفقا لأحكام القانون، هنا المنفعة العامة والتعويض العادل قيدان دستوريان على سلطة الإدارة، لا يجوز لها مخالفتهما عند نزع الملكية .

ج . حريات قابلة للتنظيم التشريعي أحال الدستور إلى المشرع العادي تنظيمها دون قيود صريحة:

فالمشرع في هذه الحالة له تفويض كلي في تنظيمها، ومعظم الحقوق والحريات تدخل تحت هذا الإطار، وفي هذه الحالة نجد الحرية أو الحق مقترن بعبارة بواسطة القانون، أو بنص القانون، أو وفقا للقانون، مثال ذلك : حرية الإضراب معترف بها ويحدد القانون كيفية ممارستها، حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية مضمونة وتمارس وفقا لما ينص عليه القانون ...الخ .

---

[1] ـ أنظر تفصيل ذلك : وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهظة العربية ، القاهرة 1989 -1990 ، ص ص . 27 ، 28 .

غير أنه في هذه الحالة التي يتدخل فيها المشرع لا يجب أن يؤدي ذلك إلى الإنتقاص من الحرية، إنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن ما لديه من حقوق وحريات في حال وقوع إعتداء عليها .

وهذا يعني أن يد المشرع غير مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط وهي :

- ضرورة التقيد بالضوابط التي وضعها الدستور للحرية في حدودها الموضوعية ، فمثلا إذا نص الدستور على حرية تكوين الجمعيات والنقابات فالمشرع يجب أن يراعي مبدأ الحرية في الإنضمام أو عدمه ، فلا يجبر أحد على الإنضمام لنقابة أو جمعية معينة .
- أن لا يصل تنظيم المشرع للحق أو الحرية إلى حد الإهدار أو المصادرة الكلية لها .
- أن لا يفرض قيودا على الحق أو الحرية، تؤدي إلى جعل ممارستها أمرا شاقا على الأفراد.
- أن لا ينتقص من أصل الحرية أو الحق (أي يحول دون التمتع بها)، وهذا ينبني عليه أن المشرع ليس له سوى سلطة التنظيم، ولا يمنع إلا ما هو ضار من التصرفات .

3 . شكل الاعتراف التشريعي بالحرية :

صيغة الإعتراف التشريعي بالحرية قد تأتي على حالتين[1]:

_ **صيغة توجيهية** ترد في كلمات عامة كمثل النص على أن تضمن الدولة لكل شخص الحق في العمل، أو الحق في الحصول على وظيفة، فقد اعتبر مجلس الدولة في فرنسا أن هذه الحقوق من الحريات الأساسية المعترف بها للعاملين، غير أنه لا يعدو أن يكون إلتزاما مفروضا على المشرع بأن يضع النظام القانوني الذي يحيل هذا الحق إلى واقع عملي، يتمكن من خلاله الشخص الحصول على عمل أو وظيفة، ويحدد الشروط الواجبة لذلك وكيفية الوصول اليها[2].

وهو ما يؤكده الدستور الجزائري عندما ينص على حماية الأسرة والراحة والطفل ويجازي الأباء والأمهات على تربية أبنائهم، فهي مجرد مقاصد بسيطة مفروضة على المشرع لا يمكن المطالبة بها قضائيا بشكل مباشر، ولا يمكن إعتبارها حريات أساسية .

---

[1] – أنظر تفصيل ذلك: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 50– 53 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 50 .

وكذلك ما ورد في الاتفاقيات الدولية حيث ذهب مجلس الدولة في فرنسا إلى نفي صفة الحرية الأساسية عن الحق في السكن، على اعتبار أن النص عليه في الإتفاقيات الدولية لا يشكل مسوغا لإكتسابه هذه الصفة، وبالتالي لا يمكن المطالبة به قضائيا .

_ **أما الصيغة الإلزامية**، فهي التي ترد في كلمات جازمة تفرض على المشرع التدخل لحمايتها وضمان ممارستها[1].

خامسا : المبادئ العامة :

تعد المبادئ العامة مجموعة من القواعد التي يستنبطها القضاء من جملة النظام القائم في الدولة سواء في جانبه القانوني أو الإجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي أو هي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن إلتزام الإدارة بها وإلا أعتبر تصرفها غير مشروع .

ويمكن تصنيف المبادئ العامة إلى أربع فئات كبرى ، تتضمن كل طائفة جملة من المبادئ المهمة[2] :

الطائفة الأولى : المبادئ التي قامت عليها ومن أجلها الثورات في العالم وسجلتها ودونتها في دساتير الثورات، وقامت عليها الدول المعاصرة ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، والمساواة بين المواطنين بجميع صورها، والمبادئ المتعلقة بالحريات الإقتصادية وحريات العقيدة ...الخ .

الطائفة الثانية : المبادئ التي استمدها القضاء من القانون سواء المدني أو الجزائي .

الطائفة الثالثة: المبادئ المستقاة من طبيعة الأشياء والسير الطبيعي الحتمي للحياة الإجتماعية .

الطائفة الرابعة: المبادئ المستقاة من فكرة العدل والإنصاف.

ولا تجد المبادئ العامة للقانون أساسا تشريعيا لها، فلا يوجد نص قانوني يقضي بإلزاميتها، فهي ملزمة وواجبة التطبيق حتى في ظل غياب النصوص التشريعية المكتوبة، فالقضاء يستقيها من ضمير الأمة، وفي هذه الحالة يقتصر دوره على اكتشافها والتحقق من وجودها .

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] – أنظر تفصيل ذلك: علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52، 53 .

وهذا ما أكده مجلس الدولة في فرنسا، الذي إعتبر أن كل حرية نص عليها الدستور أو الإتفاقيات الدولية هي حريات أساسية ، وأكد أن وصف الحرية الأساسية لا يقتصر على ما ورد في صلب نصوص الدستور وإنما يتجاوزه إلى ما نصت عليه مقدمة الدساتير من حريات، مثل حرية الاضراب .

كما أصبغ هذا الوصف على حريات لم يرد النص عليها في الدستور والإتفاقيات، بل ما تمثله الحرية من قيم ومصالح جوهرية تعكس بالغ أهميتها، مثل حرية المشروعات وحرية العمل، وحرية الإجتماع والجمعيات، والحريات النقابية، وحرية التعاقد ، والحرية الشخصية[1] .

واعتبر أن حق اللجوء السياسي يستغرقه مفهوم الحريات الأساسية، مما يخول اللاجئ حرية التنقل والإقامة والعمل على الأراضي الفرنسية، وهو ما أكد عليه مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي Vendermeer (فاندرمارن) أن الحريات الأساسية لا تشمل الحريات العامة المعروفة تقليديا، كحرية التنقل أو العقيدة أو الصحافة أو الإجتماع أو الجمعيات أو التعليم والتجارة والصناعة أو الحرية النقابية فحسب، بل تستغرق غيرها من الحريات ذات الأهمية البالغة والتي لها قيمة دستورية، كالحق في السلامة البدنية أو احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحق اللجوء السياسي والحق في الإتصالات المرئية والمسموعة [2].

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في كثير من أحكامه الإجتهادية أن حق اللجوء السياسي والحق في الراحة والحق في الحياة العائلية المستقرة، والحق في موافقة المريض على إجراء عملية جراحية له كلها حريات أساسية، وهذه كلها تخول الشخص حق الجوء للقضاء للمطالبة بها وبحمايتها .

ومن المبادئ العامة ما قررته محكمة العدل الأوربية من إعتبار أن تأمين إحترام الكرامة الإنسانية يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون يتيح للسلطات الوطنية أن تمنع كل نشاط مخل بها[3] .

ومن المبادئ العامة التي قررها القضاء وأصبحت أحد المرتكزات للقوانين والدساتير الحديثة:

---

[1] ـ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص . 32 – 35 .

[2] ـ المرجع نفسه ، ص .40 .

[3] ـ قضية عمدة مورسانغ –سور –أورغ الذي منع مشهد قذف الاقزام .

. مبدأ حرية العقيدة . مبدأ عدم رجعية القوانين . مبدأ المساواة أمام المرافق العامة . مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والضرائب . مبدأ مساواة الجميع في الدخول للوظائف العامة . حرية التجارة . حرية العمل ... الخ.

المحور الثالث: تقسيمات وأنواع الحريات العامة

أولا: تقسيمات الحريات العامة :

الحريات العامة كما قلنا سابقا هي مجموعة الحقوق المعترف بها من جانب الدولة للأفراد يمارسونها بعيدا عن أي إكراه أو ضغوط، وتكون ممارستها في إطار القوانين والأنظمة، فهي إذا الحقوق التي إعترفت بها الدولة للأفراد ونظمتها وضمنت حمايتها . (أي لا يمكن الحديث عن الحريات العامة إلا في إطار الإعتراف التشريعي بها .

وهذه الحريات على المستوى الواقعي العملي يختلف مداها من مجتمع إلى أخر، لأن لكل مجتمع ايديولوجيته الخاصة به والمستمدة من عوامل إجتماعية وإقتصادية، تاريخية ودينية، بحيث أن هذه المؤثرات تسيطر على المجتمع . وبالتالي لا يمكن إصباغ مفهوم معين عن الحريات العامة وجد في ظل مجتمع ما وبسط هذا المفهوم على كل المجتمعات .

أما على المستوى النظري رغم أن معظم الفقه ينادي بضرورة الإعتراف بالحريات إلا أن نظرتهم للحريات العامة وتقسيماتها أخذت أبعادا خلافية، إنطلاقا من اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذه الحريات .

حيث أورد الفقه العديد من التقسيمات، حاول من خلالها فهم ماهية الحريات العامة، وذلك عبر تصنيفها بالشكل الذي يحدد مضمونها ونطاقها . فقسم الفقه التقليدي هذه الحريات وفق أسس تختلف عن تلك التي اعتمدها الفقه المعاصر، وهذا راجع إلى التطور الذي يلحق بالحريات العامة ، لأن الحريات من خصائصها أنها نسبية .

ولكن لا يجب ان يفهم من هذه التصنيفات انه يمكن عزل الحريات العامة عن بعضها البعض أو التمتع بـ بعضها وإلغاء البعض الأخر، ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة، ويسند بعضها البعض الأخر، وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان العديد من الحريات التي قد يدرجها الفقهاء تحت أصناف مختلفة. فلا يمكن الحديث عن حرية سياسية في ظل غياب الحرية الشخصية، فمثلا : من يتم تقييد حركته بالإيقاف والحجز لن يقدر على ممارسة

حرياته السياسية والفكرية، ولن يقدرعلى ممارسة حقوقه الإقتصادية والإجتماعية، ذلك أن الحرية الشخصية لازمة وضرورية للتمتع بباقي الحريات الأخرى .

أو مثلا حق الإضراب لا يمكن أن يكون إلا إذا كان الإعتراف بالحق النقابي، وهذه حقوق وحريات اقتصادية لا يمكن أن تمارس في غياب الإعتراف بالحريات السياسية .

من هذا المنطلق لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره ، فللحريات جوانب متعددة، من ذلك حرية تأسيس الجمعيات التي تمكن من التمتع بممارسة نشاط سياسي (إنشاء حزب) أو نشاط ثقافي (جمعية علمية) أو نشاط بدني (جمعية رياضية) هي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية، فاعتمادا على هذا المثال نرى أن الحرية الواحدة تنتمي إلى أصناف عديدة .

وبالتالي مهما كان الإختلاف فإن هذه التصنيفات تبقى شكلية لحد كبير، كونها لا تؤثر على الحقوق الداخلة ضمن نطاقها، فضلا عن أن جميع المحاولات الفقهية إنطلقت من منطلق تجميع الحريات العامة في مجموعات رئيسة ليسهل حصرها والتعرف على مضمونها .

1 . تقسيمات الحريات في الفقه التقليدي :

يذهب الفقه التقليدي إلى تقسيم الحريات العامة إلى عدة تقسيمات منها :

أ – تقسيم ايسمان Esmein :

الذي قسم قسمها إلى نوعين من الحريات هي حريات ذات مضمون مادي وأخرى ذات مضمون معنوي[1]:

• الحريات ذات المضمون المادي أو المتصلة بمصالح الأفراد المادية، وتظهر مظاهرها في أربع أنواع هي :

[1] – وجه النقد لهذا التقسيم على إعتبار أنه لا تترتب عليه أية نتائج قانونية أو عملية . فبعض الحريات تمثل جانبا معنويا وجانبا ماديا في نفس الوقت، فحق الأمن مثلا له مضمون مادي وهو عدم إمكان القبض إلا وفقا للقانون، كما أن له مضمون معنوي لا ينكر . كما أن هذا التقسيم تجاهل الحقوق الإجتماعية مثل حق العمل وحق الضمان الاجتماعي، وحق تكوين النقابات، حيث أخرج هذه الحقوق من دائرة الحريات .

ـ الحرية الشخصية : وهي التي تعني تحرر الانسان من الإستعباد أو الإسترقاق وتمتعه بحريته الجسمانية في التنقل داخل الدولة والخروج منها، وحقه في الأمن وعدم القبض عليه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون .

ـ حرية التملك : أي حق الانسان بتملك ثمرة نشاطه الفردي، أي بمعنى حرية إقتناء الأموال والتصرف فيها، وحرية كل إنسان على أن يصبح مالكا .

ـ حرية المسكن وحرمته : أي عدم جواز اقتحامه من دون إذن صاحبه سواء كان منزلا كاملا أو طابق أم حجرة خاصة فيه .

ـ حرية العمل والتجارة والصناعة : وهي متممات الحرية الشخصية ، وهي تحول دون إحتكار بعض الأعمال بواسطة هيئات خاصة .

• الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية : وهي تشمل أربعة أنواع أيضا .

ـ الحرية الدينية : ويقصد بها إمكان الإنسان من إختيار الدين الذي يراه صالحا له أو يقتنع به، وتتضمن حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر .

فحرية العقيدة تعني حرية الشخص في قرار نفسه إعتناق أي مبدأ أو دين، وهذه مسالة سرائر وقلوب . أما حرية العبادة : فتعني حرية الشخص في أن يتعبد أو يمارس طقوس ديانته، أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر .

. حرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات:

فحرية الرأي : تعني أن يستطيع كل انسان أن يعبر عن أرائه وأفكاره للناس بأي وسيلة .

أما حرية الاجتماع : فيراد بها قدرة الاشخاص على التجمع فترة من الوقت للتعبير عن أرائهم .

أما الصحافة : فهي القدرة على النقد والتعبير عن الرأي من غير مجاملة أو رقابة إلا لضرورات وقاية النظام الاجتماعي .

أما حرية إنشاء الأحزاب: فهي إمكانية تأليف الجمعيات والأحزاب حسب مبادئ الديمقراطية، لأغراض سلمية وبوسائل مسالمة.

. حرية التعليم والتعلم : وهي قدرة الإنسان على تلقي العلم عمن يشاء وتلقين غيره معلوماته كيفما شاء ، وهذا مظهر لحرية الرأي وتبادل الافكار .

حق تقديم العرائض : وهو حق الإنسان في أن يتقدم بشكاواه ومطالبه وملاحظاته إلى السلطات العامة، بطلب رد الظلم عنه وجبر الأضرار التي تعرض لها .

ب . تقسيم دوجي Deguit :

قسم هذا الفقيه الحريات إلى حريات سلبية وحريات إيجابية

- حريات سلبية : وهي الحريات التي تضع قيودا على سلطة الدولة .
- حريات ايجابية : وهي الحريات التي تفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للإفراد.

ج – تقسيم الفقيه هوريو :

- حريات شخصية كالحرية العائلية وحرية العمل .
- حريات معنوية كحرية العقيدة وحرية الإجتماع .
- حريات مؤسساتية كالحرية الإجتماعية والحرية النقابية .

2 . تقسيمات الحريات في الفقه الحديث :

تبنى هذا التقسيم العديد من الفقهاء كذالك ويظهر هذا التقسيم كغير من التقسيمات من حيث تصنيف الحريات إلى مجموعات، ومن هذه التقسيمات :

أ – تقسيم الفقيه لا سكي :

قسم هذا الفقيه الحريات العامة إلى ثلاث أنواع من الحريات[1] :

- **الحريات الشخصية** : وهي تلك الحريات المتعلقة بكيان الشخص وحياته، كحق التنقل والعبادة والأمن .

[1] – هارولدج. لاسكي، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها .

• الحريات السياسية : وهي حق الفرد في المساهمة في شؤون الدولة، من خلال حق التصويت والترشيح، والحديث والصحافة والإجتماع.

• الحريات الاقتصادية : وهي تلك الحريات المتعلقة بسبل العيش، كحق العمل والحق في ساعات عمل معتدلة والحصول على أجر مناسب .

ب . تقسيم البار كولمار :

• حريات أساسية، كحق الأمن والسكن.

• حريات فكرية، كحرية الرأي والعقيدة .

• حريات إقتصادية، كحرية العمل والحرية النقابية وحرية الملكية .

ج . بالعودة للفقه العربي نجد على سبيل المثال الأستاذ **مصطفى ابو زيد فهمي** يقسم الحقوق والحريات الى ثلاث أنواع :

• الحريات الشخصية ، ويندرج تحتها جملة من الحريات ، كحق الأمن، حرمة المسكن، حرية التنقل، سرية المراسلات، إحترام السلامة الذهنية للإنسان .

• الحريات السياسية: كحرية الرأي وحرية العقيدة، وحرية مزاولة الشعائر الدينية، حرية الإجتماع ، حرية الصحافة .

• الحقوق الاقتصادية والإجتماعية.

3 . موقف الدساتير من هذه التقسيمات الفقهية :

بالعودة إلى الدساتير بصفة عامة والدستور الجزائري نجد التركيز على ذكر هذه الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد، دون أن يتم الإستناد إلى هذه التقسيمات الفقهية، ذلك أن هدف الدساتير و النصوص القانونية **هو** تحديد شروط وقواعد ممارسة هذه الحريات وضمان حمايتها .

حيث نجد الدستور الجزائري من خلال النظر في النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها مثلا في دستور 1996 وبخاصة المواد من 29 ال 59 قد ذكر ثلاث انواع من الحريات والحقوق دون أن يتبنى في ذلك أي تقسيم فقهي، حيث يظهر تبني الحقوق والحريات

الشخصية كالحق في الأمن، حرمة المسكن، حرية التنقل، سرية المراسلات، احترام السلامة الذهنية والمعنوية .

كما يظهر تبني الحريات السياسية، كحرية الرأي والاجتماع والصحافة، حرية التصويت وإنشاء الاحزاب، حرية العقيدة ... الخ. كما تبنى الحريات الإقتصادية والإجتماعية، كالحق في التعليم والرعاية الصحية، والحق في العمل، والحق النقابي والحق في الاضراب ...الخ .

ثانيا : أنواع الحريات العامة :

الحريات في نظر الفقه كما رأينا عدة تصنيفات وتقسيمات ، إلا أن هذه التصنيفات هي مسألة فقهية تعبر عن محاولة حصر هذه الحريات ووضعها في مجموعات رئيسية حتى يمكن فهمها وتحديد نطاقها، ولا يوجد تصنيف مقبول بالإجماع وسبب ذلك هو عدم وجود إتفاق جذري حول مفهوم الحرية، وأيضا وجود بعض السلامة والصحة في كل تصنيف مطروح .

ومادام الأمر كذلك فان دراسة أنواع الحريات يقتضي منا كمحاولة لفهمها وضبط مفهومها تقسيمها كما ذهب إليه كثير من الفقه إلى مجموعتين رئيسيتين، وبهذا نخرج عن إطار التصنيفات الفقهية المتعارضة، وكذلك نخرج من التعارض الذي قد يقع فيما يتعلق بتصنيفها تحت أي مسمى سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، خاصة وأن حرية ما قد تدخل تحت إطار أي تصنيف، وهذا راجع إلى أن الحريات متكاملة ولا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى .

للوصول إلى ضبط وفهم هذه الحريات يمكن تبويب أنواع الحريات العامة إلى مجموعتين رئيسيتين :

. حريات متعلقة بشخص الإنسان (حريات شخصية فردية لصيقة به) .

. حريات متعلقة بنشاط الإنسان، وهذه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

- الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان الفكري (التي يغلب عليها النشاط الفكري)
- الحريات المتعلقة بالنشاط المادي للإنسان (التي يغلب عليها النشاط المادي للإنسان)

1. الحريات الشخصية (الحريات المتعلقة بشخص الإنسان) :

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات، باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل أنها تعد شرط لوجود غيرها من الحريات الأخرى . فهي أصل الحريات الانسانية لأنها تتعلق بنفس الإنسان وبصميم كرامته، وهي أساس حياة الإنسان ومصدر قيمته كإنسان أو كفرد وسبب تقدمه نحو المثل العليا للإنسانية[1]، أو بعبارة أخرى على حد وصف الاستاذ Dominique Rousseau هي نقطة البداية التي تتفرع عنها بقية الحريات[2] .

وهذه الحريات تعتبر واحدة للإنسان أيا كان جنسه ولغته ودينه، كونها متعلقة به كشخص طبيعي، وأنها تشكل حدود الفرد أمام سلطة الدولة، أي أن السلطة لا تستطيع أن تتعدى هذه الحدود .

والمقصود بها : هي تلك الحريات التي تتعلق بشخص الانسان وأدميته وحياته الخاصة، مثل حقه في الأمن، وحقه في الانتقال بحرية، وحرمة مسكنه، واحترام كرامته، وسرية مراسلاته الشخصية .أو بعبارة أخرى : هي تلك الحريات التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي اليه، فلا يجوز أن يكون هناك أي قيد على هذه الحرية الشخصية، سواء أكان قبضا، أم تفتيشا أم حبسا، أم منعا من التنقل، أم غير ذلك من القيود، إلا في حالة التلبس كما هو معروف قانونا ، أو بإذن من السلطة القضائية، ذلك أنه كما قيل لا يضر العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضر الإعتداء على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق.

من خلال هذه التعاريف يمكن تبويب هذه الحرية ضمن عناوين أساسية :

أ ــ مظاهر الحرية الشخصية

- **الحق في الأمن (الحق في السلامة الجسدية) :**

يمثل هذا الحق الحرية الشخصية في أدق صورها، وهذا الحق مرتبط بالحق في الحياة . ومعناه أن يشعر الإنسان بالأمن والأمان في حياته الخاصة، فلا يقبض عليه، ولا يسجن أو يعتقل

[1] - أمين عاطف صليبا ، المرجع السابق ، ص 310.

[2] – المرجع نفسه، ص 316 .

الا بـإذن أو أمـر قضـائي صـادر عـن السـلطة القضـائية ووفقـا للإجـراءات القانونيـة، واحتـرام الضـمانات المقـررة للشـخص . ولا يجـب إيـذاءه بـدنيا ولا معنويـا، كمـا لا يجـوز حبسـه فـي غيـر الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

ويفرض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم – لا ماديا ولا معنويا – وينبني على هذا الحق تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بعيدا عن القهر الذي يمس سلامة جسده، وقد استقر الفقه على عدم جواز إستخدام الوسائل العلمية في الحصول على إعتراف المتهم .

كما جاء في القرأن الكريم << أنه من قتل نفسا بغير نفس وفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ...>>[1].

وهذا الحق أكدت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالقول < لكل فرد الحق فـي الحيـاة والحريـة والسـلامة الشخصـية > والمـادة 05 منـه التـي نصـت <يمنـع أن يعـرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية او الحاطة بالكرامة >> والمادة 09 << لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا >>.

وهو مـا أكـد عليـه الدسـتور الجزائـري فـي المـواد 34 – 35 45 – 46 –47 – 48 مـن دسـتور 1996[2] .

من خـلال هذا الحق نرى أنـه يقوم علـى أسـاس مبدأ البراءة فـي الإنسـان، وهذا المبدأ لا يكون فعالا إلا في حال توافر شرطين:

---

[1] - سورة المائدة الاية 32 .

[2] . تنص المادة 34 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان بحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) وجاء في المادة 35 (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية) ، كما أكدت المادة 45 على مبدأ البراءة في الإنسان حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، ونصت المادة 46 على (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم) ، وأكدت المادة 47 عل (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها) كما نصت المادة 48 (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة) .

- ينبغي أن تكون الدعوى الجزائية دعوى قانونية، وهذا يفترض إستبعاد وسائل التعذيب وتأمين حق الدفاع ضمن شروط لائقة، وأن يكون القضاة من أهل الاختصاص ومستقلين ومحايدين .
- ينبغي إستبعاد الإعتقال الكيفي، إذ تظهر مخاطر الإعتقال الكيفي عندما يجد الفرد نفسه محروما من حريته في غياب أي حكم .

• حرية التنقل :

هي حرية أساسية تفترض أن لا تفرض الإدارة أي قيد إزاء أي مواطن يريد الإنتقال فوق التراب الوطني، وكذلك حقه في أن يغادر إقليم بلده كلية ويعود اليه متى شاء، ومن ثمة لا يجوز أن يحظر على أي فرد الاقامة في مكان معين، أو أن يفرض عليه الإقامة في مكان أخر إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، وأيضا لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها إذا ما هاجر إلى بلاد أخرى .

وهذا الحق هو ذو قيمة دستورية كما جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 07/ 79 سنة 1979، وذهب في قرار أخر إلى إعتبار أن حرية التنقل لا تقتصر على التمتع بهذه الحرية ضمن الأراضي الفرنسية، بل تتضمن أيضا الحق بالمغادرة والعودة إلى هذه الأراضي[1].

وتضمن النص على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه << لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار مكان الإقامة ضمن ذلك الاقليم .

– لكل فرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده .

– لا تخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العامة والصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأخرين ....

لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حقوق الدخول الى بلاده >> .

[1] – 1993/ 08/ 13 – 325 –93 cc N نقلا عن : أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 315 .

وأكدت على هذه الحقوق المواد 13 و14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وتضمن الدستور الجزائري في المادة 44 النص على حرية إختيار الاقامة والتنقل بالقول << يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبحرية موطن إقامته او يتنقل عبر التراب الوطني .

حق الدخوا إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة له >>[1].

ونظرا لأن أوامر القبض على الأشخاص وتفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من السفر تعد من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية بالتالي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون، وليس بقرار إداري مهما كانت مرتبته .

ولا يكتسب قرار المنع من السفر صفة الإجراء الجنائي إذا استند إلى مجرد لائحة إدارية لأنه ينحدر في هذه الحالة إلى مرتبة الأعمال الإدارية، ولا يتمتع بصفة العمل القضائي مهما كانت صفة من أصدره، اذا لم يكن هذا العمل يستند إلى قانون ينظمه ويسمح به المشرع، بإعتبار أن المشرع وحده ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات كما جاء في نص المادة 122 من الدستور .

وحرية التنقل والإنتقال ثابتة شرعا حيث أباحت الشريعة الاسلامية الإنتقال من مكان إلى أخر ، والسفر إلى أي بلد، بل وحثت على ذلك وهو ما تدل عليه عموم الأيات .

<< قل سيروا في الأرض ...>> الأنعام الاية 11 .

<< أفلم يسيروا في الأرض ...>> يوسف الاية 109.

<< فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله >> الجمعة

<< هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه وإليه النشور >> .

[1] – ما يلاحظ على هذه المادة هو خطأ في الصياغة، لأنها لا تتفق مع الفهم السليم للمواطن، لأن المواطن يفترض فيه أن يكون داخل الوطن لا خارجه، بالتالي الفروض أن تكون الصياغة (حق الخروج من التراب الوطني والدخول اليه مضمونة).

لكن حرية التنقل مقيدة بمقتضيات الصالح العام في بعده المتعلق بالصحة العامة والآداب العامة، كما جاء في الحديث النبوي << إذا كان الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا كنتم فيها فلا تخرجوا منها >> وهذه تدخل في قواعد الحجز الصحي .

ومثل ما فعله عمر ابن الخطاب بالمدينة عندما منع كبار الصحابة من الخروج منها ليستشيرهم في مستجدات الأمور .

وما فعله مع نصر ابن حجاج بإبعاده عن المدينة خشية إفتتان النساء به، وقد فعل ذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب، لأن الجمال لا يوجب النفي، وعندما سأله عن ذنبه قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي إن لم أطهر دار الهجرة منك .

- **حرمة المسكن :**

هذه الحرية أو هذا الحق هو امتداد لحق الإنسان في خصوصيته، بل لا قيمة للإنسان ما لم تمتد الحرمة إلى مسكنه الذي يحيا فيه.

وحرمة المسكن هي أحدى الأسس في الحرية الشخصية[1]، لذلك كانت حمايته واضحة في معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 40 << تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي إطار احترامه .

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة >> .

ومدلول المسكن يتعلق بكل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وبناءا عليه يتسع مدلول المسكن إلى توابعه كالحديقة والمخزن.

والمسكن ينطبق على كل مكان يأوي إليه الشخص ويقيم فيه سواء عن طريق التملك أو الإستئجار، وسواء كان كبيرا أم صغيرا أم حتى غرفة .

ومن ثمة تعني حرمة المسكن أنه لا يجوز لرجال الشرطة دخولها أو تفتيشها بدون رضا صاحبها، إلا بناءا على أمر قضائي مسبب، ويكون دخولها في أوقات محددة .فلا يجوز اقتحامه

[1] – Xavier Bioy, Op. Cit. p. 359 .

إلا بإذن صاحبه، و لضرورة قانونية مقررة ، والضرورة تقدر بقدرها، كإطفاء حريق أو نجدة مستغيث أو إسعاف مريض .

وهذه الحرية متعددة الجوانب، فكل إنسان حر في اختيار مسكنه واختيار وجهة إستعماله، وفي إبعاد أي كان عنه،والتمتع في داخله بحياته الخاصة كيفما شاء، وبالشكل الذي يراه مناسبا دون تدخل من جانب السلطة العامة أو من قبل الاخرين، مع مراعاة عدم الإضرار بالغير[1] .

فيجوز للسلطة المختصة أن تمنع إستعمالات المنزل بحرية كإمتلاك الحيوانات أو القيام بأعمال مؤذية أو التجمعات أو الفوضى أو استخدام آلات صاخبة ... الخ. وبالتالي حرمة المسكن تمنع دخوله رغما عن ساكنه إلا أن هذا المبدأ يتضمن بعض الإستثناءات، حيث يمكن للنيابة إصدار أمر بتفتيش المسكن ضمن إطار البحث والتحري، مع عدم وجوب التفتيش ليلا، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن سواء في الليل أو النهار[2].

وجاء النص القرأني صريحا في ذلك حيث قالى تعالى في الأيات من 92 – 97 من سورة النور << يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون >> . وقال صلى الله عليه وسلم << إذا استأذن أحدكم ثلث مرات فلم يؤذن له فلينصرف >> وجاء في الأثر كذلك << من اطلع على قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤو عينه >> .

- **سرية المراسلات :**

يعد هذا الحق أهم عناصر الحق في الخصوصية، لأن المراسلات الإدارية أيا كان نوعها هي ترجمة مادية لأفكار شخصية، والإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل ، فلا يجوز أن تنتهك سرية هذه الخطابات، وهذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها، كالمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الإتصال، فلا يجوز مصادرتها، أو

---

[1] – أنظر : أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 52، 53 .

[2] - تضمنت النص على هذا التفتيش وما يتعلق به من إجراءات وضمانات المواد 45 – 47 -82 من قانون الإجراءات الجزائية .

الإطلاع عليها، أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(12)، ونص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 .

ولهذه الحرية وجهين :

- الوجه الأول : يتعلق بالرسائل : فلا يجوز الكشف عن محتوياتها من قبل السلطة الإدارية ، لما يتضمنه هذا الكشف من إعتداء على حق الملكية، والحق في الخصوصية، فالمرسل يتمتع بحق الملكية من وقت تسلمه للرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي، وله على مضمونها الملكية الأدبية والفنية . وبالتالي خرق هذه السرية يمثل إعتداء على الحياة الخاصة، وأيضا إعتداء على فكر الإنسان في علاقته بالآخرين .

وبالتالي ترتبط هذه الحماية بثلاث أنواع :

. حماية المراسلات بشكل عام ، وهو ضمان حسن إدارة ونقل المراسلات .
. حماية ملكية الرسالة سواء ماديا أو معنويا .
. حماية مضمون الرسالة.

- الوجه الثاني : يتعلق بالمحادثات الشخصية، يعني حماية الشخص وهو بصدد محادثاته واتصالاته الهاتفية، أو المتعلقة بوسائل الإتصال كالإستماع أو التصنت والنشر فلا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية، أو التصنت عليها بأي وسيلة كانت، لأن ذلك عمل يهدد الحرية وينتهك الخصوصية .

ب ـ أثر كفالة الحرية الشخصية

كفالة الحرية الشخصية في الدولة يؤدي إلى تحقق العديد من الإثار،على الفرد والمجتمع والدولة، ويظهر هذا التأثير في الظاهر التالية :

• شيوع الأمان والإستقرار في المجتمع، وما يرتبط بذلك من التأثير في حرية التعبير عن الرأي، وممارسة الحقوق السياسية دون خوف، وهو ما يمكن الفرد من أداء دوره الإجتماعي .

• إحترام الحرية الشخصية يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات، وتنمية رؤوس الأموال، فلا يوجد تقدم إقتصادي في بلد لا يأمن الناس فيه على أموالهم .

• الحرية الشخصية وصيانتها تؤدي إلى التقدم العلمي والتقني، فهذا التقدم يحتاج إلى تنمية المواهب والقدرات والإبداعات، وهذه الأخيرة لا يمكن أن توجد إلا بأمن الفرد على نفسه من القبض أو الحبس تعسفا، وأن لا يتعرض لإكراه أو تهديد .

• كفالة الحريات الشخصية من شأنه أن يوسع من نطاق الصلات الإجتماعية بين أفراد المجتمع ، وغياب هذه الحرية معناه خوف الأفراد من الإختلاط ببعضهم البعض، خشية التورط في علاقات أو صلات تعود عليهم بالضرر .

• شيوع الإعتداء على الحرية الشخصية يؤدي إلى ضعف إنتماء الفرد لوطنه، ونقمته عليه، وهو ما يقود إلى غلبة النوازع الفردية والمصلحة الشخصية وتغليبها على إعتبارات المصلحة العامة .

• يترتب عن المساس بالحرية الشخصية إنتشار الفساد والإنحرافات الأخلاقية في المجتمع، وزيادة معدل جرائم الإعتداء على الأموال العامة، لأن كشف هذه الجرائم والإنحرافات يرتبط إلى حد كبير بما يسود المجتمع من مناخ الحرية والإطمئنان على نفسه .

• عدم إحترام الحرية الشخصية كذلك يؤدي إلى التأثير على مكانة الدولة دوليا، باعتبارها دولة لا تتمتع بإستقرار داخلي، وأن نظامها السياسي لا يستند إلى تأييد المواطنين، مما يجعلها تتوخى الحذر في علاقتها معها .

2 – الحريات المتعلقة بنشاط الانسان :

وهذه الحريات تنقسم إلى نوعين حريا متعلقة بنشاط الإنسان الفكري، وحريات متعلقة بنشاط الإنسان المادي .

أ – الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو المعنوي :

هذه الحريات تتعلق بالنشاط الذي يقوم به الإنسان والمرتبطة بنشاطه الفكري والمعنوي وتتتمثل في الحريات التالية :

• **الحرية الدينية :**

وهذه الحرية تتعلق بعلاقة الفرد بربه، وهي تتضمن حريتين، حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية .

أما حرية العقيدة فهي تعني حق الفرد في إعتناق الدين الذي يقتنع به، فلا يفرض عليه إعتناق دين معين . أما حرية إقامة الشعائر الدينية فهي المظاهر الخارجية للدين، بما في ذلك الإحتفالات الدينية، فهي حرة بشرط ضمان عدم الإخلال بالنظام العام أو الأداب العامة .

وهذه الحرية هي من أثمن الحريات التي يتمتع بها الفرد، لهذا نلاحظ أنه ما من دولة ديمقراطية وحتى علمانية إلا وينص دستورها على إحترام حرية المعتقد . وقد فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذه الحرية أو عرقلة أو منع ممارستها[1] .

وهي حرية مطلقة بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة . وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري في الذي نص في المادة 36 (لا مساس بحرمة حرية المعتقد) وكرست هذه الحرية معظم الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 بقولها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة) .

وحسب المحكمة الدستورية الإسبانية << أن حرية المعتقد لها وجهان، وجه خارجي يقرض على المواطن أن يتصرف بحرية معتقده بما لا يتعارض مع معتقدات الأخرين من المواطنين ، ووجه داخلي يؤمن له ضمان دائرة خاصة به وبمعتقداته، ولا يجوز لأي سلطة عامة أن تنتهك هذه الدائرة الخاصة، وتلزم المواطن بأعمال تخالف معتقداته الشخصية [2]>> .

بحيث قررت هذه المحكمة في إطار وضع ضوابط لحرية المعتقد بالقول << أن حرية المعتقد لا تلزم الدولة بتقديم العلاج الطبي لمواطن من أتباع شهود يهوه temoin de jéhovah >>.

وعلى هذا الأساس نجد المحكمة الدستورية الألمانية أبطلت عام 1955 مرسوما في محافظة Baviere يلزم المدارس الرسمية بوضع إشارة الصليب في كل قاعات الدراسة، لأن ذلك يتعارض

[1] – خضر خضر، المرجع السابق، ص 346.

[2] – عاطف أمين صليبا، المرجع السابق، ص 333،334 .

مع حرية المعتقد المنصوص عليها في الدستور، وتعددية المجتمع الألماني تفترض عدم إلزام المواطن بما لا يؤمن به[1].

وهذه الحرية هي أحد الثوابت في الشريعة الاسلامية، على الرغم من أن القرآن يقرر أن هذا الدين هو أخر الأديان وأنه الدين المقبول عند الله << إن الدين عند الله الاسلام [2]>> . ولكن هذه الحرية مضمونة بنص القرآن << لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي >> وقوله تعالى << أفأ نت تكره الناس حتى يكون مؤمنين[3] >> . وهو ما أقره الرسول (ص) في وثيقة المدينة عندما أقر الناس على دينهم، وتبعه في ذلك الصحابة، ومن أمثلة ذلك وثيقة القدس التي وضعها عمر ابن الخطاب للمسيحيين هناك، أمنهم فيها على دينهم وأموالهم وكنائسهم[4] .

غير أن مفهوم هذه الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية لا تؤخذ كما في النظم الوضعية ، فهي وإن كانت تقر بحرية إعتناق الدين، لكن لا تقر بحرية الخروج منه، لأن ذلك يعد خروج على النظام العام، وبالتالي جزاء المرتد في الشريعة الإسلامية أنه لا يرث، وتطلق منه زوجته إن كانت مسلمة، ويقتل حدا إن لم يتب، وهو ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة وقاتل الممتنعين عن أداء الزكاة حتى هزمهم .

وهذا لا يعني المساس بحرية الاعتقاد، فالشريعة الاسلامية تقر هذه الحرية والإنسان حر في اختيار العقيدة حتى وإن اختار الإسلام ثم إرتد عنه وكان ذلك سرا بينه وبين نفسه فهو بالخيار، لكن إذا اتخذ طابع الإعلان والمجاهرة يعني ذلك أنه يضمر الشر للمسلمين ويناصبهم العداء والتحدي، والدولة الاسلامية لا تجيز التجرؤ على مقدساتها والمساس بنظامها .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 335 .

[2] – سورة ال عمران ، الاية 15 .

[3] – سورة يونس ، الاية 99 .

[4] جاء في وثيقة عمر لأهل القدس << هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل الياء – القدس – من الأمان ، أعطاهم أمانا على أنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم >> . وهو ما عمل به عمر ابن العاص بعد فتح مصر إذ أمن المسحيين هناك على دينهم على نحو ما فعل الخليفة عمر إذ جاء في الوثيقة التي وضعها لأهل مصر << هذا ما أعطى عمرو ابن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ..>>.

• **حرية التعليم :**

العلم ركيزة أي مجتمع متقدم و متحضر وكما قيل العلم نور والجهل ظلام، ومن فتح مدرسة أغلق سجنا . تاريخيا إرتبطت هذه الحرية بحرية الفكر والتعبير والرأي والمعتقد، وحرية الإتصال والمشاركة، وبغض النظر عن دور التعليم فإن العصر هو عصر العلم، يرتكز ويقوم على الإنسان المتعلم، لذلك ما من دولة ديمقراطية إلا واعتبرت العلم حق من حقوق المجتمع[1] .

وهذا الحق الجوهري وإن كان حقا بالنسبة للمواطن فهو واجب على الدولة، أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة (13) << لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامي ... > . حتى أن القضاء الدستوري الفرنسي ممثل في المجلس الدستوري جعل حق التعليم (لا يقتصر على المواطنين الفرنسيين بل يشمل الأجانب الذين يعملون في فرنسا [2]) .

وهذا المعنى الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي تبناه الدستور الجزائري في المادة 36 التي تنص : (الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين) .

إن هذا الحق ينقسم بدوره إلى حريتين، حرة التعليم وحرية تلقي التعليم (العلم)[3]، فحق الفرد في أن يأخذ من العلم ما يشاء وأن يتعلم ما يشاء وحقه في أن يختار لأولاده من المعلمين ما يريد، ويترتب على هذه الحرية في التعليم حرية اختيار أية مؤسسة تعليمية خارج إطار التعليم الرسمي[4] ، شرط أن تحترم هذه المؤسسات التعليمية الخاصة الحريات والحقوق الأساسية للغير . وحقه من جهة أخرى في أن يلقن العلم للآخرين.

---

[1] – أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 380 .

[2] – المرجع نفسه، ص 380 .

[3] – محسن العبودي ، المرجع السابق ، 12، 13 .– أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 170، 171 .– أمين عاطف صليبا، المرجع نفسه،ص 381 .

[4] – جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي << إن حرية التعليم يترتب عليها حرية اختيار أية مؤسسة تعليمية خارج إطار التعليم الرسمي ، وإذا كان هذا هو اختيار الأهل إن إحترام خصوصية هذه المؤسسات يعد شرطا أساسيا لهذا الإختيار >> .نقلا عن أمين عاطف صليبا، المرجع نفسه ، ص383

والهدف حسب الفقه في إقرار هذه الحرية هو إفساح المجال لتنمية المواهب والقدرات، وتشجيع البحث العلمي الحر، ومنع الحجر على العقول.

إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات والحقوق ذات ضوابط يضعها المشرع حتى لا تتعارض مع حرية التصرف بهذا الحق، إذا أن هذه الحرية لا تلغي حق الدولة في الرقابة على هذا الحق والحريات الناشئة عنه،حيث فرض القضاء الإداري رقابته على سلطات الإدارة في مجال التعليم لا سيما قراراتها التي تقيد حرية التعليم، وذلك للتأكد من مدى إلتزامها في ممارسة سلطاتها بأحكام القانون بإعتبار هذه السلطات تمثل قيود على حرية التعليم[1] .

وهذه الرقابة تتم على مستوى التعليم الرسمي أو على صعيد التعليم الخاص ، وهذا بهدف حماية النظام العام، لأن عدم وضع ضوابط لهذه الحرية يمكن أن يؤدي ذلك إلى التفرقة بين عائلات المجتمع الواحد .

وهو ما أكده الدستور الجزائري في المادة 53 الفقرة الرابعة <.. تنظم الدولة المنظومة التعليمية > ، حيث تتدخل الدولة لتحديد المناهج والنظريات التي تراها متوافقة مع ثوابت المجتمع .

- **حرية الصحافة :**

الصحافةهي المجال الطبيعي لتكوين الرأي العام، والحوار الحر والنقاش العقلاني الذي يدور ضمن المجتمع، فهي وسيلة التعبير عن الرأي العام والتأثير فيه وتوجيهه[2].

وهي كما يعرفها دوجي بأنها بصورة عامة << حق الفرد في التعبير عن أرائه ومعتقداته بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، كتاب أو مجلة، أو جريدة ،أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السياسية، مع مسؤولية موظفيها مدنيا و جنائيا >> . بمعنى أنها تعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع ، كما تشمل حق الناس في إصدار الصحف دون قيد .

---

[1] – محسن العبودي، المرجع السابق، ص 13 .

[2]– كلمة صحافة بالمعنى الضيق (Presse) تشير إلى منتجات ألة الطباعة، أي الكتابة الناتجة عنها على شكل معين ، وبمعناها الواسع تشير إلى مجموعة من أشكال التعبير الفكري بإستثناء التعبير الشفوي المباشر .انظر أحمد سليم سعيفان ، المرجع السابق ، ص 165 ،186.

وهي وفق المفهوم اللبرالي : حرية نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة، أما في المفهوم الاشتراكي : فتعد حق إجتماعي مفوض لحزب السلطة، حيث يحصر هذا الفكر دور الصحافة في التربية الايديولوجية ، والتبعية السياسية .

هذه الحرية إذا تتضمن في أن معا حرية تأسيس المؤسسات الصحافية وحرية الطباعة والنشر ، وحرية القارئ في أن يختار المعلومات والأخبار التي تناسبه . وهو ما أشار اليه الإعلان العالمي في المادة 19 << لكل شخص الحق في حرية الرأي وحرية اعتناق الأراء دون تدخل و إستقاء الأنباء والأخبار وتلقيها وإذاعتها، بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ...>> ، وأكدت على هذه الحرية المادة 38 من الدستور الجزائري << لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسائل أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي [1]>> .

إن الصحافة بهذه المعاني هي إحدى كبريات الحريات العامة اللازم كفالتها، والعمل على توفير الإحترام لها، بوصفها أهم وسائل نشر الفكر والإعتقاد الحر المكونين للرأي العام في المجتمع، حتى قال البعض أن الدستور لا يصنع الحرية وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور.

فالصحافة الحرة هي مفتاح التمتع بغيرها من الحريات في المجتمع وبخاصة السياسية، فعدم وجود صحافة حرة يعني عدم وجود حرية سياسية في المجتمع[2] .

وتخدم حرية الصحافة وفق مفهوم المجتمع الحر خمس قيم و مصالح :

_ حق الفرد في الإنظمام إلى المعترك السياسي .
_ السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية .
_ تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية .
_ كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء .

---

[1] – تحقيق حرية الصحافة يرتبط بجملة من الابعاد ، حيث لا تتحقق هذه الحرية بالقواعد الدستورية ، والمواثيق الدولية ، والضمانات القانونية ، بل لا بد من توافر جملة من هذه الأبعاد كما ذهبت اليه مؤتمرات اليونسكو ، والمعهد الدولي للصحافة في زيوريخ تتمثل في : – حرية استقاء الأخبار – حرية نقل الأخبار – حرية إصدار الصحف –حرية التعبير عن وجهات النظر .

[2] – حرية الصحافة تعرضت لعديد العقبات ، حتى أن فولتير المفكر الفرنسي كان يقول : إنه لا يمكن ان يفكر إلا برضا الملك ، وهذا لما كانت الكنيسة مسيطرة على أوربا . ويروى عن نابليون أنه قال : لو تركت الصحافة تفعل ما تريده لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر .

_ الإستقرار .

ونتيجة لأهميتها ذهب البعض إلى وصفها بالسلطة الرابعة(معنويا)، وهذا لا يعني أنها سلطة دستورية كما هو الحال بالنسبة للسلطات الثلاث تصدر قرارات ملزمة، إنما سلطة فعلية تؤثر فعلا في الحياة السياسية، وإن لم تكن مؤثرة قانونا فكم من مقال في الصحافة أدى الى إسقاط حكومة أو إقالة وزير[1]، لذلك نجد مراكز النفوذ في الدولة دئما تسعى إلى السيطرة عليها، حتى تستخدم توجيهاتها للتحكم في الرأي العام .

والدولة لها الحق في ان تنظم هذه الوسيلة حتى لا تكون ضارة بالمجتمع، بإعتبار أن الحكومات حتى في المجتمعات الحرة تفرض قيود على حرية الكلام، الذي يعتبر ضارا بالأمن القومي، أو النظام الإجتماعي، أو الأداب العامة، يعني أن تمارس الصحافة رسالتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات، وحرمة الحياة الخاصة .

لكن رقابة الحكومة وتدخلها لتنظيم هذه الحرية في المقابل لا يجب أن تتضمن السيطرة عليها لصالح السلطة بمنع ما ينشر عليها أو يزعجها. فهي حق للشعب بمختلف تياراته وطبقاته في وجماعاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق، والتعبير عن الأراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارساتها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ، ويكفل تحقيق الإستقلالية والوحدة والتقدم .

- **حرية التجمعات :**

ترتبط هذه الحرية كذلك بممارسة حرية الرأي والفكر، بل لا تتم هذه الحرية إلا بالإعتراف بحرية التجمعات . ويقصد بها التكتل في شكل مجموعات، أو الإجتماع لتحقيق أهداف عامة إقتصادية وإجتماعية وسياسية، ويكون ذلك في شكل حرية تكوين الجمعيات أو الإجتماعات أو التظاهرات .

[1] – أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 185 .

_ حرية تكوين الجمعيات :

يقصد بها تشكيل جماعات منظمة لهل وجود متميز، تستهدف غايات محددة، ويكون لها نشاط محدد مسبقا، ويشترط عادة إبلاغ السلطة وترخيص الإدارة لها بالتكوين والنشاط[1] . أو هي كذلك : الإتفاق بين مجموعة من الأفراد في وضع معارفهم ونشاطاتهم في خدمة مرفق عام غير تحقيق الربح المادي، وهو ما أكدت عليه المادة 02 من قانون الجمعيات 87- 15 بقوله << الجمعية تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا >> .

ويختلف تشكيل الجمعيات بحسب الهدف الذي تسعى الجمعية إلى تحقيقه، وبالتالي الجمعيات نوعان :

جمعيات ذات طابع سياسي : ويقصد بها الأحزاب السياسية .

وجمعيات ذات طابع مدني: ويقصد بها الجمعيات التي تستهدف تحقيق هدف ما غير سياسي (رياضي، إجتماعي، صحي، بيئي...الخ) .

ولكل شخص حرية الإنضمام والمشاركة فيها مادامت أغراضها سلمية، ولا يجوز إكراه أي شخص على الإنضمام إلى أية جمعية من الجمعيات .

وتضمن النص على هذه الحرية الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 20 منه بالقول << لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما >> . وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري، بعد الإقرار بالتعددية الحزبية وفتح المجال السياسي ، حيث تنص المادة 33 من الدستور << الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الاساسية وحقوق الانسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة >>. وأكدت على ذلك المادة 41 ،42 ، 43 التي نصت على ضمان إنشاء الجمعيات ساء كانت سياسية أو مدنية[2].

---

[1] – كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 87 .

[2] – تنص المادة 41 << حريات التعبير وإنشاء الاحزاب والاجتماع مضمونة >> . وجاء في المادة 42 << حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون >> .كما نصت المادة 43 حق انشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط و كيفيات انشاء الجمعيات >> .

_ حرية الاجتماع والمظاهرة:

هذه الصورة من من الحرية تعطي صورة واضحة عن مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في ظل نظام الدولة القائمة. وهذا الحق من أهم الحريات لأنه يسمح بممارسة حرية الفكر وإبداء الرأي المكرسة في النصوص الدستورية[1].

*** _ حرية الاجتماع :**

هي عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معا حلى حسب الفقيه هوريو . وهي كما عرفه بارتلمي Berthelemey عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص، بناءا على تسيير أو تنظيم سابق، بغية سماع وعرض الأفكار وتبادلها من أجل الدفاع عن الأراء والمصالح المشتركة .

وتعني أن يتمكن الأفراد من الإجتماع في الأماكن العامة، ليعبروا عن أرائهم بالخطابة والمناقشة أو تبادل الرأي، كما تعني حق تنظيم الحفلات والمحاضرات ونظرائها .

وهذه الحرية تهدف إلى حرية التعبير الجماعي، التي يعتقد المواطنين أنها أكثر قوة وفعالية . إلا أن هذه الحرية لا يجب أن تتعارض مع النظام العام، لأنه لا يمكن لأي حرية أن تعيش في جو تسوده الفوضى .

وتعمل القوانين في معظم الدول على تقييد استعمال هذا الحق، بإشتراط أخذ إذن مسبق قبل التجمع في الشوارع، والطرق والحدائق العامة أو القاعات، وللإدارة سلطة منع ممارسة هذه الحرية إذا كان ذلك يشكل إخلال بالأمن العام .

لكن هذه التدابير لا يجب أن تمس بحرية الإجتماع، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن تقديم العلم المسبق للوالي (السلطة الادارية) يجب أن يشكل وسيلة للعلم فقط، ولا يجب أن يمنح حق للإدارة في القبول والرفض، لأن الإذن المسبق حسبه يخالف حرية الإجتماع بإعتبارها ذات قيمة دستورية .

[1] – موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1999، ص 233.

والإجتماع هو عكس التجمهر[1] ، فالتجمهر هو عبارة عن تجمع صاخب للأفراد في طريق أو مكان عام، يكون عمدا أو بطريقة عرضية للمطالبة بهدف ما (قابل لأن يؤدي إلى ضرر بالنظام العام). بينما الإجتماعات العامة تحظى بالحماية التشريعية، وهذا ما يجعل التجمهر محظور قانونا وجريمة يعاقب عليها القانون .

كما أن التنظيم عنصراً في الاجتماعات العامة، عكس التجمهر لا يشترط لقيامه هذا التدبير السابق، بحيث يحدث عرضا أو بطريقة تلقائية . كما أن التجمهر يفتقد لعنصر المناقشة وتبادل الرأي والأفكار عكس التجمع .

***حرية المظاهرات والمسيرات :**

المظاهرة عبارة عن اجتماع عام منعقد في الطريق العام، أو هي تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم وإشاراتهم وهتافاتهم . فالهدف منها يكون التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني، لكن بشرط أن يكون هذا التظاهر في مكان معين ، وأن يكون مرخص له[2] .

أما المسيرة : فهي مثل المظاهرة لكنها تختلف عنها في أن التجمع الخاص بالأفراد ينتقل عبر الشوارع والطرقات في شكل مواكب .

والفرق بين الإجتماع والمظاهرة : يظهر في أن الإجتماع العام يتميز بالمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والتشاور بين المجتمعين.

بينما المظاهرة يمارس التعبير عن الرأي من خلال الهتافات والأناشيد والصياح ورفح الاشارات والشعارات والرايات .

---

[1] – التجمهر كجريمة يقتضي توافر الربعة اركان هي : تجمع عدة اشخاص – حدوث هذا التجمع في مكان عام – السعي لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد النظام العام – عصيان المتجمهرين للاوامر الصادرة لهم بالتفرق .

[2] – أنظر موريس نخلة، المرجع السابق، ص 241، 242 .

• **حرية الرأي** : هي روح الفكر الديمقراطي، وكل الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان الفكري تعود إلى مبدأ حرية الرأي والتفكير والتعبير[1]، وهو ما يؤدي إلى القول أن الحريات السابقة (التعليم– العبادة – الصحافة – التجمعات) كلها أشكال ومظاهر للجوهر الذي هو حرية الرأي والتفكير[2] .

والحق في التعبير أساس الحقوق المدنية والسياسية، حيث يعتبر هو الزاوية والمرتكز لغيره من الحقوق والحريات، وبناءا على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها ديمقراطية وحرة أو غير ذلك.

هذه الحرية لا توجد بموجب قانون للإنسان بل هي حق يتلازم مع وجوده، وحسب بعض الفقه تشبه هذه الحرية محطة أنفاق رئيسية، إذ كما تتفرع من تلك المحطة عدة إتجاهات كذلك تتفرع عن هذه الحرية إلى عدة حريات، ضمن عناوين مختلفة، كلها تتعلق بحرية الرأي والتعبير (كحرية المعتقد – الإنتخاب – التجمع – إنشاء الجمعيات – حرية الصحافة والإتصال... الخ) .

_ مضمون حرية الرأي :

هذه الحرية بشكل واسع هي إمكانية الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد ، والتعبير عن ذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة (الكلام – الكتابة – المسرح) .

وحسب بعض الفقه هذه الحرية تعني قدرة الاشخاص على إثارة تساؤلات عامة عن طريق المناقشة، وأن يجدوا الرد عليها، وأن يمارسوا التأثير والرقابة على الحكومة .

تشكل هذه الحرية المتنفس للرأي العام من الإنفجار، بحيث ينفس الإنسان عما بداخله من مشاعر، ويكون رأيه معروف لغيره من الناس، يمكن لهم أن يفهموه ويقدروه، ويعطي للسلطة القائمة صورة عن رغباته وما يحتاج اليه من خدمات .

---

[1] – كريم يونس، أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 69،70 .

[2] – يعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل الفقهاء الغربيين الذين نادو بحرية التعبير عن الرأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض ، حيث قال <<لو كانت الإنسانية كلها مجتمعة على رأي فرد واحد فلا يحق لها أن تسكت الفرد المخالف لرلأييها ، كما لا يحق لذلك الفرد لو أستطاع أن يسكت الإنسانية المعارضة لرأيه >> . نقلا عن عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 45 .

تحتل هذه الحرية المقام الأول في سلم الحريات العامة في الدول الديمقراطية، وتضمنتها معظم إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية. حيث تضمن النص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في المادة 10 والمادة 11[1]، كما تضمن النص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 و المادة 19[2] .

و أكدت على هذه الحرية الدستور الجزائري في المادة 36 بقوله << لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي >>، وجاءت النصوص الدستوري مؤكدة على هذه الحرية في المواد من (38 إلى 42)[3].

_ حدود حرية الرأي والتعبير :

هذه الحرية وإن كانت أساسية وضرورية إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود تمليها طبيعة الحياة الإجتماعية، فلا يجوز أن تكون وسيلة للتشهير والقذف والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، كما لا يمكن التذرع بها للمساس بأمن وسلامة الدولة. حيث نجد مثلا المادة 42 من الدستور تعطي الحق في إنشاء الأحزاب السياسية كمظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير لكن لا يجوز في المقابل التذرع بهذا الحق لضرب الحريات العامة والأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

وهذا الأمر هو ما نجد المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية تؤكد عليه حيث قيدت هذه الحرية برعاية حفظ النظام العام، وعدم تضمنها السب والقذف، والحيلولة دون نشر المطبوعات

---

[1] – جاء في المادة 10 من إعلان حقوق الانسان والمواطن << لا يجوز التعرض لأي شخص كان بسبب أرائه ... إذا كانت لا تمس مظاهرها النظام العام >> ، ونصت المادة 11 منه << حرية تبادل الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الانسان >> .

[2] – جاء في المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان << لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير >> ، ونصت المادة 19 منه << لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير >>

[3] – تنص المادة 38 من الدستور الجزائري << حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن >> ، وتنص المادة 41 << حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن >> وتؤكد المادة 42 على << حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمونة >> .

المخلة بالآداب، وقمع التخريب والمؤامرات الخطيرة . لكن تقييم هذه الحالات يختلف من مجتمع إلى أخر بحسب عقائدهم وقيم ومصالح كل مجتمع[1] .

وعلى هذا يتبن أن هذا الحق تحكمه مجموعة من الضوابط، حتى لا يتحول الى فوضى وهو ما يطرح إشكالية ما هي حدود حرية الرأي والتعبير ؟ .

وتحديد تلك الحدود من الأمور الشائكة، لأن هذه الحدود التي تحددها الدول قد تتغير وفقا للظروف الأمنية أو المتغيرات الديمغرافية المرتبطة بالكثافة السكانية للأعراق والطوائف والديانات التي تعيش ضمن هذه الدولة، وقد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة دورا في تغيير حدود الحريات .

ولعل من شروط ممارسة ذلك التعبير الحر، ما يمكن إيجازه في التالي:

ـ الحرية في إختيار المواقف والقناعات، التي يجب أن تكون من صميم إرادة الفرد لا من إملاء الأخرين أو بناءا على إراء مسبقة

. الإقتناع بأن هذه الحرية ليست حقا مطلقا، أي تنطبق عليه القاعدة المنطبقة على باقي الحقوق، في اعتبار أن حق الفرد وحريته تنتهي عندما تبدأ حريات وحقوق الأخرين، وبالتالي إحترام حقوق الأخرين

. عدم استغلال هذه الحرية في :

- القذف أو التشهير، من خلال نشر حقائق مزعومة ولكنها غير صحيحة للإساءة والمساس بسمعة الأخرين .
- إثارة الهلع، وهو مقيد بالمعرفة المسبقة بتأثير رأيه المحتمل.
- التحريض على الجريمة .
- الإخلال بالآداب العامة أو الإضرار بأية صورة من الأذى المادي والمعنوي .

. ضمان التدفق الحر للمعلومات وحقوق الجماعات والأفراد في الاتصال، وهو ما تشير إليه العديد من المواثيق الدولية .

---

[1] – هذه الحري رغم أنها من الأسس التي تطالب بها المجتمعات الغربية خاصة ، إلا أنها في أحيان أخرى نجد هذه الدول هي السباقة في إنتهاكها، كما هو الحال في الإساءة للمعتقدات الاسلامية، رغم علمها أن ذلك مقدس، وتعتبر ذلك حرية تعبير، لكن في المقابل تقف موقف حازما اتجاه ما يعرف بمعاداة السامية حتى ولو كان الرأي علمي .

ـ ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم مسألة حريات الرأي والتعبير، سواء تعلق الأمر بحريات الإعلام، أو الجمعيات، أو التجمعات..، ولا يجوز أن تكون القوانين مبررا لقمع الحريات بل لتوضيح حدودها فقط، مع تحديد المفاهيم التي تحتمل أكثر من معنى، أو تحتمل التأويل لأكثر من معنى من قبيل النظام العام أو الاخلاق العامة .

ـ الفرق بين حرية الرأي وحرية التعبير :

يذهب البعض إلى التفرقة بن الحريتين من خلال المظاهر التالية :

فحرية الرأي عملية فكرية يتولاها العقل، ترتبط بمقدمات وفرضيات لإستخلاص النتائج أو الربط بين الحوادث، سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو كان الرأي لتوضيح أو تفسير رأي أخر، وبالتالي لا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن .

أما حرية التعبير، فتعني إخراج هذا الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، من كتابة وفن وكلام، وحتى لغة الجسد، وهذه الحرية تأتي ضمن منظومة الحريات والحقوق السياسية.

ولحرية التعبير أهميتها من ثلاث أسباب رئيسية على الأقل :

- إن الحق في التعبير عن النفس هو ضرورة وصفة أساسية لكرامة الإنسان .
- إن حرية التعبير هي الموصلة للحقيقة، ذلك أن الوصول إلى هذه الأخيرة تقتضي تبادل الأفكار، ووجهات النظر بحرية، وهو مالا يتم إلا بإحترام حرية التعبير.
- لا يمكن الحديث عن حوار ونقاش مفتوح علني بدون حرية إنسياب وتدفق المعلومات .

ـ ب :الحريات التي يغلب عليها الطابع المادي :

وهذه الحريات المرتبطة بنشاط الإنسان ذي الطابع المادي، ترتبط بضمان تحقيق الحياة الكريمة، وتمتع الإنسان بظروف معيشية أفضل، والمفروض على الدولة أن تحترمها وتحميها، حتى يستطيع أن يجسد وجوده كعنصر فاعل في مجتمعه .

• **الحق في العمل** : نصت المادة 33 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن << لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمل، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة >> .

إن هذا الحق يقتضي أن يكون للشخص الحق في العمل والحق في اختيار العمل الذي يناسبه، وضرورة أن يكون هذا العمل يكفل له تأمين حاجياته وحاجيات أسرته، وهو ما أكدت عليه المادة 07 من الميثاق الدولي المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، بالتوضيح حول هذا الحق الذي يجب أن يكون كفيل بتحقيق تأمين حياة لائقة للعمال وعائلاتهم .

وبالتالي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق ذلك لكل مواطن، وأن يكون للأفراد الحق في تولي الوظائف العامة بالتساوي لمن توافرت فيه الشروط .

وهذا الحق تتفرع عنه حقوق تتعلق بظروف العمل والحق في مشاركة العامل في إقرار العقد الإجتماعي، وحقه في تكوين النقابات والإنضمام إليها .

وقد أكد الدستور الجزائري على هذا الحق والحرية في المادة 55 بالقول << لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمونة ويحدد القانون كيفية ممارسته >> وتنص المادة 51 << يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون >> كما تؤكد المادة 59 << ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة >> .

- **الحق في الاضراب :**

يعد هذا الحق أحد أوجه التعبير التي يتمتع بها الإنسان للإعتراض على أي تدبير تمس حقوقه سواء كانت إجتماعية أو مهنية[1]. ففي المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن إعتبرت في فقرتها الأخيرة أن حق الإنسان بمقاومة الظلم هو من الحقوق الطبيعية غير القابلة للإنتهاك، وحق الإضراب هو الوجه الديمقراطي للتعبير عن هذه المقاومة .

لكن هذا الحق لا يمكن اللجوء إليه إلا ضمن إطار القوانين التي تنظمه، بقصد تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع عن المصالح المهنية التي يعد الإضراب أحد وسائله، والحفاظ على المصلحة العامة، التي يمكن أن تنتهك من خلال الإضراب (الذي لا يجوز أن يؤدي إلى الشلل التام) .

[1] – أنظر: أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 347.

إن حق الاضراب ليس مطلق بل يخضع لضوابط يعود للمشرع أن يحدده في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة .

وهذا الحق يختلف عن حرية الفكر والتعبير لجهة أنه لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعبير الجماعي، أي لا يجوز أن يتولى ذلك بمفرده، لأنه ناتج عن التضامن، وهذا يعني أنه عمل جماعي وليس فردي .

وقد أكد الدستور الجزائري على هذه الحرية والحق من خلال المادة 56 التي تنص << الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين >>، والمادة 57 التي تؤكد << الحق في الاضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين >> .

- **حق الملكية (أو حرية التملك)**

هذه الحرية من أهم وأبرز الحريات الاقتصادية. والملكية هي حق يقره القانون للإنسان على مال معين (منقول أو عقار)، يخوله حق الإستعمال والإستغلال والتصرف[1] .

وقد اشتد الصراع بين بين رجال الفكر والسياسة في المذهبين حول هذا الحق، فاللبراليين يرونه حقا مقدسا وللمالك حق وحرية التصرف دون قيود أو حدود في هذه الملكية، أما المذهب الاشتراكي فيدعو إلى الغاء الملكية الفردية مطلقا[2] .

لكن يبقى هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو ذو قيمة دستورية، لكن لاشيء يمنع دون المساس به عندما تقتضي الضرورة ذلك لتحقيق المصلحة العامة[3].

---

[1] _ الملكية تتجسد في ثلاثة أنواع: – ملكية فردية: وهي التي ينتفع بها شخص معين بمفرده. – ملكية الشيوع: وهي التي تنتفع بها مجموعة معينة من الأشخاص. – ملكية الجماعة : وهي التي يشترك فيها الناس بمجموعهم في الإنتفاع منها دون أن يختص الواحد منهم بجزء معين وهي ملكية الدولة .

[2] – تناولت الماركسية مفهوم الملكية طبقا للمفهوم الجدلي والمادية التاريخية، التي هي محصلة تطبيقه على التاريخ، والتي مضمونها أن البنية الفوقية (الفن، الفلسفة، الاخلاق، والنظم السياسية) مجرد عاكس للتطور الجدلي الحادث في البنية التحتية (أسلوب الإنتاج الذي يضم النقيضين، أدوات الانتاج وعلاقات الانتاج) ، وهو ما يعبر عن نفسه في صورة صراع طبقي بين الطبقة التي تمثل ادوات الانتاج .

[3] _ الدولة قد تمس بحق الملكية بفعل ضرورات المصلحة العامة، بالقيام بالتأميم فيما يتعلق بالملكية الخاصة، أو لجهة الخصخصة فيما يتعلق بالملكية العامة.

وهذا الحق حسب المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له حق الملكية لا يمكن أن يعطي لصاحبه الحق بالانتفاع به بالمخالفة للمنفعة الاجتماعية، أو بطريقة تؤدي إلى التعرض للسلامة العامة أو الحرية أو حق ملكية الغير[1] .

وقد أصبح المساس بحق الملكية للمنفعة العامة من المسلمات في القانون المقارن، لكن في إطار حدود وإجراءات ينظمها القانون، ويسهر على احترامها القاضي سواء الدستوري أو الإداري أو العادي .

والمبادئ المتعارف عليها في هذا الخصوص أن وضع اليد على الملكية الخاصة يجب أن تفرضه المنفعة العامة بالدرجة الأولى، ثم أن يكون التعويض عادلا، وأن يكون سابق لقرار وضع اليد وتحويل الملكية[2] .

وهذه الشروط وإن كانت لا تعطي صاحب الملكية حقه كاملا إلا أنها تشكل على الأقل مانعا أساسيا في وجه الإدارة ، في وضع اليد الكيفي على الملكية وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 52 التي نصت << الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف به ويحمي القانون تخصيصها >>، كما نصت المادة 20 << لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبل عادل ومنصف >> .

وبالعودة إلى القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، نجده ويضع شروط عديدة حتى يضمن عدم المساس بها، ويفرض ضرورة إتباع إجراءات خاصة في المساس بالملكية حماية لهذا الحق وهذه الحرية .

فهذا النزع لا يمكن اللجوء إليه من جانب الإدارة إلا بصفة إستثنائية لتلبية حاجيات المرافق العامة، وهذا هو الشرط الأساسي، ثم أن القيام بهذا النزع محصور صدور القرار به بيد الوالي أو الوزير المختص، مع ضرورة اتباع إجراءات سابقة على النزع، ولضمان إحترام هذه الإجراءات أخضع القانون الإدارة النازعة للرقابة القضائية، في كل المراحل تحت إطار البطلان .

---

[1] – قرار المجلس الدستور ، رقم 81 –132 ، صادر في 05 جانفي 1988 .نقلا عن أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 360 .

[2] – قرار المجلس الدستوري الفرنسي ، رقم 89 – 268 .نقلا عن أمين عاطف صليبا ، المرجع السابق، ص 361 .

- **حرية التجارة والصناعة :**

وهي حق وحرية الشخص في القيام بأي نشاط مربح تجاري أو صناعي، وحريته في إبرام العقود والصفقات التي تعد من مستلزمات ممارسة هذه النشاط بحرية، وهذه الحرية في الأساس هي التي قام عليها المذهب الفردي الحر، الذي يرى أن هذه الأنشطة يجب أن يقوم بها الفرد، ولا يجوز للدولة التدخل فيها، إلا إذا عجز الأفراد عن القيام بها .

إلا أن التكتلات والاحتكارات وما شكلته من إزدياد حدة الفقر وظهور الأزمات دفعت بالدول إلى التدخل في هذه المجالات، ولم يبقى دورها على الحياد، خاصة بعد التطور الذي عرفته الحريات العامة بظهور الأفكار الماركسية، وما شكلته من ضغط في الواقع الإجتماعي .

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 37 على هذه الحرية << حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون >>، كما نصت المادة 38 << حرية الإبتكار الفني والفكري والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون >> .

المحورالرابع: ضوابط ممارسة الحريات العامة

التأكيد على ضرورة تمتع الإنسان بالحرية وضمان احترامها وممارستها لا يعني أن تكون هذه الحرية مطلقة من كل قيد، فلا وجود للحرية المطلقة في ظل المجتمع المنظم بالدولة، لأن وجودها يعني إنهيار الدولة وانتشار الفوضى .

وبالتالي الحديث عن ممارسة الحرية لا يكون إلا في إطار المجتمع، وهذا الأخير يقتضي فرض قيود وشروط لممارستها حفاظا على حريات الأخرين والنظام العام للجماعة .

وهذه القيود للحرية لا تعني الإعتداء عليها وإهدارها، إنما العمل على أن لا يضر الشخص الذي يمارس حريته بحريات وحقوق الأخرين، وبالتالي هناك جملة من الحدود تقف عند ممارستها الحريات العامة. وهناك عدة أساليب ترتبط بتنظيم ممارسة هذه الحريات، والهدف من وضع حدود لها هو ضمان أمن المجتمع وهدوئه وسلامته.

و الإدارة هي المسئولة عن الحفاظ على النظام العام، وبالتالي تملك سلطة التدخل في ضبط ممارسة هذه الحريات، في الحالة التي تشكل هذه الممارسة إخلال بالنظام العام، وهو ما يعرف بسلطة الضبط.

أولا : حدود وأساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة :

01 _ حدود ممارسة الحريات العامة :

تظهر حدود ممارسة هذه الحريات في المظاهر التالية :

أ _ إحترام قواعد الدستور و القانون:

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو أحد مصادر الحريات العامة، وبالتالي كل السلطات والهيئات في الدولة تستمد وجودها ومشروعيتها منه. وعليه يجب أن يقف كل شخص أمام قواعد الدستور، ولا يجوز له أن يتذرع بأحكام الدستور للمساس بممارسة الحريات العامة، ومن تلك الحدود مثلا : أن الدستور أعطى للأفراد حق وحرية إنشاء الأحزاب السياسية (في المادة 42) ولكن لا يجوز أن يكون إنشاء هذا الحزب كأحد أساليب ممارسة الحريات العامة وسيلة لضرب هذه الحريات ذاتها، وضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وسلامة وحدة الدولة .

ثم أن الدستور بإعتباره يتضمن قواعد عامة تقتضي تفصيلا من التشريع، وعليه فإن تدخل التشريع لتفصيل مسألة من المسائل التي ينظمها الدستور فيما يتعلق بالحريات يجب أن تكون في إطار احترام الشروط والقواعد التي يضعها لكيفية ممارسة هذه الحرية، فالدستور ينص مثلا على الحرية الدينية، لكن القانون هو الذي يحدد إطار ممارسة هذه الحرية، وبالتالي لا يجوز لشخص مثلا أن يعتلي المنابر ويتحدث من غير أن تكون له الصفة بذلك، أو أن ينشأ مكان للعبادة مستندا على إعتراف الدستور بهذه الحرية .

لكن في المقابل لا يجب أن يتغول البرلمان بموجب التشريعات التي يضعها للتعدي على ما كرسه الدستور، فهذا الأخير وإن جعل المشرع هو المختص بالتشريع في مجال الحريات والحقوق إلا أن هذا الضمان نسبي، فالمشرع في الواقع هو أغلبية سياسية (أو حزب سياسي) .

وبالتالي أصبحت القاعدة القانونية ليست تعبيرا عن الإرادة العامة حسب بعض الفقه كما يتحدث عنه روسو والتي لا تحتمل الخطأ، فقد ينحرف البرلمان بهذه السلطة، إستنادا إلى نظرية الصالح العام، وبالتالي لا بد من وجود رقابة على دستورية القوانين، لضمان هذا الإحترام .

ب _ المحافظة على كيان الدولة :

للدولة الحق في حماية نفسها ووجودها من الإعتداء عليها بإسم ممارسة الحريات العامة، لكن تدخل الدولة بإسم الحفاظ على كيانها لا يجب أن يؤدي إلى إفراغ الحرية من محتواها، فيصبح الإعتراف بها كعدمه، بل لا بد من وجود توازن بين ممارسة الحريات ووجود الدولة، كما جاء في نص المادة 42 الفقرة الثانية من الدستور فيما يتعلق بالأحزاب السياسية .

ج _ ضمان احترام حرية الغير:

ممارسة الحرية أحد أسس النظم الديمقراطية، لكن هذه الممارسة يجب أن تكون في إطار التقيد بحريات الإخرين، وعدم المساس بها، حتى أن المادة 04 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في تعريفها للحرية نصت على (الحرية هي أن يفعل الشخص كل ما لا يضر بالآخرين)، والمادة الخامسة (لا يمكن للقانون أن يمنع إلا التصرفات التي تضر بالآخرين).

فكل فعل وتصرف غير ممنوع قانونا يمكن ممارسته ، بشرط أن لا يمس بالآخرين، لأن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الأخرين. وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 63

<< يمارس كل واحد حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما إحترام الحق في الشرف وسير الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة >> .

وحماية الفرد ضد الغير هي من اختصاص القانون الجزائي، الذي تتمحور أحكامه في هذا المجال حول مبدأين :

- العقوبات الجزائية يفرضها هدفها وضع قيود عامة على حرية فرد من أجل حرية الفرد الأخر .
- إن بعض هذه العقوبات هي قيود خاصة تفرض على الحق لممارسة حرية محددة، فحرية التظاهر مقيدة بعدم الإضرار بالأشخاص والممتلكات، وحرية التعبير مقيدة بعدم السب والقذف والتشهير والمس بكرامة الأشخاص ... الخ .

د _ حماية النظام الاخلاقي :

يأخذ النظام الأخلاقي للمجتمع أهمية خاصة، إذ لا تطور وتقدم للمجتمع في ظل غياب القيم الأخلاقية التي تؤمن تناسقه .

ولهذا نجد الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان تؤكد على هذا الحد في ممارسة الحرية، وهو ما أكدت عليه المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن << ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تحدها حقوق الأخرين والنظام العام والأخلاق في مجتمع ديمقراطي>> .

وأجاز العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية إستخدام مسألة حماية الأخلاق العامة كمبرر لتقييد بعض الحريات، وهو ما أكدت عليه المادة 18 الفقرة الثالثة << خضوع حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقداته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية >> .

2 _ أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة :

هناك عدة أساليب ووسائل يتم على أساسها تنظيم ممارسة الحريات العامة والتي تظهر في الأساليب التالية[1] :

[1] – أنظر في ذلك : جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 44، 45 .أنظر كذلك: رافع ابن عاشور، المرجع السابق،www.altasamoh.net

أ _ أسلوب إباحة النشاط :

القاعدة أنه حتى يمكن ممارسة نشاط معين لا بد من أن يكون مباحا، ويمثل هذا الأسلوب القاعدة العامة في ممارسة كافة الحريات العامة، والذي يأتي تطبيقا للقاعدة العامة في أن كل ما لا يحظره القانون أو يستلزم بشأنه إجراءا معينا فهو جائز، وهذا الأمر هو ما يعبر عنه في فقه الشريعة الإسلامية بقاعدة(الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه).

ب _أسلوب الإخطار :

والذي مقتضاه عدم جواز ممارسة نشاط معين إلا بعد إخطار الإدارة سلفا بالعزم على ممارسته ، وتكمن الحكمة من هذا الأسلوب في إتاحة الفرصة للإدارة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على ممارسة ذلك النشاط دون المساس بالنظام العام، والمثال على ذلك هو ممارسة حرية الإجتماع أو حق الإضراب .

ج _ أسلوب الترخيص المسبق:

بموجب هذا الأسلوب لا يجوز ممارسة بعض الحقوق والحريات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة، وفق شروط وإجراءات خاصة، ومثاله الحصول على ترخيص بالبناء قبل الشروع في إقامته، أو إنشاء حزب سياسي أو جريدة ... الخ .

د _ أسلوب حظر النشاط :

والذي يعني حظر ممارسة الأفراد لبعض الحقوق والحريات في أماكن أو اوقات معينة، وقد يكون هذا الحظر بصورة مطلقة، مع العلم أن حظر ممارسة حري بشكل مطلق هو أمر غير مشروع، أو يكون جزئيا كحظر حرية الإنتقال في أماكن معينة أو اوقات محددة .

هـ _ أسلوب الأمر :

والذي يأخذ طابع الإنذار بالكف عن الإستمرار في وضع ضار بالنظام العام، ومثاله الأمر الصادر بهدم عقار أيل للسقوط حفاظا على أرواح إنسانية، أو كالإمتناع عن القيام بمظاهرة أو تجمع معين .

و _ أسلوب الجزاء القمعي :

ويأخذ شكل الجزاء الذي توقعه الإدارة على بعض نشاطات الأفراد التي لا يمكن التهاون معها، كسحب رخصة قيادة السيارة إذا كان السائق يسير بشكل ينذر بالخطر، أو سحب رخصة مزاولة نشاط تجاري معين إذا كان فيه ما يهدد الصحة العامة، أو حل حزب سياسي معين إذا أخل بالقيود المفروض عليه الالتزام بها .

ثانيا : إنعكاسات سلطة الضبط على الحريات العامة :

الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقرارات التي تستخدمها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه. أو بعبارة أخرى هو مجموعة الإجراءات والأوامر التي تستخدمها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام وحمايته[1].

وبالتالي إذا تعرض النظام العام للإخلال به نتيجة ممارسة بعض الأفراد لحرية ما (تعبير، تظاهر، تجمع، اضراب... الخ) يمكن للإدارة التدخل لوقف هذا الإخلال بإصدار قرارات لائحية أو فردية، وتختلف سلطة الضبط بإختلاف الظروف بين كونها عادية أو إستثنائية .

1 _ سلطات الضبط في الظروف العادية

الادارة ملزمة في الظروف العادية أن تقف عند حدود وأحكام النصوص، ولا يجوز لها تجاوزها ، لأن الحريات عادة منظمة وحددة، وإن هي تجاوزت هذه الحدود كانت إجراءاتها باطلة وغير مشروعة ويمكن إلغائها ممن له مصلحة في ذلك . وإتخاذ الإدارة بعض الإجراءات الضبطية مرتبط بشروط يجب توافرها في الإجراءات الضبطية، وفي نفس الوقت هناك قيود واردة على سلطة الضبط في الحالات العادية .

---

[1] – عرف الأستاذ هوريو الضبط الإداري بأنه << سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون >>، ويذهب André De laubadére الى تعريفه بأنه << صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافضة على النظام العام >> أما الفقيه Bênoit فيعرفه بأنه << مجموع الإختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أم بقرارات فردية ، وذلك بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل >> . – أنظر في ذلك : عبد الرؤوف هشام بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007 ، ص 20، 21 .

أ _ الشروط الواجب توافرها في الإجراء الضبطي المتعلق بالحرية في الحالات العادية .

سلطة الإدارة في حماية النظام العام ليست مطلقة، وبالتالي يفرض القضاء تنص التشريعات على تقيد الإدارة ببعض الشروط في استخدام سلطتها في الضبط حتى لا تمس الحريات العامة، وهذا عند استخدام سلطتها في إصدار قرارات لائحية أو فردية لحماية الحريات .

• **الشرط الأول :أن يكون الإجراء الضبطي ضروري** : بمعنى لا بد أن يكون الإجراء الذي اتخذته الإدارة هو الوسيلة للقضاء على الإخلال بالنظام العام، وبالتالي إذا كان الإخلال بسيط يكفي إتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية فلا يجوز أن تلجأ إلى فرض القيود على الحرية، فمثلا الدستور والقانون يقر بحرية العبادة، لكن ممارسة هذه الشعائر قد يترتب عنها إخلال بالنظام العام، فتقوم الإدارة بإصدار قرار منع فتح دور العبادة في الليل أو تحديد الوقت لذلك، لكن لا يجوز لها أن تمنع ممارسة هذه الحرية مطلقا. أو مثلا منع الباعة المتجولين من المنادات بأي وسيلة كانت ولكن لا تمنع حرية التجارة .

• **الشرط الثاني : أن يكون الإجراء الضبطي فعال ومؤثر** : بمعنى أن يكون كافيا لمنع الخلل والإضطراب الذي يهدد النظام العام، وبالتالي الإجراء الذي تتخذه الإدارة ويكون غير فعال يكون إجراءا غير لازم ومن ثمة غير مشروع .

• **الشرط الثالث : أن يكون الإجراء الضبطي متناسبا مع جسامة الخلل** : أي أن يكن معقولا فإذا كان يكفي إتخاذ إجراء إحتياطي فلا يجوز إتخاذ إجراء أشد قوة منه .

ب _ القيود الواردة على سلطة الضبط الماسة بالحرية (المتعلقة بالنظام العام) في الحالة العادية

الإعتراف بحرية ما للأفراد هي قيد على سلطة الضبط الإداري، وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تفرض عليها قيودا تؤدي إلى إهدارها وإلغائها، وعليه هناك مجموعة من الضوابط أقرها القضاء الإداري في أحكامه لرقابة مشروعية إجراءات الضبط الإداري تظهر في التالي: [1]

[1] – عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهظة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 241 – 249 .– أنظر كذلك : عبد الرؤوف هشام بسيوني ، المرجع السابق، ص ، 188 – 195 .

• **عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية :**

تدخل الإدارة لمنع الإخلال بالحريات لا يعني التحريم التام والمطلق لممارستها، لأن ذلك غير مشروع[1]، بإعتبار أن هذا المنع المطلق من ممارستها يدخل في اختصاص السلطة التشريعية في الأصل، فهي المختصة بإلغاء أو تقرير ممارسة إحدى الحريات وحماية النظام العام، لأن سلطة الإدارة هي سلطة تنظيمية وليست سلطة مطلقة.

فمثلا يجوز للوالي غلق المحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات بسبب الحفاظ على النظام العام، لكن لمدة معينة وليس مطلقة، حيث تنص المادة 10 من الامر 75 – 41[2] << يمكن أن يأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم بمقتضى قرار يصدره الوالي لفترة لا تتعدى ستة أشهر، سواء كان ذلك بسبب إرتكاب المخالفة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بهذه المؤسسة أو من أجل حماية النظام العام والصحة أو الأخلاق العامة >>، وتؤكد المادة 11 << يمكن لوزير الداخلية في نفس الحالة أن يأمر بغلق هذه المؤسسات لفترة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة >>. وما يلا حظ هنا أن القانون وإن أعطى للسلطة الإدارية الحق في التدخل لحماية الإخلال بالنظام العام ولكنه لم يجز لها أن تحظر هذه الحرية بشكل مطلق .

• **حرية الأفراد في اختيار وسيلة إحترام النظام العام :**

يعني لا يجوز للإدارة فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام على الأفراد، بل يترك لهم وسيلة إختيار ذلك، حيث تكتفي بتوجيه النظر إلى تفادي تهديد النظام العام عند ممارستهم للحرية، وإذا تدخلت بفرض وسيلة معينة يعد ذلك مساس بالحرية . فقد قضى مجلس الدولة في فرنسا أن لسلطة الضبط الحق في اشتراطها على المحلات العامة ضرورة أخذ تدابير الوقاية من الحريق بوضع الأجهزة اللازمة لذلك، إلا أنها لا تملك أن تشترط أن تكون هذه الأجهزة

---

[1] – وتطبيقا لهذه القاعدة قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار تنظيمي ضابط لم يسمح للمصورين الجائلين بمزاولة حرفتهم في الطريق العام، قاصرا هذه الممارسة على مكان معين فقط ، واعتبر المجلس هذا القرار في حكم تعطيل إحدى الحريات العامة تعطيلا عاما ومطلقا .

C.E,22 juin1951, Daudignac et federation nationale des photographes – Filmeurs ,D, 1951 ، نقلا عن عبد الرؤوف هشام بسيوني ، المرجع نفسه ، ص 201 .

[2] – الأمر 75 – 41 مؤرخ في 17 جوان 1975 .

ذات علامة تجارية معينة.[1] كما قضى في قضية أخرى بإلغاء قرارات الضبط التي تكلف بها جهة الإدارة ملاك المباني غير الصحية باستخدام أجهزة محددة أو القيام بأشغال معينة لمواجهة مخاطر الأمراض المعدية ، ويفسر المجلس قضاءه بأن هيئات الضبط الصحي تملك تكليف الأفراد بإزالة كل أسباب الإضرار بالصحة في مبانيهم وأنها إذا تجاوزت ذلك إلى تكليف الملاك بالقيام بأشغال محددة في داخل مبانيهم فإنها تكون قد تجاوزت سلطاتها[2] .

وتجدر الإشارة أن تطبيق هذه القاعدة في حرية الأفراد في اختيار الوسيلة لتجنب الإخلال بالنظام العام لا تطبق على اطلاقها بل ترد عليها بعض الإستثناءات وهي[3] :

- لا تطبق حرية إختيار الوسيلة عندما يكون الواجب اتخاذ تدابير موحدة لإتقاء الخطر
- لا يمكن تطبيق القاعدة عند الخشية من اضطراب خطير أو مواجهة خطر محقق جسيم ، اذ لو ترك الأمر للأفراد في اختيار الوسيلة لأدى ذلك إلى حرمان هيئات الضبط من تنفيذ الوسائل الفعالة التي تجدي وضع الخطر الجسيم .
- لا تطبق القاعدة السابقة في حالة الاستعجال حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة الصالحة.
- لا يجوز أن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة عندما لا يوجد إلا وسيلة واحدة فعالة.
- لا تطبق القاعدة السابقة إذا وجد نص يفرض استخدام وسيلة بعينها لتوقيس الإخلال بالنظام العام .

- **اختلاف سلطة الضبط بحسب قيمة الحرية التي تواجهها :**

الحريات تختلف من حيث اهميتها، وهذا يدل على نسبيتها، وبالتالي سلطة الإدارة أو الضبط تتغير تبعا لقيمة الحرية، حيث تضيق سلطات الضبط أمام الحرية الأساسية، وتتسع أمام الرخصة أو مجرد التسامح .

---

[1] – عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 249.

[2] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 193 .

[3]–أنظر : عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 195 – 196 .

ومن أمثلة ذلك أن القضاء الإداري في فرنسا يعترف للإدارة بسلطات واسعة إزاء تقييد حرية التظاهر والتجمع، لأن نية المشرع لا تشجع على هذه الحرية بل تعارض التظاهر بإعتبار أنه قد يمس بالنظام العام . لكن لم يعترف للإدارة بهذه السلطات الواسعة اتجاه حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي حرية أساسية، وبالتالي قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز للإدارة أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات ضبطية تحدد بموجبها مواعيد معينة لفتح الكنائس وإغلاقها .

- **احترام حق الدفاع:**

إذا ما أرادت الإدارة القيام بإجراء ضبطي يتضمن عقوبة ما فإحتراما لهذا المبدأ (حق الدفاع) ينبغي إعلام أصحاب الشأن بهذا الإجراء التحفظيحتى يتمكن من تقديم وسائل دفاعه، ولا يجوز مفاجئته بذلك، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار صادر من الإدارة بسحب ترخيص لأحد الأشخاص ببيع الصحف في إحد الأكشاك نظرا لأنه صدر دون دعوته لتقديم وسائل دفاعه .

2 _ إنعكاسات سلطات الضبط الإداري على الحرية في الظروف الإستثنائية :

الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي تهدد أمن وكيان وسلامة الدولة، فهي تعني وجود خطر خارجي أو داخلي وشيك أو مفاجئ يمكن أن يهدد سلامة الدولة وفاعلية مؤسساتها.[1]

ولمواجهة هذا الخطر الذي يهدد إستمرار النظام يمكن للسلطة اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع هذه الظروف الإستثنائية، حيث تصبح قراراتها الغير مشروعة في الظروف العادية مشروعة في هذه الظروف، وبموجب ذلك ننتقل من حالة المشروعية العادية لحالة المشروعية الإستثنائية .

وبتوافر هذه الحالة يمكن للإدارة أن تفرض قيودا على الحريات بقدر أكبر من المعتاد عليه في الظروف العادية، ولها إمكانية تعطيل بعض الضمانات المقررة لحماية تلك الحريات.[2]

---

[1] – أنظر تفصيل ذلك : جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق ، ص 158– 160 .– علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 99 وما بعدها .

[2]– من ذلك ما قرره المرسوم الرئاسي 92– 44 المتعلق بحالة الطوارئ المؤرخ في 09 فيفري 1992. حيث أعطى هذا المرسوم في المادة 06 منه لوزير الداخلية حفاظا على السلم العام إمكانية:

_ تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن واوقات معينة _ المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص يتضح أنه يشكل خطر على النظام العام . _ تسخير العمال للقيام بالنشاط المعتلد في حالة الإضراب غير المرخص أو

لكن هذا لا يعني أن تكون سلطة الإدارة مطلقة من أي قيد، بل هناك ضوابط تفرض على الإدارة عند تقرير هذه الحالة، ثم أن هذه الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بمناسبة هذه الظروف تخضع لرقابة القضاء[1] .

أ _ القواعدالتي تحكم فرض الحالة الإستثنائية :

• الشروط التي قررها القضاء الإداري لشرعية فرض الحالة الإستثنائية :

هذه النظرية تشكل خطورة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، لذلك نجد القضاء الإداري يفرض مجموعة من الشروط للحكم بتوافر هذه الحالة، وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين حريات الأفراد والمصلحة العامة، حتى لا تكون دواعي المصلحة العامة وسيلة للإعتداء والمساس بالحريات العامة، فهذه الشروط هي إحدى القيود الواردة على سلطة الدولة وفي نفس الوقت هي ضمان لحماية الحريات. وتتمثل هذه الضوابط في[2]:

- ضرورة وجود حالة قانونية وواقعية تهدد أمن وسلاة الدولة ، فمثلا المرسوم الرئاسي 91-196 ينص على أنه لا تقرر حالة الحصار إلا إذا كنا أمام إحدى الحالات الأتية : حالة التمرد – العصيان المدني – التجمهرات الكبرى – أعمال التخريب والحرق والإعتداء على مؤسسات الدولة – تشكل مجموعات مسلحة في التراب الوطني – محاولة اثارة الفوضى والشغب – محاولة تعطيل المؤسسات العمومية وعرقلة توزيع المؤن ... الخ .
- عدم إمكانية مواجهة الظروف بالطرق العادية .
- عدم وجود وسيلة أخرى يمكن بواسطتها مواجهة هذه الظروف، باستثناء هذه السلطات الإستثنائية .

غير الشرعي . _ الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا . _ الغلق المؤقت للقاعات المتعلقة بالعلروض الترفيهية . منع كل مظاهرة تخل بالنظام العام . _ مراقبة الصحف وحجزها ومنعها من الصدور.

[1] – أنظر : جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها .

[2] – أنظر : أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الأنسانفي ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 49، 50 .

• **الأثار المترتبة عن الظروف الإستثنائية :**

إذا قامت هذه الحالة بقواعدها المعروفة ولدت عدة أثار قانونية منها[1] :

– عدم التقيد ببعض الاركان اللازمة للقرار الاداري ،فيمكن مثلا لعمل اداري يفرض القانون ان يقوم به مجلس الوزراء مجتمعا ان يقوم به الوزير المختص .

– شرعية العمل الصادر من الموظف الفعلي.

– وقف بعض النصوص القانونية مؤقتا ومنها مثلا الامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام القضائية .
– وقف اصدار الصحف والاستيلاء المؤقت على العقارات ، تعليق حرية الاجتماعات ... الخ .

ب _ ضوابط وضمانات حماية الحريات في الظروف الإستثنائية:

فرض الحالة الإستثنائية هو لحماية أمن وسلامة الدولة، لكن في المقابل هناك مجموعة من الضمانات لحماية الحريات في حال قيام وفرض هذه الحالة .

• **الضوابط القضائية لحماية الحريات في الظروف الإستثنائية :**

في سبيل الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة من جهة أخرى نجد القضاء الإداري في مقابل الاعتراف بشرعية فرض هذه الحالة يقر جملة من الضوابط لحفظ هذا التوازن بين الحريات والمصلحة العامة تتمثل في الاتي :

- زوال هذه القرارات التي تتخذها الإدارة لمجابهة هذه الظروف بزوال الظرف الإستثنائي .
- إمكانية التظلم من هذه القرارات أمام الادارة .
- التعويض للمضرور عن بعض الأضرار التي وقعت له بسبب هذه الظروف بشرط أن تكون تلك الأضرار جسيمة وأن لا تكون عامة بل خاصة به .
- وقف النصوص القانونية مؤقتا ، ومن الأمثلة على ذلك : الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقف إصدر الصحف ، الإستيلاء المؤقت على العقارات .

[1] – أنظر : علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 104، 105 .– عبد العليم عبد المجيد مشرف ، المرجع السابق ، ص 253 .

• **الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الإستثنائية :**

في ظل الظروف الإستثنائية يحق للأشخاص الإحتفاظ لأنفسهم بحد من الحريات والحقوق بما لا يتعارض وإعلان هذه الحالة، وهناك العديد من الضمانت لممارسة الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية هي :

- أن لا تعلن الأحكام الإستثنائية أو العرفية إلا في حالة وجود ظرف خطير يخل بالنظام العام إخلالا خطيرا يهدد المجتمع .
- يجب عرض إعلان هذه الحالة على البرلمان ليقرر إستمرارها أو تقييدها أو وضع حدود لها أو إلغائها .
- أن ينص الدستور على سبيل الحصر على الحريات والحقوق التي يقيد العمل بها في حال إعلان هذه الأحكام.
- يكون تنظيم الأحكام الإستثنائية بقانون عضوي يصدر عن البرلمان، تحدد به السلطات والتصرفات.
- الدستور هو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها إعلان هذه الحالة، وهو عندما يقع إضطراب جسيم يخل بالأمن وتعجز السلطات المختصة عن مواجهته .
- نظام الأحكام الإستثنائية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون، فهذه الأحكام وإن كانت إستثنائية إلا أنها ليست مطلقة، بل يبين القانون والدستور أصول وأحكام وحدود وضوابط فرض هذه الحالة، وتخضع تصرفات السلطة لرقابة القضاء
- رئيس الدولة عند إعلان هذه الحالة مقيد بسلسلة من الإجراءات نضمتها المواد من 91 الى 93 من الدستور إذا تعلق الأمر بفرض حالة الطوارئ أو الحصار، من خلال إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ولا يمكنه تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا، وتكون هذه الحالـــة لمدة معينة ولا تقرر إلا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- وهو الحال نفسه عند تقرير الحالة الإستثنائية من حيث الإستشارة حسب المادة 93 التي توجب عليه قبل اتخاذ هذه الحالة إستشارة الرؤساء الأربع لكل من (مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة والمجلس الدستوري) والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

المحور الخامس: ضمانات حماية الحريات العامة

حماية الحريات العامة وضمان ممارستها فعليا وواقعيا يفرض مرتبط بمدى احترام النظام القانوني والسياسي في الدولة لجملة من الضمانات، والتي تبدو كمبادئ يجب أن يرتكز عليها نظام الدولة، وبغير ذلك لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية لهذه الحريات، حتى وإن كان النص عليها في ظل الدساتير والقوانين، مع العلم أن تبني مثل تلك الضمانات يجب أن يكون الهدف منه دائما تحقيق تلك الحماية للحريات.

فبغير الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، واحترام سيادة القانون ، وإستقلالية القضاء، واحترام الرأي العام ...الخ، لا يمكن الحديث عن وجود حريات عامة محترمة ومضمونة، ذلك أنه حتى في ظل الإعتراف بهذه المبادئ في نظام الدولة السياسي والقانوني فإن مسألة الحماية تتوقف على مدى الفاعلية التي ترتبط بتجسيد تلك المبادئ فعليا .

أولا :الضمانات السياسية :

ترتبط هذه الضمانات السياسية بالإعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات، واحترام الرأي العام ، ومبدأ سيادة القانون .

1 _ مبدأ الفصل بين السلطات :

هذا المبدأ من أهم ضمانات حماية الحرية وتكريس التمتع بها، وهو الركيزة الأساسية للدولة القانونية والديمقراطية في الوقت الحاضر، حتى أن الفقيه Georger vedel ذهب إلى القول بأنه وصفة للحرية (Recette de liberté)، وقد كان لهذا المبدأ أثر كبير على الحركات التحررية ومعظم الثورات الديمقراطية في العالم، وبخاصة الثورتين الأمريكية والفرنسية[1] .

أ _ تعريف المبدأ:

المبدأ هو قاعدة سياسية أو قاعدة من قواعد الإرشاد السياسي، مقتضاه توزيع وظائف الدولة على ثلاث هيئات، تشريعية – تنفيذية – قضائية، مع عدم جمع هذه الوظائف في يد شخص واحد

[1] – أنظر بنوع من التفصيل : جابر ابراهيم الراوي، المرجع السلبق، ص 211، 212 . – سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسيالإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 ، ص 451 وما بعدها .

أو هيئة واحدة. فجوهره يتلخص إذا في دعامتين الأولى : تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف ، والثانية : عدم جمع هذه الوظائف في يد شخص واحد أو هيئة واحدة[1] .

غير أن فهم المبدأ وتطبيقه وفق هذه المفاهيم المختلفة أدى في الواقع إلى أن يطبق بتطبيقات مختلفة، وهو ما يظهر في اختلاف الأنظمة السياسية (برلماني ورئاسي) .

لكن الواقع الحالي حسب بعض الفقه من بينهم الاستاذ Maurice Duverger أن فصل السلطات الكلاسيكي ما بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، قد حل مكانه مبدأ جديد، يختصر مبدأ الفصل بين سلطتين : سلطة الاكثرية أو سلطة الدولة وسلطة المعارضة، الأولى تتمتع بسلطتي التشريع والتنفيذ والثانية تتمتع بسلطة الرقابة، وهذا ما عبر عنه البعض من الفقه بقوله (أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في يومنا هذا يبدوا قائما على التمييز بين سلطة الفعل (Pouvoir d'action) وسلطة المراقبة (Pouvoir de control)[2] .

ب _ الحجج المبررة لإعتبار المبدأ أساس الحرية :

هناك مجموعة من الحجج التي تقدم كتبرير لإعتبار المبدأ أساس للحرية يمكن إجمالها في التالي[3] :

- **منع الإستبداد :**

يعد المبدأ الضمانة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، ذلك أن هذه الأخيرة تعادي تركيز السلطة والإستبداد يقوم عندما تستأثر جهة ما أو هيئة بالجمع بين أكثر من سلطة، وهو ما يؤدي إلى التغول على حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي وجود الفصل هو الذي يحقق هذه الحماية للحريات، لأن كل سلطة تراقب الأخرى، وبالتالي تحرص كل منها على إستعمال السلطات الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام وليس الصالح الخاص .

---

[1] – إرتبط المبدأ بإسم الفقيه مونتسكيو رغم أنه ليس أول القائلين به، والذي إعتبر أن الحرية وخاصة السياسية لا توجد إلا في ظل حكومات معتدلة تقوم على هذا المبدأ، ذلك أن كل إنسان بيده السلطة ينزع في الغالب إلى إساءة إستعمالها، وأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة . أنظر تفصيل ذلك: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص83، 84 .

[2] – أنظر في ذلك: أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 166.

[3] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 451.– صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 545 –548.

وقد أصبحت أراء فقهاء القانون العام تتجه نحو القول أنه لا حرية بدون الفصل بين السلطات، وأيا كانت المبالغة فإن الحقيقة المؤكدة أن المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقاية من التحكم والإستئثار بالسلطة والأستبداد بها، لأن السلطة المطلقة في ذاتها مفسدة مطلقة، ومبدأ الفصل بين السلطات إن كان في الماضي قد ظهر كسلاح ضد السلطة المطلقة للحكام فإنه في العصر الحديث يجد أيضا ما يبرره فيمنع إعتداء سلطة على أخرى، وبالتالي ضمانة ضد التعسف وأداة لصيانة الحقوق والحريات .

- **تحقيق مبدأ المشروعية (سيادة القانون) :**

استقراء تاريخ الفكر السياسي على أن الفصل العضوي بين سلطات الدولة يعد وسيلة من وسائل إحترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا وسليما. فمن مستلزمات مبدأ المشروعية أن تكون القواعد القانونية متصفة بالعموم والتجريد، أي أن تصدر تلك القواعد القانونية بغض النظر عن الحالات الفردية، بل تطبق على كل فرد متى توافرت فيه الشروط التي وضعها المشرع لتطبيقها .

وهذه السياسة التشريعية لا يمكن تحقيقها على هذه الصورة إلا إذا تم الفصل بين المشرع والمنفذ، اذ بدون هذا الفصل فإن المنفذ يضع تشريعات تفتقد إلى الحياد، وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى إعتبار هذه التشريعات أداة في يد السلطة التنفيذية .

2 _ الرأي العام :

هو مجموعة من الأفكار والمفاهيم التي تعبر عن مواقف مجموعة أو عدة مجموعات إجتماعية إزاء أحداث وظواهر من الحياة الإجتماعية. أو هو مجموعة الأراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة.[1] ويلعب الرأي العام في العصر الحالي دورا هاما في الحياة السياسية لأي مجتمع، وهذا الراي العام وإن كان موجود عبر العصور إلا أن أشكال التعبير عنه لم تتخذ صفتها المتطورة إلا في عصرنا الحاضر (من خلال النقابات والأحزاب والجمعيات والنوادي والصحافة بكل أشكالها) [2].

---

[1] – أنظر حول تعريفات الفقه حول الرأي العام : سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداءالسلطات العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2007، مصر، ص 27، 30 .– أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 193، 194 .

[2] – سعد حامد عبد العزيز قاسم، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها .أنظر كذلك: صبحي عسلة << الرأي العام >>، مجلة مفاهيم، العدد 33، السنة الثانية، 2006، ص10 وما بعدها .

يشكل الرأي العام في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للافراد .

تعلق الحكومات الديمقراطية أهمية كبرى على الرأي العام في الوقت الحاضر، وتستخدم إستطلاعات الرأي العام كمعالم تسترشد بها في وضع سياساتها، ونادرا ما تحصل الحكومة التي لا تبدي احتراما للرأي العام في بلدها على تأييد شعبها التام .

يرتبط تطور الرأي العام وفاعليته على صعيد مراقبة سياسة الحكومة بمدى تطور الممارسة الديمقراطية للنظام السياسي. وكلما قويت مراقبة الرأي العام لتصرفات الحكومة كلما أصبحت هذه الأخيرة أكثر ديمقراطية في سياساتها وممارساتها، وهذا يدفعها للحرص على إلتزام أحكام الدستور والقانون ما ينعكس على الحريات العامة[1] .

فالرأي العام في المجتمعات الديمقراطية المتطورة هو الضامن الأساسي من الناحية السياسية لهذه الحريات، وهو يستطيع ممارسة دور مباشر في حمايتها عن طريق الاستفتاءات وعن طريق الإنتخابات والمظاهرات .

يشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، عن طريق طرحها أفكارها والدعوة اليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة ووسائل الإعلام دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيهها من خلال مؤسسات المجتمع المدني – وسائل الإعلام – الأحزاب السياسية .

3 _ مبدأ سيادة القانون :

هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تذكر عادة كضمانة من أهم ضمانات الحريات العامة،فهو يمثل حصيلة ما استطاعت الشعوب أن تحققه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر أجيال متعاقبة لحملها عن التخلي عن مظاهر الحكم المطلق[2]، ولا يمكن الحديث عن

[1] – أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 197.

[2] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 195 .

الحريات العامة هذا الأخيرة في غياب مبدأ سيادة القانون، وهو خضوع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام القانون دون تميز بينهم بسب الأصل أو الجنس أو اللغة أو المكانة ...الخ .

بهذا المبدأ تتميز الحكومة المستبدة البوليسية عن الحكومة الديمقراطية، فالإدارة خاصة في الدولة البوليسية تكون مطلقة الحرية عكس الدولة القانونية التي يجب أن تكون خاضعة في أعمالها لما يحدده القانون .

ففكرة الحريات العامة تقترن بدولة القانون وهذه الأخيرة ترتبط بمبدأ سيادة القانون. ويمكن إجمال مدلولات المبدأ في النقاط التالية :

_ لا يمكن لأية سلطة أو هيئة القيام بأي عمل إلا في الحدود التي بينها القانون، أو لائحة عامة تنظيمية، أي في حدود تشريع يخضع له الجميع موضوعا مسبقا .

_ يجب أن يكون كل قانون أو قرار لائحي أو فردي موضع احترام من السلطة التي أصدرته ، طالما بقي هذا القرار نافذا وساري المفعول .

_ يقضي هذا المبدأ كذلك احترام ما يطلق عليه بالمشروعية الشكلية أو احترام قاعدة تسلسل التصرفات القانونية(قاعدة توازي الأشكال)، فالتصرف الأدنى لا يجب أن يخالف تصرف أعلى وكل سلطة يجب أن تحترم السلطة الأعلى .

هذه السيادة للقانون لا تتحقق إلا اذا كان نظام الدولة قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، وكان النظام يعترف بمبدأ الرقابة بعناصرها السياسية والإدارية والقضائية والدستورية .

ثانيا : الضمانات القانونية :

1 _ مبدأ المساواة: يعد هذا المبدأ حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة، والأساس الذي تقوم عليه، وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها[1] .

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 191.

لهذا كان بديهيا أن تتبنى الدساتير الحديثة هذا المبدأ وتضمنه في نصوصها، فتقرر المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز بسبب الجنس أو الاصل أواللون ...الخ . والأن بات ثابتا أن المساواة هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، لأن المجتمع الذي تنعدم فيه المساوة يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية .

كان هذا المبدأ الهدف للثورات ومنها الثورة الفرنسية والأمريكية، وإقرار هذا المبدأ وضمان كفالة تحقيقه يؤدي إلى القضاء على التمييز، ومن جهة أخرى يحقق العدالة للجميع في تمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة .

ويقتضي هذا المبدأ كما رأينا في المحور الأول أن يخضع جميع الذين يتمتعون بمراكز مماثلة لنظام قانوني موحد دون تمييز بسب الأصل أو الدين أو اللغة أو المركز في إكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الإلتزامات وأدائها[1].

2 _ الرقابة على دستورية القوانين :

من المتعارف عليه أن دولة القانون لا تتحقق فعليا في أي نظام ديمقراطي إلا من خلال خضوع الجميع لسلطة القانون، وأعلى هذه القوانين الدستور الذي يعد مصدر للتشريعات ومصدر لعمل كل السلطات في الدولة وأساس للحقوق والحريات فيها، لذلك كانت اللرقابة على دستورية القوانين أحد أهم هذه المبادئ الضامنة لهذه الحماية وأساس لتحقيق دولة القانون .

فالرقابة مرتبطة بدولة القانون والتي تكون فيها السلطات الحاكمة خاضعة مثل الأفراد المحكومين لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون. ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين رقابة مدى مطابقة القانون للدستور من حيث الشكل ومن حيث المضمون .

أ _ فلسفة الرقابة على دستورية القوانين :

تتأسس الرقابة على دستورية القوانين على أسس فلسفية تجد أساسها في إقرار حماية الحقوق والحريات، وتظهر هذه الأسس في :

[1]– أنظر المحور الأول ، ص 18– 20 .

_ ضمان احترام الحقوق والحريات : حيث تهدف الرقابة الى تقيد المشرع والتشريع بإحترام الحقوق والحريات التي أقرها وأكدها الدستور .

_ حماية الديمقراطية وسيادة القانون: فالديمقراطية لا تقوم إلا بسيادة القانون وهذا الأخير لا يتحقق إلا بالرقابة على دستورية القوانين .

_ تحقيق الإستقرار السياسي : تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حسم المنازعات بين الجهات المختلفة إلى جانب ضمان حماية الحقوق والحريات، وبذلك لا نجد إضطراب تشريعي لماصدر من تشريعات بعد الفصل في دستوريتها، كما أن الرقابة تضمن أداء السلطات العامة لإختصاصاتها من ناحية إستقرار المراكز القانونية للأفراد وفقا للقانون من ناحية أخرى .

ب_ أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين صورتين أساسيتين:[1]

- **الرقابة السياسية :**

هي تلك الرقابة التي يتولها جهاز سياسي في الدولة مهمته التأكد من مدى احترام القانون والدستور، ويكتسب هذا الجهاز السياسي صفته تلك من كون أعضائه تابعين لجهات سياسية، وهذا النوع من الرقابة ظهر في فرنسا وعرفته بعض الدول الإشتراكية سابقا .

وجهت لهذا النوع من الرقابة العديد من الإنتقادات من بينها :

_ أنها تتأثر بالأهواء والميول والتيارات الحزبية والسياسية .

_ نقص الخبرة لدى أعضاء هذه الهيئات في المسائل القانونية، لكون السلطات السياسية غير ملزمة بإختيارهم من القانونيين .

_ عدم قدرة الأفراد على الطعن في القوانين غير الدستورية التي تتعلق بحقوقهم وحرياتهم نظرا لإقتصار مهمة الإخطار على السلطات السياسية .

[1] – أنظر تفصيل حول هذه الطرق والأنواع : محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 205 وما بعدها .– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها .

• **الرقابة القضائية :**

ومعناها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها للدستور. فالرقابة القضائية ترمز الى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي[1] .

والأصل في هذه الرقابة أنها لاحقة على صدور القانون ونفاذه وتطبيقه، ومعروف عن هذه الرقابة أنها تتم بأسلوبين أسلوب الرقابة عن طريق الدفع وأسلوب الدعوى المباشرة .

لكن ما يميز هذا النوع من الرقابة :

_ أنها تمارس بواسطة هيئة قضائية وهذا يتفق مع جوهر مشكلة الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن هذه المشكلة هي أسسا مشكلة قانونية وليست سياسية، لأنها تتعلق بمدى مطابقة القانون لنصوص الدستور، وتلك مشكلة قانونية يختص بها القضاة.

_ القضاة يتميزون بالحيدة والاستقلالية وهو ما يوفر ضمانات جدية لبحث دستورية القوانين، عكس الرقابة السياسية فلا تتوفر على ضمانات الحيدة والإستقلال فيها .

_ القضاء يتبع إجراءات قضائية عادلة في نظر الخصومات تبعث الثقة والإطمئنان لأحكامه، مثل علانية الجلسات كفالة حق الدفاع، تسبيب الأحكام، وهذه الضمانات تكفل لرقابة دستورية القوانين موضوعيتها وسلامتها، وهي لاتتحقق بذات الدرجة في الرقابة السياسية .

_ الرقابة القضائية لا حقة على صدور القانون ونشره وتطبيقه في الواقع الاجتماعي، وقد يظهر هذا التطبيق وبشكل ملموس مساسه بإحدى الحريات التي كفلها الدستور، وهذه الصورة لا تظهر في الرقابة السابقة، لأن نصوص القانون تبدوا في ظاهرها سليمة ولكن قد يكون باطنها وما تخفيه يشكل اعتداء على نصوص الدستور .

_ الرقابة القضائية تعطي دائما إمكانية للأفراد كمواطنين للطعن في القوانين التي تصدر وتنتقص من حرياتهم وحقوقهم العامة أو الأساسية وهذا واضح في أسلوب الدفع الفرعي .

[1] – أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 181 .

3 _ مبدأ استقلال القضاء :

إذا كان القضاء هو ميزان العدالة فإن استقلالية القضاء هو ضمان تحقيق الحريات في المجتمع وهو ضمان قيام دولة القانون. ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة الحديثة فقد نصت معظم الدساتير على استقلال هذه السلطة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لكي تتمكن من القيام بدورها في تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن حرصا على مصالح المواطنين وحماية لحقوقهم وحرياتهم[1].

والنص على استقلالية القضاء لا يكفي بذاته للقول بتوافر الحماية بل يرتبط ذلك بجملة من المبادئ مثل حماية القضاة من العزل، ضمان التقاضي على درجتين، إقرار حق الدفاع، تقريب العدالة من المتقاضين، تخصص القضاة، علانية الجلسات ...الخ .

4 _ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :

وهو تمكين الموطنين من اللجوء للطعن في الأعمال الإدارية، وإمكانية إلغائها وطلب التعويض عنها تحقيقا لمبدأ شرعية الأعمال الإدارية .

وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 143 من الدستور حيث أعطى الإختصاص للسلطة القضائية بالطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة، سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعويض. وبتأكيد هاتين الوسيلتين الإلغاء والتعويض لصالح الأفراد جراء عمل الإدارة يكون القضاء قد كرس قاعدتين هامتين للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية هما :

_ إرغام الإدارة على التقيد بقواعد القانون الإداري وعدم الخروج عن مبدأ المشروعية

_ الإقرار الفعلي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن طريق إجبار الإدارة على التعويض عن الضرر الحاصل .

---

[1] – في هذا الصدد يقول الفقيه بلا كستون << عندما يعهد بسن القانون وتنفيذه لنفس الشخص أو نفس الهيئة لن تقوم للحرية قائمة، لأن الحاكم يمكن أن يسن قوانين ظالمة وينفذها بطريقة طاغية، لأنه هو الذي يمارس العدالة وهو في الوقت ذاته الذي يجمع بين يديه سلطة التشريع فيشرع على هواه وفي حال الجمع بين السلطتين القضائية والتشريعية فإن حياة وممتلكات المواطنين تصبح بين يدي قضاة متحكمين وأحكامهم لا رقابة عليها ...>> .

5 _ حماية الحريات بالطرق الإدارية :

تحقيقا لفاعلية أكبر في حماية الأفراد وحرياتهم عمدت بعض الدول إلى إنشاء بعض المؤسسات الرقابية لتحقيق ذلك. و من هذه الطرق الإدارية:

أ _ نظام الأمبودسمان :

يعرف بنظام المفوض البرلماني، وهذا النظام عرفته كل من السويد والدانمارك والنرويج، والمفوض البرلماني هو شخص يعين من قبل البرلمان مكلف بتلقي شكاوى المواطنين ضد الإدارة ويقترح إتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التحقيق اللازم، وله في ذلك حق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم وطلب إنزال العقوبات عليهم في حال وجد أنهم ارتكبوا أخطاءا، كما له ان يوجه تعليمات للإدارة في شكل توصيات حول طريقة معالجة القضايا المطروحة للبحث، ويقدم تقارير سنوية للبرلمان ويقترح طرق معالجة المشاكل الإدارية .

ب _ نظام الوسيط :

هذا النظام عرف في فرنسا سنة 1973 وهو مؤسسة تابعة لرئاسة الدولة، يقوم الوسيط بمهمة تلقي شكاوى المواطنين والسعي لدى الإدارة لحلها، كما يمكنه تقديم تقارير سنوية لرئيس الدولة حول الوضع الحقوقي والإداري العام، ولا يملك أية سلطة اتجاه الموظفين والقضاء .

تم بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

_ الزحيلي وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000.

_ العبودي محسن، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1990، مصر.

_ العروي عبد الله، مفهوم الحرية، الطبعة السادسة، المركز الثقافي العربي، لبنان، 2002.

_ أمين عاطف صليبة ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002 .

_ بسيوني هاشم عبد الرؤوف ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

_ بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

_ جان مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت، 1989.

_ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

_ كريم يونس ، أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

_ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، دار مصر للطباعة، مصر، بدون تاريخ.

_ عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

_ عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 .

_ عبد الحميد خطاب، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

_ علي المحمودي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية من وجهة نظر هوبز ولوك، الطبعة الأولى، دار الهادي للنشر والتوزيع، لبنان، 2004 .

_ هارولدج. لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، الطبعة الثانية، دار الطليعة، لبنان، 1978.

_ جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

_ نشأت جعفر، الحرية في الإسلام الضرورة والمحضورة، الطبعة الثانية، حقوق الطبع للمؤلف، مصر، 2002.

_ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الطبعة، الثانية، دار وائل للنشر، 2010.

_ محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، در الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 41.

_ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2005 .

_ صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات، الرياض، 2004 .

_ وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

_ موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

_ صالح حسن سميع، أزمة الحرة السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، مصر ، 1988 .

_ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 ، ص 451 وما بعدها .

_ سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، مصر، ص 27، 30 .

_ محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

المقالات :

_ بن خرف الله الطاهر << الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية >>، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الثالث عشر، 2006.

_ صبحي عسلة << الرأي العام >>، مجلة مفاهيم، العدد 33، السنة الثانية، 2006.

_ عز الدين الخطابي << الأخلاق والحرية بين ضرورة الواجب وعقلانية التواصل الديمقراطي، من كانط الى هوبز>>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني، www.altasamoh.net

_ عبد الرحمان السالمي << قضايا الحريات الخاصة والعامة >>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني، www.altasamoh.net تاريخ الإطلاع، 26 -08 -2012.

_ يمنى الخولي<< نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوربية >>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الإلكتروني، www . altasamoh.net. ، تاريخ الإطلاع ، 26 -08 -2012 .

_ محمد فروخ، << الحرية في الإسلام >>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الإلكتروني، www . altasamoh.net. ، تاريخ الإطلاع ، 26 -08 -2012.

_ رافع ابن عاشور<< الحريات العامة في النظم الديمقراطية>>، مجلة تسامح، متاحة على الموقع الالكتروني، www. altasamoh.net تاريخ الإطلاع ، 26 -08 -2012.

المراجع الأجنبية

-Xavier Bioy, Droits fondamentaux et libertés publiques, Montchrestien,- 2013 .
- Rény Colrillac,Marie- Anne Frison-Roche, ThierryRevet , Libertés et droits fondamentaux, 16e, éd, Dalloz, 2010.

فهرس المحتويات

مقدمة 01

المحور الأول: مفهوم الحريات العامة 07

أولا: دلالات مصطلح الحرية والحريات العامة 07

1. تعريف الحرية 07

أ . دلالات الحرية في اللغة 07

ب . معناها الإصطلاحي 08

2. تعريف الحريات العامة 10

ثانيا: تاريخ الحريات العامة 12

ثالثا: الحريات العامة في فقه المذاهب الفكرية. 14

1. المذهب اللبرالي 14

2. المذهب الإشتراكي 15

3. الحرية في فقه الشريعة الإسلامية 16

رابعا : مبدأ المساواة كأساس لقيام الحرية 18

1. المقصود بمبدأ المساواة 18

2. نظرة المذاهب السياسية وفقه الشريعة الإسلامية لمبدأ المساواة 20

أ. نظرة المذاهب السياسية الوظعية 20

ب. المساواة في فقه الشريعة الإسلامية 21

3. مظاهر مبدأ المساواة 23

أ. المساواة أمام القانون 23

ب. المساواة في الحقوق السياسية 23

ج .المساواة في تولي الوظائف العامة 24

د. المساواة أمام القضاء 24

و. المساواة في الواجبات والأعباء العامة 24

خامسا : الحريات العامة بين الحق والديمقراطية 25

1. الحرية والحق 25

أ. الإتجاه الفقهي المفرق بينهما 25
ب.الإتجاه الفقهي الذي يرى التلازم بين الحق والحرية 26
2. علاقة الحريات العامة بالديمقراطية 27
أ .مدى الإرتباط بين الحريات العامة والديمقراطية 27
ت.مظاهر النظام الديمقراطي الذي تحترم فيه الحريات العامة 29
سادسا : خصائص الحريات العامة : 30
1. نسبية الحريات العامة 31
2. الحرية أصل يمتد الى كل مجالات الحياة الأنسانية 32
3. الحرية قديمة قدم الإنسان 32
4. الحرية منظمة تقوم على مبدأ التوازن 32
5. الحرية أحد أركان النظام الديمقراطي 32
6. الحرية كتلة واحدة 32
7. الحرية أساس احترام الشخصية الإنسانية والكرامة الأنسانية 33
المحور الثاني: مصادر الحريات العامة 34
أولا : الأحكام الدستورية 34
ثانيا اعلانات الحقوق 36
1 . الإعلانات المحلية 36
أ. المصادر في انجلترا 36
ب.المصادر في أمريكا 37
ج .المصادر الفرنسية 37
2. الإعلانات العالمية 38
ثالثا : الإتفاقيات الدولية 39
1.الإتفاقيات العالمية 40
أ. ميثاق الأمم المتحدة 40
ب.العهدين الدوليين 41
2. الإتفاقيات الإقليمية.....42
أ. الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....42

ب . الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.....42
ج . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 43
د .الميثاق العربي لحقوق الإنسان 43
هـ .إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي.....43
رابعا : التشريع : 43
1.مكانة التشريع في وضع حدود ممارسة الحرية العامة 43
2 . ضمانات حماية الحرية في مواجهة المشرع 45
أ. حريات قابلة للتنظيم التشريعي 45
ب.حريات قابلة للتنظيم التشريعي بعد احالة الدستور لها الى المشرع 45
ج .حريات قابلة للتنظيم التشريعي أحال الدستور للمشرع تنظيمها دون قيود 45
3. شكل الإعتراف التشريعي بالحرية 46
المحور الثالث: تقسيمات وأنواع الحريات الحريات العامة.....50
أولا: تقسيمات الحريات العامة.....50
1 . تقسيمات الحريات في الفقه التقليدي 51
2 . تقسيمات الحريات في الفقه الحديث 53
3 . موقف الدساتير من هذه التقسيمات الفقهية 54
ثانيا : أنواع الحريات العامة 55
1. الحريات الشخصية 56
أ. مظاهر الحرية الشخصية 56
ب.أثر كفالة الحرية الشخصية 62
2 .الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان 63
أ . الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو المعنوي 63
ب . الحريات التي يغلب عليها الطابع المادي 76
المحور الرابع: ضوابط ممارسة الحريات العامة 81
أولا : حدود واساليب ممارسة الحريات العامة 81
1 . حدود ممارسة الحريات العامة 81
أ. إحترام قواعد الدستور والقانون 81

ب.المحافظة على كيان الدولة 82
ج .ضمان احترام حرية الغير 82
د .حماية النظام الاخلاقي 83
2 . أساليب تنظيم الحريات العامة 83
أ. اسلوب اباحة النشاط 84
ب.أسلوب الإخطار 84
ج . أسلوب الترخيص المسبق 84
د . أسلوب حظر النشاط 84
هـ. أسلوب الأمر 84
و .أسلوب الجزاء القمعي 85
ثانيا : إنعكاسات سلطة الضبط على الحريات العامة 85
1. سلطات الضبط في الظروف العادية 85
أ . الشروط الواجب توافرها في الإجراء الضبطي المتعلق بالحرية في الظروف العادية 86
ب . القيود الواردة على سلطة الضبط الماسة بالحرية في الحالات العادية 86
2 . إنعكاسات سلطات الضبط الأداري على الحرية في الظروف الإستثنائية 89
أ. القواعد التي تحكم فرض الحالة الاستثنائية 90
ب.ضوابط وضمانات حماية الحريات في الظروف الإستثنائية 90
المحور الخامس: ضمانات حماية الحريات العامة 93
أولا : الضمانات السياسية.....93
1 . مبدأ الفصل بين السلطات 93
أ . تعريف المبدأ 93
ب . الحجج المبررة لاعتبار المبدأ أساس للحرية 94
2 . الرأي العام 95
3 . مبدأ سيادة القانون 96
ثانيا : الضمانات القانونية 97
1 . مبدأ المساواة 97
2 . الرقابة على دستورية القوانين 98

أ . فلسفة الرقابة على دستورية القوانين 98
ب . أنواع الرقابة على دستورية القوانين 99
3 . مبدأ استقلال القضاء 101
4 . الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....101
5 .حماية الحريات بالطرق الإدارية 102
أ .نظام الأمبودسمان 102
ب . نظام الوسيط 102
قائمة المصادر والمراجع 103
الفهرس 106